المرأة

في المؤتمرات الإسلامية والدولية



د.ليلى حسن عبدالله القرشي
شادي صلاح الدين

بورصة الكتب

هذا الكتاب

هذا الكتاب يبحث فى المؤتمرات الإسلامية والدولية بشأن المرأة ، ويلفت مؤلفا الكتاب النظر إلى أن المؤتمرات الدولية التي اهتمت بالمرأة، انشغلت فى جانب كبير منها بالثقافات التي عاقت تقدم المرأة وما تزال تحول دون تمكينها فى كثير من البلاد، حيث خلطت هذه المؤتمرات ما بين الثقافات السلبية التي تعوق حقا تمكين المرأة سياسيا، وحصولها على كافة حقوقها باعتبارها مساوية وشريكة للرجل، وبين الأديان التي أساء إليها بعض المتدينين بسلوكياتهم، تلك التي خلطت بين الدين والعرف الاجتماعي.

كما أن المؤتمرات الإسلامية التي قامت لمناقشة قضايا المرأة انشغلت فى جانب منها بالدفاع عن الإسلام كدين مستنير ضامن لمبدأ المساواة فى المجتمع بين المرأة والرجل فى الحقوق والواجبات، مع اختلافات فى فهم مبدأ المساواة الذي أقره الإسلام، وفي جانب آخر صبت المناقشات التي دارت جام غضبها على الآلة الإعلامية الغربية، فى اتهام لها بالرغبة فى إضفاء شرعية على الفساد الأخلاقي والشذوذ الجنسي الذي انتقل إلى العالم العربي والإسلامي نتيجة احتكاكهم بالمجتمعات الغربية على حد تصور أدبيات هذه المؤتمرات.

وفي الحالتين كان نصيب المرأة من الاهتمام قليلا، ولم ننتقل إلى المرحلة الأهم وهي جني الثمرات، وتفعيل النتائج والتوصيات، وتغيير الثقافة السائدة المعوقة لمنح المرأة حقوقها السياسية والاجتماعية، وهي الأدوار المنوطة بمثل هذه المؤتمرات التي تبحث قضايا المرأة ومشكلاتها.



المرأة
في المؤتمرات الإسلامية والدولية
رؤية تحليلية

د. ليلى حسن القرشي
شادي صلاح الدين



اسم الكتاب: المرأة في المؤتمرات الإسلامية والدولية- رؤية تحليلية

المـــؤلف: د/ ليلى حسن القرشي- شادي صلاح الدين

الناشـــر: مكتبة بورصة الكتب للنشر والتوزيع

تصميم الغلاف: علي جمال

قسم الكمبيوتر: حسام حسين



مكتبة

بورصة الكتب للنشر والتوزيع

٢٥ شارع شريف- القاهرة

٠١٠٠١٨٨٩٣٦٣- ٠١٢٨٧٩٧٢٧٩٧ - ٠٢/٢٣٩٢٠٣٦٩

رقم الإيداع : ٢٠١٢/٧٨٠٩

الترقيم الدولي:

٩٧٨-٩٧٧-٥٠١٦-٢١-٨



المـــــرأة
في المؤتمـــرات الإســـلامية والـــدوليـــة
رؤيـــة تحليلية

د. ليلى حسن القرشي
شادي صلاح الدين



للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

٢٠١٢م

القرشي، ليلي حسن.
المرأة في المؤتمرات الإسلامية والدولية؛ رؤية تحليلية/ ليلي حسن القرشي، شادي صلاح الدين. -ط١.- القاهرة: بورصة الكتب للنشر والتوزيع، ٢٠١٢ .
١٦٠ص؛ ٢٤سم.
تدمك:٨-٢١-٥٠١٦-٩٧٧-٩٧٨
١- حقوق المرأة.
٢- المرأة في الإسلام.

أ- صلاح الدين ، شادي (مؤلف مشارك).
ب- العنوان.
٣٠١.٤١٢

رقم الإيداع

٢٠١١/٢١١٥

الترقيم الدولي:

٨-٢١-٥٠١٦-٩٧٧-٩٧٨

www.almr2ahfelmo2tamarat.info



مقدمة

تشتبك الأقلام والأوراق، وتضج القاعات بالحديث حول قضاياها، وتنعقد المؤتمرات وتنفض، ما بين دولية وعربية إسلامية، وهي واقفة هناك، في ساحات المحاكم حينا، وفي باحات دور الفتوى أحيانا، وربما قصدت الدجالين والمشعوذين طلبا لحيلة ترفع الظلم الواقع عليها، أو تقلل الإحساس بوطأته.

وواقع الحال يؤكد أن حظ المرأة قليل من تلك المؤتمرات الدولية التي تقام بشأنها، فكثير من تلك المؤتمرات ينشغل بتأكيد مقولات عامة، متفق عليها مسبقا، مثل المساواة وعدم التمييز، وممارسة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

كما تنشغل برصد وضعية المرأة في المجتمعات المختلفة بما في ذلك العربية والإسلامية منها، والوقوف على الأشكال السلبية للتعامل مع قضيتها، ولا تنسى هذه المؤتمرات الإشادة بنموذج المرأة الغربية من ناحية، ونقد الأسس الفكرية التي أدت إلى ما تعانيه المرأة العربية من أوضاع مزرية من ناحية أخرى، وربما أشارت إلى أن الأديان ومن بينها الإسلام هي المسئولة عن تلك الأوضاع، الأمر الذي يضع تلك المؤتمرات في دائرة الاتهام.

أما المؤتمرات الإسلامية التي تهتم بالمرأة فإنها تنشغل عن المرأة بنقد سالفتها الدولية، والأسس الفكرية التي تنطلق منها، وبيان أن تلك الأسس علمانية تتناقض والدين الإسلامي ومنجزاته الحضارية، في اتهام لتلك المؤتمرات بمحاولة إفساد المرأة المسلمة، وفتنتها في دينها.

كما تنشغل المؤتمرات الإسلامية بشأن المرأة بالدفاع عن الأسس الفكرية الإسلامية، والمنجزات التي قدمتها المرأة المسلمة، وبيان أن الإسلام كفل للمرأة كافة الحقوق، وتأويل الأحاديث والآيات التي يستند عليها البعض في القول بأن المرأة في ظل الإسلام ناقصة عقل ودين، وأن حقها في الميراث نصف حق.

والمؤتمرات الإسلامية بشأن المرأة تهتم في المقام الأول بالرد على المؤتمرات الدولية وتوضيح الموقف الإسلامي من قضية المرأة، وهو ما

يجعلها تقتصر على تقديم مقولات سبق أن تداولها الخطاب الإسلامي في مواجهة الآخر في مراحل تاريخية سابقة.

والأولى من هذا وذاك تقديم عدد من الحلول والإجراءات أو التجارب الفعلية التي يقوم بها المهتمون بشأن المرأة دون أن يضيع الجهد في قضايا خلافية تاريخية تخرج بنا عن القضية الأساس وهي المرأة إلى مناقشة المؤامرات الغربية، والحدود الفاصلة بين الذكورة والأنوثة، وعمل المرأة، وموقف الفقهاء من ولايتها.

والقارئ لوضعية المرأة في العالم العربي والإسلامي يضع يديه بسهولة على مناطق تمييز ومواضع غبن وإهمال واضحين، ويلحظ النظرة الدونية للمرأة في مختلف القطاعات، لكن ليس من العقل أن يربط أحد بين هذه الوضعية والدين، فكثير من النصوص الدينية الإسلامية تضمن المساواة وحرية التعبير وكافة الحقوق للمرأة مع وجود ضوابط وحدود لتلك المساواة والحرية، ترفع من شأن المرأة وتحض على الدفاع عنها.

وقد أردنا بهذا الكتاب رصد نقاط الاشتباك بين أصحاب الأجندة الغربية والمؤتمرات الإسلامية، ومحاولة الوصول إلى نقاط اتفاق، خاصة أن هدف كلا الفريقين هو مساندة المرأة في قضاياها، ومن خلال ذلك يمكن الوصول إلى أجندة عمل مشتركة، ونعتقد أن الفريقين لا يختلفان حول الحقوق الرئيسة للمرأة.

في الفصل الأول نحاول تقديم قراءة لأهم المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والقرارات التي اتخذت بشأنها، ومدى إمكانية تفعيل هذه القرارات.

وفي الفصل الثاني نقدم قراءة للمؤتمرات الإسلامية ، والأسباب الداعية إلى عقدها، وطبيعة الخطاب في تلك المؤتمرات، ووثيقة المرأة المسلمة التي أعلنها مؤتمر البحرين في الخامس عشر من أبريل ٢٠١٠، والمحاولات السابقة على ذلك المؤتمر للتعامل مع المرأة من منظور إسلامي.

ويناقش الفصل الثالث نقاط الالتقاء والخلاف، وإمكانية الوصول إلى أجندة عمل مشتركة من باب الحرص على الهدف الرئيس لتلك المؤتمرات وهو المرأة وعدم إضاعة الوقت في قضايا خلافية.

وفي الفصل الرابع نقدم شهادات لرجال الدين والمؤسسات الدينية عن المرأة والمؤتمرات الدولية، كما نقدم شهادات لعدد من المثقفين والباحثين المعنيين بالمرأة والمؤتمرات التي تعقد بشأنها.

وفي الخاتمة نؤكد على قضايا المرأة الملحة والتي تحتاج إلى جهود مشتركة بغض النظر عن طبيعة الانتماء الفكري للقائمين عليها.

ويتضمن الكتاب ملحقين، ففي الملحق الأول بالكتاب نقدم الوثائق الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة بشأن المرأة وهي وثائق يرتب القائمون على المؤتمرات الدولية على أساسها أجندات أعمالهم، وهي: **نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين ١٩٩٥، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** ، واتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، وإعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة.

وفي الملحق الثاني من الكتاب نقدم وثيقة المرأة المسلمة التي صدرت عن مؤتمر المرأة في العاصمة البحرينية المنامة في الخامس عشر من إبريل ٢٠١٠، وذلك بهدف وضعها كأساس للنقاش حول التصور الإسلامي بشأن المرأة، وبشأن المؤتمرات الدولية ، وكنا نود أن نضمن الكتاب ملحقا آخر يحمل عنوان "ميثاق المرأة المسلمة" خاصة الباب الثالث منه، لكن لضخامته فضلنا أن تتم الإشارة إليه كمرجع لجهد علمي ينبغي أن ينال كل تقدير، وهو ميثاق تبنته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل الرؤية الرسمية للمؤسسة الدينية لدور المرأة داخل الأسرة المسلمة، وبالتالي المجتمع الإسلامي، وقد أقر فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية الميثاق الوارد إليه بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٠٦ م وتم تصديره برقم ٦٣ مرفقات بتاريخ ٨ / ٢ / ٢٠٠٧ ، معقبا بأن الميثاق جيد ولا ملاحظات عليه.

واعتمد فضيلة الشيخ إبراهيم عطا الفيومي الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية الميثاق بتاريخ ١٦ / ٨ / ٢٠٠٧، مفيدا بأنه ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية.

وشارك في إعداد الميثاق عدد من الأساتذة ورجال الفكر الإسلامي وهم: د.أحمد العسال نائب رئيس الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان، ود.أحمد المهدي عبد الحليم أستاذ غير متفرغ بكلية التربية جامعتي الأزهر وحلوان، ود.جمال عطية مستشار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ومدير مشروع معلمة القواعد الفقهية، المملكة العربية السعودية، ود.صلاح عبد المتعال أستاذ علم الاجتماع ومستشار البحوث الاجتماعية والجنائية (مصر)، ود.عبد الرحمن النقيب أستاذ أصول التربية بجامعة المنصورة (مصر)، ود.عبد اللطيف عامر أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة الزقازيق (مصر)، ود.علي جمعة مفتي الديار المصرية، ود.فتحي لاشين المستشار بوزارة العدل المصرية، ود.محمد عمارة المفكر الإسلامي وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ود.محمد كمال الدين إمام أستاذ القانون المقارن بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية (مصر)، ود.مكارم الديري أستاذ مساعد الأدب والنقد جامعة الأزهر (مصر)، ود.يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ورئيس مجلس الإفتاء الأوروبي دبلن أيرلندا، ومدير مركز بحوث السيرة والسنة بجامعة قطر، ويمكن الرجوع إليه على موقع اللجنة.

وفي الجزء الأخير من الكتاب ملخص باللغة الإنجليزية يتضمن أهم الأفكار التي تناولناها.

والله ولي التوفيق.

د.ليلى القرشي

شادي صلاح الدين



الفصل الأول

قراءة في المؤتمرات الدولية بشأن المرأة

اهتمت منظمة الأمم المتحدة باعتبارها هيئة دولية تعكس إرادة المجتمع الدولي بحقوق المرأة السياسية، ووسعت من مفهومها، وسعت إلى فرضها وتعميمها على الدول الأعضاء بها، وحاولت إيجاد الآليات لتفعيلها.

لم تكن المسألة – وما تزال – سهلة، فالمفهوم الذي حاولت الهيئة الدولية فرضه وتعميمه وجد تعارضا مع الثقافات المختلفة للدول والتي اصطبغ أغلبها بصبغة دينية.

واختلف أبناء الثقافة الواحدة حول ما يعد حقا للمرأة وما لا يعد، من ذلك حق المرأة في الولاية العامة والقضاء، فضلا عن الاختلاف حول الحقوق الأخرى مثل الملبس والعمل وقيادة السيارة والسفر والتعليم.

وكانت المؤتمرات الدولية التي رعتها أو عقدتها الهيئة الدولية إحدى الآليات التي سعت إلى استخدامها كوسيلة لمحاولة الإقناع وإزالة العقبات والمعوقات على اختلافها، كان لابد أن يحدث صدام إذن ما بين الثقافات المحلية والأمم المتحدة.

ولما لم تكن حقوق المرأة - كما أقرها الإسلام - مفعلة في العالم العربي والإسلامي، فقد استشرفت المرأة خيرا في حركات المرأة التحررية والتي ساندتها الدول الغربية قبل أن تنشأ الأمم المتحدة وتوجد الآليات لتفعيل حقوق المرأة.

ورغم أن الأجندة الغربية أو حركات المرأة التحررية عملت على ضمان مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية وهي مسألة إيجابية بالنسبة للمرأة، ولها أسانيد في الشريعة الإسلامية، فإن أصواتا إسلامية كثيرة صارعت

هذه الحركات، ثم صارعت المؤتمرات الدولية مستخدمة أبواق التحذير من أن تلك الأجندة وهذه المؤتمرات تريد أن تفتن المرأة في دينها، والمجتمع في نسائه، وأن هناك كثيرا من الأفكار التي تتبناها هذه المؤتمرات تتنافى والإسلام الصحيح، ومنها الدعوة إلى حرية المرأة في ممارسة الجنس مع من تشاء وفي أي وقت تشاء، فضلا عن الترويج لمفهوم الجندر الذي صار شبحا يخيف من المعارضين للأجندة الغربية.

وتعتبر الأمم المتحدة "حقوق المرأة ومساواتها بالرجل" موضوعاً من أهم المواضيع النى يجب على دول العالم الاهتمام بها نظراً لارتباطه الوثيق بما يعانيه العالم اليوم من تقهقر شامل في كل نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

فالفقر الذي يعاني منه العالم الثالث مرجعه إلى الأمية والجهل عند المرأة اللذين يصرفانها عن العمل والإنتاج ويشغلانها بالإنجاب والاهتمام بأمور البيت والزوج والأولاد .

والظلم الاجتماعي يعود إلى عدم مساواة المرأة في الحقوق والتمييز بينها وبين الرجل في الأعراف والتقاليد والتشريعات الدينية .

أما الحروب والظلم السياسي التي تمارسه الدول الكبيرة على الدول النامية فهو يعود إلى بعد المرأة عن مراكز القرار التي يستأثر بها الرجل .

وتسعى مصطلحات " المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، تمكين المرأة ، التمييز ضد المرأة" التي تتداولها المؤتمرات الدولية للمرأة، والاتفاقيات التي تتم بشأنها، لأن تكون مرجعية عالمية موحدة، ورغم اتفاقها أحيانا مع الأديان بما في ذلك الإسلام، فإنها تواجه انتقادات حادة في المجتمعات العربية والإسلامية.

ونظرة سريعة على الجهود الغربية بشأن المرأة بما في ذلك المؤتمرات الدولية تكشف لنا صعوبة الحديث عن تلك الجهود دون التطرق للنقد الشديد الذي واجهته منذ القرن التاسع عشر وهو القرن الذي شهد حركة تحرير المرأة مفعلة في العالم العربي.

تستعرض د.نهى قاطرجي في كتابها "المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية" جذور الدعوة إلى تحرير المرأة بتشجيع غربي على يد عدد من الشخصيات من بينها هدى شعراوي ومي زيادة ودرية شفيق وأحمد فارس الشدياق ١٨٠٤- ١٨٨٧ الذي كان من أوائل الداعين إلى إعطاء المرأة حريتها قبل تصدي قاسم أمين لهذا الموضوع، ومن هؤلاء رفاعة الطهطاوي الذي دافع عن التعليم المختلط ، وجمال الدين الأفغاني الذي رأى أن تخلف المرأة وجمودها في عصره هو نتيجة لحجر الرجل عليها.

وتصف قاطرجي الشيخ محمد عبده بأنه صديق قاسم أمين، وأن كثيرا مما كتبه أمين طبقا لتحليلات الدكتور محمد عمارة إنما تم بتوجيه من محمد عبده.

وتشير إلى عدد من الكتاب غير المسلمين كان لهم الدور في مساندة قضية تحرير المرأة قائلة "لا ينبغي إغفال الدور الذي قام به بعض النصارى في هذا المجال، من هؤلاء: بطرس البستاني ١٨٩٨-١٩٦٩ م الذي شكلت جزءا من فكره القومي والسياسي ، فعالج موضوع تعليم المرأة في خطاب تعليم النساء..... مشيرا إلى التخلف اللاحق بالمرأة الشرقية، داعيا الشرقي المتشبث بأنانيته إلى أن يعقل، فيقوم إلى تعليم المرأة." [1]

وتقدم قاطرجي نموذجا آخر هو إفلين توينى بسترس ١٨٧٨ – ١٩٧١ التي كانت تمثل صورة المرأة "الكاتبة والناشطة في آن معا، والنسوية بامتياز، .... فانتقدت المؤسسة العائلية والدينية والتربوية بغية وضع اليد على المنظور الفكري المنحاز ضد المرأة ".

وتعقب على إفلين بقولها: "من الغريب قيام هذه المرأة بالترويج للأفكار التي تدعو إليها الأمم المتحدة في عصرنا الحالي، والتي منها: رفض الصورة النمطية السائدة عن المرأة والدور المخطط لها ".[2]

---

[1]- المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية –قاطرجي ص ٢٣

[2] - المرأة في منظومة الأمم المتحدة – ص ٢٣

وفي ما تسميه قاطرجي بمرحلة ما بعد قاسم أمين تستعرض المؤتمرات النسائية التي أقيم معظمها في لبنان باستثناء مؤتمرين منها:

المؤتمر المصري عام ١٩١١ واتخذ طابعا وطنيا، فبعثت باحثة البادية ملك حفني ناصف إلى المؤتمر برسالة باسم النساء المصريات ضمنتها لائحة من المطالب وأيدتها الجمعيات النسائية اللبنانية وهي: تعليم البنات الدين الصحيح، وتعليم البنات التعليم الابتدائي والثانوي وإلزامية الابتدائي، وإطلاق الحرية في تعلم العلوم العالية، واتباع الطرق الشرعية في الخطبة والزواج، فلا يتزوج اثنان قبل تعارفهما.[٣]

أما المؤتمرات النسائية التي أقيمت في لبنان منها:

المؤتمر النسائي الأول في بيروت ١٩٢٢، ومؤتمر الاتحاد النسائي العربي ١٩٢٢ في بيروت بدعوة من اتحادي الجمعيات النسائية في لبنان وسوريا، وأكد على ضرورة تحسين وضع المرأة الاجتماعي والعلمي، ومؤتمر جمعية المؤتمر النسائي العام في سوريا ولبنان ١٩٢٥، واكتفى بالتحضير لمؤتمر نسائي عام في لبنان ١٩٢٨، والمؤتمر الأول لتلميذات المدارس العليا في لبنان وسوريا ١٩٢٦ وطالب بتحديد المواد الواجب تعليمها للفتاة، وتوجيهها نحو مستقبل أفضل، إضافة إلى المؤتمر النسائي الثاني ١٩٢٧، ومؤتمر اتحاد جمعيات الشابات المسيحيات في الشرق الأدنى ١٩٢٨، والمؤتمرات السنوية لنادي التعاون صيدا ١٩٢٢ ـ ١٩٢٨، والمؤتمرات السنوية لجمعية النهضة النسائية ١٩٢٤ ـ ١٩٢٨، والمؤتمر النسائي في بعلبك ١٩٢٨، والمؤتمر النسائي في مرجعيون ١٩٢٨، والمؤتمر النسائي العام في سوريا ولبنان ١٩٢٨.

وتلخص قاطرجي مطالب الحركة النسائية العربية في الدعوة إلى السفور، والدعوة إلى التعليم، والدعوة إلى خروج المرأة إلى العمل ، والدعوة إلى المشاركة السياسية، والدعوة إلى تعديل القوانين.[٤]

---

[٣] - المرجع السابق ص ٣٠

[٤] - المرجع السابق ص ٣٧

وقد عقد مؤتمر (بكين +١٥) في الفترة من ١-١٢ مارس ٢٠١٠م ، حيث تمَّ في بدايته اعتماد الإعلان السياسي من قبل لجنة مركز المرأة ، والذي تتعهد فيه جميع الوفود الرسمية بالتطبيق الشامل لاتفاقيات المرأة ، وفي مقدمتها (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – سيداو) ، التي صادقت عليها جميع الدول بما فيها العربية والإسلامية باستثناء السودان و أمريكا وإسرائيل، وهو ما أثار الشكوك نحوه باعتبار ازدواجية المعايير، فما تنادي به الولايات المتحدة عبر هذه الاتفاقيات وتلزم به جميع الدول لا تصادق عليه كونه يتعارض مع ثقافتها!

وتضمن التقرير الذي وقعته الوفود:

١- الإصرار على تطبيق مساواة الجندر (Gender Equality) الذي يعني إلغاء كافة الفروق

بين الرجل والمرأة ، ويشمل الفروق في الأدوار ، والتقنينات ، كما يشمل الاعتراف بالشواذ ومنحهم كافة الحقوق من باب المساواة ! ، وإدماج منظور الجندر في التعليم من خلال برامج تعليم الجنس التي تشمل الممارسات الشاذة باعتبارها آمنة !

٢- اعتبار اتفاقية (السيداو) الإطار العام لتعريف حقوق الإنسان للمرأة ، والمطالبة الصريحة والملحة بالتساوي المطلق في التقنينات الخاصة بالأسرة في الزواج ، والطلاق ، والميراث ، وجميع الأحكام المتعلقة بالأسرة ، حيث تعد هذه المطالبة وسيلة ملتوية للالتفاف على التحفظات السابقة التي وضعتها الدول بعد مصادقتها على اتفاقية السيداو ، وذلك من خلال إعادة صياغة البنود المتحفظ عليها على شكل بنود جديدة في الوثائق السنوية الجديدة! (الفقرات ٢٨٧-٢٨٩-٢٩٥).

٣- الإلحاح الشديد على ضرورة تقديم خدمات الصحة الإنجابية للمراهقين ، حيث تشمل التدريب على استخدام وسائل منع الحمل ، وتوفيرها

لهم بالمجان أو بأسعار رمزية ، ومن ثمَّ تقنين الإجهاض للتخلص من الحمل غير المرغوب.

٤- الاستنكار الشديد لاختصاص المرأة برعاية المنزل والأطفال والزوج ،وتسميته بالتقسيم الجندري للعمل داخل الأسرة ، والمطالبة بالقضاء عليه ، وذلكَ تحت ذريعة ارتباط المرأة بالفقر عند قيامها بهذه الأدوار غير مدفوعة الأجر ، في حين أنَّ الرجال يعدون أغنياء لقيامهم بأعمال مدفوعة الأجر.

وفي نهاية المؤتمر أعلنت هيئة الأمم المتحدة إنشاء هيئة جديدة خاصة بمساواة الجندر تجمع تحتها كل هيئات الأمم المتحدة المعنية بذلك ، ورصدت (بليون) دولار لتأسيس تلك الهيئة، وذلكَ لضمان نفوذ واسع وتأثير أكبر كونها تتبع الأمين العام مباشرة ، وبالتالي ستتيح مساحة كبرى للمنظمات النسوية غير الحكومية في اتخاذ القرارات والعمل .[٥]

وقد طرح مؤتمر بكين عام ١٩٩٥ الذي يعد أخطر مؤتمرات المرأة المحاور الأساسية للعمل على قضايا المرأة - حيث طالبت وثيقة المؤتمر بحق المرأة والفتاة في التمتع بحرية جنسية آمنة مع من تشاء وفي أي سن تشاء، وليس بالضرورة في إطار الزواج الشرعي، فالوثيقة لم تتحدث عن الزواج من حيث أنه رباط شرعي يجمع الرجل والمرأة في إطار اجتماعي هو الأسرة، وطالبت أيضا برفع سن الزواج وتحريم الزواج المبكر، وتبنت حق الإنسان في تغيير هويته الجنسية من ذكر إلى أنثى والعكس، وأقرت الاعتراف بالشواذ ، وطالبت بإدراج حقوقهم الانحرافية ضمن حقوق الإنسان، ومنها حقهم في الزواج وتكوين أسر، والحصول على أطفال بالتبنّي، أو تأجير الأرحام، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل طالبت بتقليص ولاية الوالدين على أبنائهم حتى داخل المنزل.

---

[٥] - المرجع السابق – ص ٣٨

وعلى الرغم من كون مؤتمر بكين ١٩٩٥ هو المؤتمر الدولي الرابع الذي عقدته هيئة الأمم المتحدة في الربع الأخير من القرن العشرين – فقد كان مؤتمر المكسيك أول هذه المؤتمرات وذلك عام ١٩٧٥، أعقبه مؤتمر كوبنهاغن عام ١٩٨٠، وكان محطة تقييمية لما طرح في مؤتمر المكسيك، ثم مؤتمر نيروبي عام ١٩٨٥.

لكن رصد سلبيات المؤتمرات الدولية التي تتلخص في طرح مفهوم "الجندر" والحرية الجنسية للمرأة لا ينفي إيجابيات هذه المؤتمرات ومنها: الدعوة إلى المساواة في الأجور بين الجنسين العاملين بنفس العمل ونفس الجودة، وإعطاء إجازة أمومة للمرأة العاملة، ومناقشة قضايا الفتاة ما دون ١٨ عاما، والحث على ضرورة تعلم المرأة ومحاربة العنف ضدها.

وبدأت المخططات الدولية المتعلقة بالمرأة منذ عام ١٩٤٩م. مع أول المؤتمرات العالمية الذي جاء يدعو إلى عدم التمييز بين الناس جميعاً، ليس فقط بين النساء والرجال بل أيضاً بين العبيد والأحرار، ففكرة المؤتمر تقوم على إثبات حق الناس في التساوي في الكرامة والحقوق وغيرها .

ثم بدأت بعد ذلك تصدر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة فكانت أول مرة خَصَّت فيها الأمم المتحدة المرأة عام ١٩٦٧م. ، حين أصدرت " إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الذي لم يكن إلزامياً، لهذا لم يحصل تجاوب من قبل معظم الدول خصوصاً دول العالم النامي ، مما دعا الأمم المتحدة إلى اعتماد عام ١٩٧٥م سنة دولية للمرأة وذلك في ٢٨ سبتمبر من عام ١٩٧٢م. تحت شعار : مساواة – تنمية – سلام .

بعد ذلك عقد في العام نفسه المؤتمر العالمي للمرأة في مكسيكو سيتي عام ١٩٧٥م. ، وكان من أبرز إنجازات هذا المؤتمر " اعتماده خطة عمل عالمية تتبناها جميع الدول المنضمة إلى هيئة الأمم المتحدة ، ويكون هدفها ضمان مزيد من اندماج المرأة في مختلف مرافق الحياة . وقد أطلق المؤتمر على السنوات الواقعة بين ١٩٧٦ و١٩٨٥ اسم "عقد الأمم المتحدة للمرأة ".

ويفسر الدكتور فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم حركات التحرر الخاصة بالمرأة بأنها تهدف إلى البعد ونبذ الدين، قائلا: "كان مفهوم دعوى تحرير المرأة السائد في أوروبا يؤكد أن على المرأة أن تنبذ الدين لتحصل على حقوقها، فإذا لم تنبذ الدين فلن تحصل على هذه الحقوق.

وهكذا أرادوا من المرأة أن تتحرر من دينها ومن شرفها ومن قيمها حتى يتهدم بيتها، ومن ثم يتهدم المجتمع وتنتشر الفوضى والرذيلة، ولم يكتفوا بذلك ، بل أرادوا أن يهدموا المجتمع المسلم، وذلك من خلال الذين تربوا على موائدهم وشربوا من ألبانهم، فقاموا بدورهم خير قيام ونفذوا تعاليم أسيادهم ونشروا الفساد في الأرض، وادعوا أن الإسلام ظلم المرأة إلى غيرها من الدعاوى الباطلة."[٦]

وإذا صح ما أكده د.العبد الكريم فإن الغرب أراد أن ينشر الفساد في أرضه أولا، قبل أن يصدر هذا الفساد إلى العالم الإسلامي بتحريره المرأة، وأراد أن يهدم مجتمعه، وينشر الفوضى فيه قبل أن ينشرها في العالم الإسلامي(وهذا لا يقبله عقل).

ويقدم الدكتور العبد الكريم أسبابا أخرى لرفض المؤتمرات الدولية بشأن المرأة على شاكلة مؤتمر بكين، وردت على لسان سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله ، حيث قال : إن على المسلمين مقاطعة مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرابع للمرأة، لأن بعض الموضوعات

المدرجة في جدول أعماله تتناقض ومبادئ الدين الإسلامي وتسهم في نشر الفحشاء.

كما بين الشيخ بن باز – رحمه الله – أن على المسلمين مقاطعة المؤتمر لأنه يعمل على إلغاء القوانين التي من شأنها التفرقة بين الرجل والمرأة ، ويحرض على الفحشاء ، من خلال ممارسة الجنس الآمن، والممارسات

[٦] - العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ص ١٨

الجنسية خارج إطار العلاقات الزوجية، وتعليم الشبان والشابات المسائل الجنسية، وقال إن من بين أهداف المؤتمر تجريد البشرية من الكرامة.[٧]

ويأخذ أحد الدارسين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "أنها صيغت بعيدا عن مشاركة ممثلين من الدول الإسلامية، ولذلك انطلقت من الرؤية الغربية المادية دون أدنى مراعاة لخصوصيات الحضارات والأديان الأخرى، ولذلك فإن غياب الرأي الإسلامي عند إعداد هذه الاتفاقية لهو مدعاة للمطالبة بمراجعتها." [٨]

بعد أن ينتقد د.صهيب مصطفى طه الاتفاقية يؤكد أن المادة ٦ التي تمنع استغلال المرأة في الدعارة "متأخرة عما قدمه الإسلام، حيث إن الإسلام لا يطالب فقط بمحاربة الدعارة بل يطالب بمحاربة أي استغلال لجسد المرأة" [٩]

ويعقب د.صهيب على المادتين ٧ و ٨ بشأن الحقوق السياسية للمرأة قائلا: الإسلام سبق كافة المواثيق والمؤتمرات بتقرير حقوق المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية.[١٠]

ويؤكد د.سامر إسلامبولي أنه إذا كان "العقل أساس الحرية فهذا يعني أن هناك ضوابط وموانع توجه حركة الإنسان في نشاطه الاجتماعي، فالإنسان الذي يتحلل من الضوابط والموانع بحجة ممارسة الحرية هو في الحقيقة يتحلل من الجانب الواعي العاقل عنده، ويفقد مفهوم الحرية كونها صفة للإنسان العاقل" ، مؤكدا أن الحرية ذاتها تستلزم وجود عقل كابح، فلا حرية مطلقة.[١١]

وإذا كان الأمر يخص المرأة وتفعيل حقوقها، فإن الأجدى هو تحري كل جهد يعمل على ضمان هذا الحق وتفعيله في الواقع، وما يجب في حالة وجود جهود وضعية تؤكد ما أقره الإسلام أن نقول لهؤلاء الذين وضعوها: لقد أحسنتم وأجدتم، ونحن معكم، فهذا يتفق مع مبادئنا.

---

[٧] - العدوان على المرأة ص ٣٩١

[٨] - حقوق المرأة بين المساواة والعدالة ص ٢٠٠

[٩] - حقوق المرأة بين المساواة والعدالة ص ٢٠٠

[١٠] - المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح ص ٥٩

[١١] - المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح ص ٥٩

وتوضح الكاتبة فريدة النقاش من خلال مشاركاتها في المؤتمرات الدولية أن "كثيرا بل غالبا ما يساء فهم الدعوة لاعتماد المرجعية العالمية لحقوق الإنسان كأساس لفلسفة التشريع سواء فيما يتعلق بالحريات العامة أو بالأحوال الشخصية على نحو خاص ، وينبع سوء الفهم من ادعاء خاطئ بأن هذه المواثيق الدولية وبخاصة الاتفاقية الدولية لإلغاء التمييز ضد المرأة هي نتاج غربي ينتمي إلى ثقافة أخرى غير ثقافتنا، وينسى القائلون بفكرة الاستيراد هذه أن للثقافة العربية الإسلامية نصيبا وافرا في صياغة هذه المواثيق ووضع أسسها.

فقد شارك المصري المسلم السني "محمود عزمي" واللبناني المسيحي الماروني "شارل مالك" مع عرب ومسلمين آخرين في صياغة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ووضع أسسه وبنوده، وشاركت الرائدة النسائية المصرية "عزيزة حسين" في وضع أسس وبنود الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، هذا من الزاوية العلمية البحتة، أما على الصعيد الأعم فإن الثقافة العربية الإسلامية كانت قد أسهمت في بناء التراث الفلسفي العقلاني منذ زمن ابن رشد إبان ازدهارها وقبل أن تدخل في عصر الانحطاط." [١٢]

وتؤكد أن المواثيق والاتفاقيات الدولية هي حصاد لكل القيم الإيجابية والعليا في الثقافات والديانات العالمية كافة، والامتناع عن الاعتماد على المرجعية العالمية لحقوق الإنسان باسم الخصوصية يعني ببساطة أن مثل هذه الخصوصية تتضمن انتقاصا من الحقوق والواجبات التي توافقت عليها البشرية" [١٣]

وتتناول إحدى الناشطات في مجال المرأة مفهوم "الجندر" الذي اعتمد عليه الرافضون لمؤتمرات المرأة الدولية في التدليل على فساد مؤتمرات المرأة

---

[١٢] - حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية – الحبيب الحمدوني وحفيظة شقير تقديم فريدة النقاش – ص ٢٦

[١٣] - المرجع السابق – فريدة النقاش – ص ٢٧

قائلة: "دعيت مرارا لأتحدث عن مصطلح الجندر ومفهومه باعتباري شاهدة عيان ليس فقط على لحظة ميلاده في العاصمة الصينية بكين، عند انعقاد مؤتمر المرأة ١٩٩٥، ولكن أيضا شاهدة على هذا المصطلح منذ أن كان جنينا في رحم النظام العالمي الجديد أثناء مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية ١٩٩٤، كم كانت مهمتي لشرح أبعاد هذا المصطلح شاقة قبل أحداث ٢٠٠١ وكم أصبحت أيسر بعد ذلك.

قبل سبتمبر كان لدى المثقف العربي أزمة في المصطلح فكان يضع على عينيه منظارا غربي الصناعة فيرى به إعداد القوة لاستعادة الأرض أو استعادة الهوية والثقافة على أنه إرهاب، ويرى به إقصاء المنهج الإلهي في جميع مناحي الحياة، والارتماء في حضن الفكر الغربي على أنه تنويروغيرها من المصطلحات التي تحتاج إلى مؤتمر خاص بها لتحريرها من زيفها.[١٤]

وترصد الناشطة قائلة : "في وثيقة مؤتمر بكين وردت كلمة جندر حوالي ٢٣٣ مرة ولوحظ أنها تأتي لتعبر عن أكثر من معنى فهي تارة تشير إلى الجنسين وتارة تشير إلى المرأة فقط، وتارة للتعبير عن الأدوار المنوطة بالجنسين، وهكذا توسع المعنى وتمدد ليشمل معاني كلها تحتشد تحت لواء لفظة "Gender " وتمت بالتبعية ترجمتها في الإصدار العربي للوثيقة على أنها " الجنسان" مما أفقدها منطقية السياق في كثير من المواضع.[١٥]

وتجتهد د.أماني محاولة توضيح المصطلح الغامض الذي أثار الريبة في النفوس قائلة: "في محاولة مني لإرواء ظمأ المستمع للوصول إلى تعريف يقربنا إلى هذه الفلسفة نقول كما أسلفنا: إنه على الرغم من أن المعنى الطبيعي لكلمة "جندر" هو الفروق بين الجنسين ذكورة وأنوثة، وأن هذه الكلمة تشير إلى انفراد كل جنس بخصائصه، ولكن المعنى الذي فرضه السياق لفلسفة الجندر

---

[١٤] - المرأة وتحولات عصر جديد – بحث د.أماني أبو الفضل – ص ٥٢١

[١٥] - المرأة وتحولات عصر جديد – د.أماني أبو الفضل – ص ص ٥٢٢، ٥٢٣

هو العكس تماما، فأصبح يعني إلغاء كل الفروق بين الرجل والمرأة وعدم الاعتراف بها، سواء كانت فروقا بيولوجية من نتاج الطبيعة، أو كل ما ينتج عن هذه الخصائص العضوية من توزيع لأدوار الحياة.[١٦]

وتنتقد د.أماني مؤتمر بكين ٩٥ قائلة: "لقد أتت الوفود من جميع أنحاء العالم بثقافاته المختلفة إلى بكين بحثا عن حلول عملية لمشاكل النساء المتراكمة داخل مجتمعاتهم، ومن ضمنها وفودنا العربية والإسلامية التي تنوء النساء فيها بأحمال الفقر والتهميش الناتجة عن ضمور صورة المرأة في الوعي الإسلامي الصحيح وطغيان الموروثات الشائهة." [١٧]

وتواصل انتقادها "ما رأيناه في بكين لم يكن إلا أفكارا وخططا لحل مشاكل المرأة من خلال الإطار المعرفي لتيار الجندر النسوي، ولم يسمح بتناول أي إطار آخر في عملية مصادرة فكرية أطاحت بأحلام الوفود، وهذا الإطار الجندري بعيد كل البعد عن الخصوصيات والمشاكل الحقيقية لشعوب العالم حتى الغربية منها، فهو تيار ثوري فوضوي لديه بارانويا (عقدة اضطهاد) وهمي من الرجال للمرأة داخل مجتمع يصفونه بأنه ذكوري لا هم له إلا جلد المرأة وقتلها معنويا.[١٨]

وتقرر د.أماني في النهاية أن " الأمر كله لا يتعدى معركة مخترعة للوصول إلى أهداف أخرى خفية مما دعا التيار النسوي التقليدي وسائر حركات تحرير المرأة الواعية إلى التنصل منه والتبرؤ من أدبياته، وهذا ما فعلته الناشطة النسائية المعروفة كريستينا هوف سومرز في كتابها

"من سرق النسوية؟" عندما أكدت استلاب تيار الجندر لمفهوم الحركة النسائية التي تؤكد التزامها القانوني والأخلاقي تجاه تحقيق العدل والمساواة بين

---

[١٦] - المرأة وتحولات عصر جديد – د.أماني أبو الفضل ص ٥٢٥

[١٧] - المرأة وتحولات ص ٥٢٥

[١٨] - المرأة وتحولات ٥٢٦

الجنسين، والتي لا تريد سوى العدالة والكرامة للنساء من خلال الحقوق والفرص المتساوية بين الرجال والنساء في المجتمعات المختلفة." [19]

وأيا ما كان الأمر فقد قامت المجالس القومية وما شابهها في الدول العربية والإسلامية بمحاولة تنفيذ مقررات المؤتمرات الدولية على غرار ما قام به المجلس القومي للمرأة في مصر، فقد "قام المجلس القومي للمرأة في مصر بإقامة العديد من البرامج التي تخدم المرأة منها برنامج متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بشئون المرأة والتي تمثلت في اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة " CEDAW" ، ومقررات بكين، والاتفاقيات الأخرى التي تنصب في هذا الموضوع. وقد أنشئ هذا البرنامج بهدف متابعة جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والمعاهدات الدولية باعتبار أن المجلس القومي للمرأة هو المختص بتمثيل المرأة المصرية في المحافل الدولية." [20]

ويفسر باحثون عجز مقولات المساواة والتمكين بالنسبة للمرأة عن التحقق في الواقع الفعلي بتذبذب السياسات الحكومية، إذ "تتسم سياسات الحكومة وسلوكها المعلن بالتذبذب والتردد، وفي حين تعلن تمسكها بتحقيق مساواة المرأة بالرجل، إلا أنها تحجم عن إلغاء قوانين التمييز الجائرة خوفا من المواجهة مع الجماعات الإسلامية في المجتمع." [21]

ومن هنا "أدت الازدواجية بين ليبرالية القوانين المدنية العلمانية وبين استبداد وتحيز قانون الأحوال الشخصية ضد المرأة، إلى تقليص قدرات النساء على العمل والأداء في المجال العام.... ويسود هذا الوضع في معظم الأقطار العربية فيما عدا تونس، نتيجة سياسة العصرنة والتحديث التي اتبعها بورقيبة،

---

[19] - المرأة وتحولات ٥٢٦

[20] - المرأة المصرية – وفاء عبد الحميد - ص ٤٢

[21] - تنظيم النساء – نور الضحى الشطي/ أنيكا رابو – ص ٢٠١

واليمن الجنوبي بتأثير الحكم الاشتراكي، حيث صيغ قانون الأسرة بشكل أكثر ملاءمة لمصالح المرأة. [22]

ويعتبر الناشطون في مجال حقوق المرأة أن "أهم المشاكل الملحة تحديد العوائق التي تحول دون ممارسة المرأة لحقوقها وحرياتها على أساس من المساواة مع الرجل، فضلا على شيوع أعمال العنف ضد النساء دون وجود رادع حقيقي لمن يمارسون جرائم العنف ضد النساء، سواء كان من قبل الدولة، أو من قبل قوى مجتمعية" [23]



[22] - تنظيم النساء– ص ٢٠٠

[23] - حقوق النساء – أحمد زكي عثمان – ص ٩٧

الفصل الثاني

المؤتمرات الإسلامية بين الدفاع والهجوم

نشطت في السنوات الأخيرة المؤتمرات الإسلامية بشأن المرأة، وتبارى المسلمون في تنظيم الندوات وورش العمل وإصدار المطبوعات لتأكيد خصوصية المرأة المسلمة والدفاع عن وضعها ومهاجمة هؤلاء أصحاب الأجندة الغربية ومؤتمراتهم الدولية التي تريد أن تفسد المرأة المسلمة وتهدم أسرتها.

وتطرقت هذه المؤتمرات إلى قضايا لا تتصل بشكل مباشر بالمرأة، واستخدمت أساليب ومقولات سابقة التجهيز حيث تم استخدامها في سياقات تاريخية سابقة، وبدلا من أن تقدم هذه المؤتمرات عددا من الإجراءات للنهوض بالمرأة المسلمة، وعددا من السياقات الضامنة لممارسة مغايرة أضاعت القضية الرئيسة التي انعقدت لمناقشتها.

من هذه المؤتمرات "المؤتمر العام للاتحاد النسائي الإسلامي العالمي" الذي عقدت دورته الثانية بالعاصمة اللبنانية بيروت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ من فبراير عام ٢٠٠٠ تحت شعار "المرأة واستشراف المستقبل"، بهدف عرض وإجازة تقرير الأمين العام عن السنوات الثلاث الماضية، وإجازة ميثاق المرأة المسلمة، وانتخاب الأمين العام ورئيس مجلس الأمناء وعضوات مجلس الأمناء الجديد، وذلك وسط مشاركة نسائية إسلامية كبيرة، حيث بلغ عدد المشاركات حوالي ١١٠ سيدات يمثلون أكثر من ٤٠ دولة.

والاتحاد النسائي الإسلامي العالمي هو منظمة دولية غير حكومية ذات صفة استشارية خاصة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وقد تأسس في ١٩٩٦م بهدف مساندة المرأة؛ لتجاوز الظلم والتحرر من جميع الممارسات المهنية التي لا تتماشى مع قيم الدين وكرامة الإنسان وإيجاد منبر

قوي يعكس آراء المرأة المسلمة، وتعتبر الخرطوم هي دولة المقر، علمًا بأن عضوية الاتحاد مفتوحة لكل امرأة أو منظمة نسوية تقتنع وتلتزم بأهدافه ومبادئه، ويتبع الاتحاد سبعة مكاتب إقليمية في آسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وجنوب الباسفيك وإفريقيا والعالم العربي.

وقد احتوى برنامج المؤتمر ورقة عمل حول المرأة واستشراف المستقبل قدمتها د. بسيمة الحقاوي من المغرب ورئيسة مجلس أمناء فرع الوطن العربي، وبدا طوال المؤتمر وجه السياسة واضحًا حيث طغى الخطاب السياسي على مشاكل المرأة المسلمة الحقيقية... وقد غلبت الحالة الانفعالية والعاطفية والعشوائية على النقاش، بدلاً من الطرح الجاد والفاعل.

وبدا أن هناك بعض الخلل في الأولويات.. وتدليلاً على ذلك نلحظ أن تقرير الأمين العام أشار إلى عدد من الوسائل؛ لتحقيق أهدافه في نشر الوعي وقيم ومبادئ الإسلام بين النساء المسلمات، وتعليم ومساعدة المرأة المسلمة في التعرف على حقوقها من هذه السوائل على سبيل المثال: إقامة مركز للعلاج بالقرآن الكريم والأعشاب! وإصدار كتاب "سفر المرأة.. رؤية تأصيلية"!

كما يُؤخذ على تقرير الأمين العام أنه لم يقم بمسح علمي موضوعي لمشاكل المرأة المسلمة في العالم، حيث لم نلحظ لدينا أرقامًا حول المرأة، والإحصاء هو المستند الحقيقي للتشخيص الموضوعي الذي يترتب عليه تحديد الأولويات، وكيفية معالجة المشكلات وتحسين نوعية الحياة للمرأة.

ولعل من أهم إنجازات المؤتمر :

أ- إقرار ميثاق المرأة المسلمة، والذي صدر باسم المسلمات من مختلف الشعوب والأجناس والأقطار واللغات، داعيًا العالم للاعتراف بخصوصية المرأة المسلمة وخصوصية مجتمعاتها، والعمل على عدم تجاوزها أو انتهاكها بأي صورة أو شكل... ويبرز البند الرابع من الوثيقة كأحد أهم البنود وهو ممارسة الحقوق السياسية، حيث ينص على "حق الانتخاب والمنافسة على

الوظائف العامة، وتمثيل الإرادة الشعبية، والمشاركة في الحياة السياسية في مجالات الحكم والإدارة والقضاء.. طالما استوفت شرائط التكليف...".

ب - أما في مجال الأسرة فقد أكد الميثاق على أن الزواج تنظيم للفطرة وحفظ للنسل وهو سبيل التكاثر، مصداقا لقوله تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة"، كما شددت الوثيقة على أنه لا يجوز للدولة التدخل في تحديد وتنظيم النسل بإصدار القوانين، وأن الإجهاض بخلاف الأسباب الشرعية المعلومة – وأد وإثم ينبغي اجتنابه.

جـ - وفي مجال العمل جاء التأكيد على أهلية المرأة الاقتصادية وضمان وضعها المالي، وأيًّا كانت ثروتها الخاصة فللرجل الإنفاق عليها، والعمل حق مشروع للمرأة والرجل وللقرآن السبق في إقرار الأجر المتساوي للعمل، مصداقا لقوله تعالى: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن".

ومن أهم المؤتمرات التي عقدت بشأن المرأة من منظور إسلامي المؤتمر الذي نظمه "مركز باحثات لدراسات المرأة" بالرياض بمشاركة "جمعية مودة للعلاقات الأسرية" البحرينية لمناقشة اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية، وأثرها على العالم الإسلامي.

وناقش المؤتمر على مدار ثلاثة أيام، عدة محاور رئيسية، أولها نشأة وبداية اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية، وإلزاماتها الداخلية والخارجية، بينما دار المحور الثاني حول أثر تلك الاتفاقيات على الدول الإسلامية (مصر والسودان واليمن والمغرب والأردن).

وبحث المحور الثالث للمؤتمر في وسائل مواجهة تلك الاتفاقيات، كما تم الإعلان في المؤتمر عن وثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام.

وبحسب المنظمين فقد استهدف المؤتمر "وضع استراتيجية إسلامية للتصدي للمخططات المشبوهة التي تستهدف المرأة المسلمة، وبيان خطورة

توصيات المؤتمرات الدولية التي نظمت تحت مظلة الأمم المتحدة على الأسرة المسلمة".

وعقد المؤتمر الذي استمرت فعالياته في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠١٠، بحضور عدد من الباحثين والمختصين، من عدد من الدول العربية، من غير المحسوبين على المؤسسات الرسمية العربية.

وطبقا لمراقبين فإن المؤتمر أتي كرد فعل على احتفال الأمم المتحدة بمرور عشر سنوات على وثيقة بكين الخاصة بالمرأة، والذي أجري بنيويورك في مارس ٢٠١٠، وهي وثيقة يعتبرها بعض المراقبين تدعو لفتح الطريق على مصراعيه للإباحية الجنسية، وإطلاق الحرية التامة للحمل خارج إطار الزواج والإجهاض وزواج المثليين، وهدم الأسرة بأركانها.

وفي المقابل، شدد المتحدث الرسمي للمؤتمر ومدير مركز باحثات لدراسات المرأة بالسعودية الدكتور فؤاد العبد الكريم على أن المؤتمر لم يأت كرد فعل على مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في نيويورك "بل جاء ليناقش المؤتمرات والتوصيات الدولية المتعلقة بالمرأة منذ عشرات السنين، وليس هو وليد اللحظة وردة الفعل".

كما أشار الدكتور العبد الكريم إلى ما سماه التسارع المحموم ببعض الدول العربية لتنفيذ أجندة الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، مؤكداً أن هذه الأجندات تأخذ طريقها للتنفيذ "رغم مخالفة الكثير منها للشرع، ورغم التحفظ السابق لبعض الدول العربية عليها".

وقال أيضا "هناك سعي جاد لسن تشريعات وإلغاء أخرى، لتتوافق مع المشروع الأممي لعولمة الأسرة والمرأة المسلمة، لذلك ظهرت الحاجة الماسة لتوعية الأمة بخطر مثل هذه الدعاوى العالمية، ومعرفة ما تم تحقيقه بهذا الشأن، وما يسعون إلى تحقيقه، خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، ومن ثم السعي إلى اتخاذ خطوات فاعلة؛ لمواجهة هذا التيار الجارف في عالمنا العربي والإسلامي".

وحول استراتيجية المؤتمر لتحويل توصياته إلى أجندة عمل واقعية، قال العبد الكريم إن المؤتمر يسعى لطرح توصيات، وصفها بـ "الإيجابية". وأشار إلى أنه ضمن أجندة عمل المؤتمر طرح مشاريع قابلة للتطبيق، للتوعية بخطورة التوصيات الدولية المتعلقة بالمرأة التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

وأشار العبد الكريم إلى أن عدم إدراج آثار تطبيقات تلك القرارات الدولية على المرأة الخليجية في المؤتمر، يرجع إلى أن الدول التي اختيرت كعينة هي الدول التي لها سبق في تطبيق تلك القرارات.

ورفض العبد الكريم القول بأن المؤتمر يمثل إحراجاً للدول العربية والإسلامية التي وقعت على الاتفاقيات الدولية الصادرة من قبل الأمم المتحدة، مشيرا إلى أن بعض الدول العربية تحفظت على بعض توصيات تلك القرارات، لمخالفتها الشريعة الإسلامية.

وفي ورقته التي جاءت تحت عنوان (الضغوط الخارجية لإلزام الدول بتطبيق توصيات مؤتمرات واتفاقيات المرأة) قال د. فؤاد العبد الكريم - مدير عام مركز باحثات لدراسات المرأة بالرياض - إن هذه الضغوط تنوعت ما بين ضغوط سياسية، ودبلوماسية، وقانونية، واقتصادية، وإعلامية مشيرا إلى أن هناك جهات داخل الأمم المتحدة ذاتها مارست عملية الضغط لتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة من أبرزها لجنة مركز المرأة ، شعبة النهوض بالمرأة ، لجنة السيداو ، إضافة إلى جهات تابعة لهيئة الأمم المتحدة: منها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (يونيفم (UNIFE، صندوق الأمم المتحدة للسكان.

وأضاف :هناك جهات دولية مارست عملية الضغط كان منها منظمة العمل الدولية (TLO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو (UNSCO: منظمة العفو الدولية

(Amnesty International): منظمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch): البنك الدولي - صندوق النقد الدولي – منظمة التجارة العالمية) ، وهناك بعض الحكومات الغربية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا، فرنسا، هولندا، ألمانيا وعدد من وسائل الإعلام ووكالات الأنباء الغربية شاركت في عملية الضغط.

كما أشار الدكتور فؤاد العبد الكريم إلى استخدام بعض المسميات التي لا تعبر عن حقيقتها وما وراءها ، فقد وضعت مسميات فضفاضة، لا تصادم الفطر السوية، ولا الشرائع السماوية؛ وذلك حتى يقبلها الجميع ، ومن بعض تلك المسميات التي تناقض ما تدعو إليه: مصطلح تمكين المرأة، الذي يعني ويدعو إلى وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، وكذلك استقلالها الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مصطلح الصحة الجنسية، الذي يعني ويدعو إلى حرية إقامة العلاقة الجنسية المحرمة، مع توقي الإصابة بالأمراض الجنسية، وكذلك مصطلح العنف ضد المرأة، الذي يعني ويدعو إلى إلغاء بعض أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة، كالقوامة، والولاية، وغير ذلك، باعتبارها صوراً من العنف ضد المرأة، وكذلك مصطلح التمييز ضد المرأة، الذي يعني ويدعو إلى إلغاء أي قانون، أو نظام، أو شرع، لا تساويَ فيه بين المرأة والرجل.

وقال: إن من ابرز المطالبات المخالفة للشريعة الإسلامية التي تدعو لها تلك الجهات هي إلغاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالمواريث، والقوامة، والطلاق، والولاية، وحرية الفكر والمعتقد للطفل، الحرية الجنسية، إباحة المثلية الجنسية ، تحديد سن الطفولة مادون ١٨سنة.

وأوصت ورقة الدكتور فؤاد العبد الكريم بضرورة إظهار الموقف الشرعي الصحيح من المرأة، من خلال اعتماد بعض الوثائق حول المرأة والأسرة والطفل، ونشرها بين الناس، كوثيقة حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، ووثيقة الأسرة في الإسلام ، وإنشاء جمعية أو منظمة، يكون من أهم أعمالها، متابعة هذه التقارير وتفنيدها، وكشف زيف واقع المرأة في الغرب ، و

بيان خطورة الوثائق الدولية، كاتفاقية السيداو، وتقديم نقد شرعي متكامل حولها، وإبلاغ ذلك لأهل الحل والعقد، كالمجالس البرلمانية، والهيئات الشرعية.

من جانبها حذرت د.نورة بنت خالد السعد من بعض المواثيق الدولية التي تنطلق من رؤية منهجية مستمدة من فكر الحركة الأنثوية (feminism)، وهي من أقوى الحركات الفكرية ، وتمارس هيمنتها عبر منظمات الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني، وتسعى لأن تكون المواثيق الدولية هي المرجعية في التشريع بالنسبة للعالم، دون أن تأخذ في الاعتبار أي مرجعيات أخرى ثقافية كانت أو دينية .

وأضافت خلال المؤتمر أن المواثيق الدولية ترفض حقيقة وجود اختلاف أو تمايز بين الجنسين، وتتبنى مصطلح النوع الاجتماعي (Gender) بديلاً لمصطلح ذكر وأنثى، وذلك لإلغاء جميع التشريعات والمفاهيم المترتبة على الجنس، والدعوة إلى تماثل المرأة التام مع الرجل في الأدوار والموارد ، وأشارت إلى الضغط الدولي يتم على مستويين: الضغط على الدول التي لم توقّع عليها أصلاً ليتم التوقيع والتصديق عليها ، و الضغط على الدول التي وقعت ولكن لها تحفظات على بعض البنود لرفع تحفظاتها ، وفي هذا الإطار يتم تدويل قضايا المرأة، عبر تسييسها، واستخدامها كورقة ضغط على الأنظمة والدول التي تقاوم النمط الحضاري الغربي.

وفي ورقتها التي بحثتها الجلسة الثالثة من أعمال المؤتمر تحت عنوان (مؤتمر اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي) أكدت د. نهى قاطرجي أن مؤسسات الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها تسعى إلى تنفيذ توصياتها وبرامجها وقراراتها واتفاقياتها ومواثيقها على الدول الأعضاء فيها، وذلك من خلال تأسيس المنظمات واللجان الداعمة ، ومنها لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان ، صندوق الأمم المتحدة

الإنمائي للمرأة ، والمعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

وكشفت قاطرجي أن دور المنظمات النسوية في تنفيذ برامج الأمم المتحدة يتمثل في العمل لتحضير مؤتمرات الأمم المتحدة ، ومراقبة تطبيق اتفاقية السيداو ، ورفع التحفظات عنها (لبنان نموذجاً) ، وتقديم الدعم الدولي للمنظمات النسوية العربية.

وأضافت أن الآثار السلبية لهذا الدعم تبدو في تحول منظمات التمويل الأجنبي إلى أدوات لتمرير العولمة ، واختراق المجتمعات والتأثير فيها بقصد الهيمنة عليها والتأثير على السيادة الوطنية .

أما الدكتورة أميمة الجلاهمة – أستاذة الثقافة الإسلامية بجامعة الملك فيصل - فقد أشارت في كلمتها إلى أن مضامين الشريعة الإسلامية كفلت الحفاظ على حقوق النساء بل وجميع البشر وجميع الكائنات ، مؤكدة أن المظالم التي تتعرض لها المرأة في بعض البلدان الإسلامية لا تشكل ظاهرة، ولكنها جاءت في إطار تقاليد محلية ووافدة تتجاهل حدود ديننا الذي كفل حقوق الجميع .

وأضافت : لا ننكر - كمنصفين - أن هناك بعضا من المطالب الأممية والدولية لا تشكل خلافاً بين جميع بلدان العالم على مختلف ثقافاتهم، مثل حق المرأة في الحصول على الأمن والرعاية الصحية، ومثل محاربة الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسياً، فهي أمور متفق عليها ولكننا كشعوب ودول إسلامية نتحفظ على ما يخالف الشريعة الإسلامية ، فالاختلاف بين الرجل والمرأة هو اختلاف تكامل ، وليس اختلاف تعارض وتضاد، فهو كالاختلاف بين السالب والموجب، فبهما تتحقق الحياة.

أما الناشطة السعودية بمجال حقوق المرأة الدكتورة أميرة كشغري، فقد وجهت انتقاداً للمؤتمر، وقالت "نحن لا تعنينا الاتفاقيات الدولية الخاصة للمرأة، كونها تدعم المرأة أم لا، بل ما يعنينا هنا هو مساعي تلك الاتفاقيات في صياغة نظم تحفظ حقوق المرأة في موطنها".

وأشارت كشغري إلى أنها تأمل من المؤتمر بأن يضع يده على المشاكل الحقيقية للمرأة، ويساعد المجتمع النسوي على تخطيها، بدلاً من الدخول في "مؤتمرات موجهة ضد طرف التوجهات الليبرالية النسوية" في الدول العربية. وتحدثت كشغري عما اعتبرته معاناة للمرأة السعودية، وعدم حصولها على حقوقها المشروعة.

والقارئ لوثيقة حقوق المرأة المسلمة الصادرة عن مؤتمر البحرين يلحظ تجسد الخطاب الهجائي للغرب بوضوح دون اهتمام بطبيعة المشكلات والقضايا التي تعيشها المرأة المسلمة، وقد التفتت بعض المشاركات في مؤتمر البحرين إلى ضرورة تفعيل المطالب الأممية التي لا تشكل خلافاً بين جميع بلدان العالم على مختلف ثقافاتهم، مثل حق المرأة في الحصول على الأمن والرعاية الصحية، ومثل محاربة الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسياً، فهي أمور متفق عليها ولكننا كشعوب ودول إسلامية نتحفظ على ما يخالف الشريعة الإسلامية.

تبدأ وثيقة المرأة المسلمة الصادرة عن مؤتمر البحرين في أبريل ٢٠١٠ بالحديث عن الاستهداف الغربي للقيم الإسلامية الذي يتم بشكل عدواني من خلال منظومة علمانية مادية شهوانية على حد وصف الوثيقة، وهو منطلق يوقف الحوار الذي من المفترض أن يتم بين المسلمين والغرب حول عدد من القضايا، ومنها قضية المرأة التي تشغلنا في هذا الكتاب.

وترصد الوثيقة تحت عنوان "أصول شرعية في حقوق المرأة وواجباتها" أنه " لم يُعرف في تاريخ المسلمين، على مدى عمر أمة الإسلام، مشكلة اسمها " قضية المرأة"، سواء أكان ذلك في أوج عزتهم وتمكنهم، أو في أزمنة ضعفهم وهزيمتهم. وعندما نقل الغرب وأدعياؤه المستغربون أمراضهم ومعاناتهم على البشر جميعاً -بمن فيهم المسلمين-، ظهر ما يسمى بـ " قضية المرأة"، حيث لا قضية، ونودي بتحريرها في معظم مجتمعات المسلمين بالمفهوم العلماني الغربي للتحرير ".

فقضية المرأة في نظر علماء المسلمين الذين أعدوا لمؤتمر المرأة المسلمة البحريني ليست قضية حقيقية، وعدم طرحها في العصور الإسلامية ضعفا وقوة يؤكد أنها قضية واردة من الغرب الذي حمل أمراضه للمجتمعات البشرية، ومنها المجتمع الإسلامي، وبالتالي فإن المناداة بتحرير وتمكين المرأة وإعطائها حقوقها السياسية، فإن هذا كله في نظر واضعي "وثيقة المرأة المسلمة" يتم بضغوط غربية.

وكنا نأمل من واضعي وثيقة المرأة المسلمة أن يعترفوا بقضية المرأة، وإنِ لم تطرح في الماضي الإسلامي، فهذه أمور يمكن الرد عليها، أما إنكار قضية المرأة برمتها بادعاء أنها قضية غربية فقط، فهذا تنصل من مسئولية المعالجة وعدم اعتراف بالواقع الذي نعيشه والذي تتعرض المرأة العربية والمسلمة فيه لكثير من العنف الأسري والاجتماعي والسطو على ممتلكاتها، ويتم تجاهل دورها السياسي.

لكن الوثيقة بعد هذه الهجائية بحثت قضايا المرأة، مؤكدة أن الإسلام أعطاها الحق في اختيار زوجها، وفي الأمومة، وطلب العلم، والمعاملة بالحسنى دون تسلط زوج أو تعسف.

وتحت عنوان "رؤى الوثيقة" جاء أن "الإسلام بعد تقرير المساواة بين الرجل والمرأة في معنى الإنسانية، والكرامة البشرية والحقوق التي تتصل مباشرة بالكيان البشري المشترك والمساواة في عموم الدين والتشريع، يفرق بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق وبعض الواجبات، تبعاً للاختلاف الطبيعي الحاسم بينهما في المهام والأهداف، والاختلاف في الطبائع التي جبل عليها كل منهما؛ ليؤدي بها وظيفته الأساسية. وهنا تحدث الضجة الكبرى التي تثيرها المؤتمرات الخاصة بالمرأة وروادها، ويثيرها المنتسبون للحركة النسوية العالمية ومقلدوها في العالم الإسلامي المروجُون لفكرة المساواة التماثلية بين الجنسين."

أصحاب وثيقة المرأة المسلمة يفهمون المساواة التي تنادي بها المؤتمرات الدولية بين الرجل والمرأة على أنها مساواة تماثلية، رغم أن المساواة التماثلية لا يعقل أن تكون مقصودة في أدبيات تلك المؤتمرات، حيث إن المقصود هو المساواة في الحقوق والواجبات كما هو واضح لكل ذي عقل.

وتعد الوثيقة أن عولمة المنظور الليبرالي الغربي للحياة الاجتماعية للمرأة يمثل تعديا سافراً عليها في أي مكان، وخاصة في بلاد المسلمين، لأسباب سردتها الوثيقة، وهي: : يتعلق الأول بالجانب التشريعي القانوني الذي يراد عولمته حيث إنه أسس على موروث ثقافي متحيز وصراع حقوقي تاريخي مرتبط ببقعة محدودة من الأرض لا تتماثل ثقافيا ولا تشريعيا مع أغلب بقاع العالم. والثاني أنه أسس على توجه مادي رأسمالي نفعي تقدم فيه المنافع المادية على غيرها من الأخلاق والقيم المقيدة أو الضابطة لهذه المنافع. ويتعلق الثالث بالواقع المعاش من قبل المرأة في الغرب، الذي تكشفه المعايشة القريبة أو الاطلاع على الإحصاءات، والدراسات، والتقارير الجادة. هذا الواقع الاجتماعي البئيس يمثل الوجه الحقيقي لما يراد عولمته رغم تغطيته بطبقة خادعة من الهالة الإعلامية والبريق الحقوقي الزائف، حيث تزداد هناك حالات العنف الأسري، والاغتصاب أوالتحرش الجنسي، حتى عند الرموز السياسية والدينية. كما يزداد العنت على المرأة لكسب لقمة العيش، ويزداد نمو ظاهرة الأطفال ذوي العائل الواحد أو بدون عائل كما تزداد معدلات تحطم الأسرة، وحتى لا تندثر "الأسرة"، ومن ثم يقعوا في إشكالية فقدانها، لجأوا إلى إعادة صياغة اجتماعية وقانونية لمفهوم الأسرة ليتضمن أي شريكين يقبلان العيش مع بعضهما البعض على صفة الدوام ولو كانا بدون عقد زواج أو كانا من نفس الجنس. وشاع مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي)، وكشاهد على ذلك، فقد ورد في التقرير السنوي للمعهد الوطني للدراسات الديموغرافية (السكانية) المقدم للبرلمان الفرنسي ما نصه : "أن فرنسا تأتي مباشرة بعد فنلندا والنرويج والسويد، وهي دول أصبح عقد الزواج يقل فيها ويتضاءل مفسحا المجال

للعلاقات الحرة بدون زواج، حيث يرتبط سنويا ٤٥٠,٠٠٠ زوج بهذا الشكل من الرباط الحر. كما تتم المعاشرة المستديمة بدون عقد زواج من الجنس الواحد، رجال مع رجال، ونساء مع نساء، ليصل سنويا إلى ٣٠,٠٠٠ حالة".

ويرجع المفكر الإسلامي الدكتور محمد عمارة في كتابه "التحرير الإسلامي للمرأة" إلى أن "النموذج الغربي للحركات "النسوية"، قد أفرز أفكارا وممارسات جعلت شريحة محدودة العدد والتأثير، ترى المرأة ندا مماثلا للرجل، ومنافسة له، لأن تحررها إنما يمر عبر الصراع ضده، وضد منظومة القيم الإسلامية والشرقية، التي تزاوج بين إنصاف المرأة وتحريرها وبين بقائها أنثى، تحافظ على فطرة التمايز بين الإناث والذكور. رفضت هذه الشريحة هذه المنظومة القيمية الإسلامية والشرقية، لأنها في نظرها – منظومة ذكورية!".[٢٤]

ويواصل تحليله للظاهرة قائلا: "لقد تطور هذا النموذج، في العقود الأخيرة من القرن العشرين كأثر من آثار تزايد جرعات التقليد والتبعية للحركات النسوية الغربية، التي زاد وتصاعد تمحورها وتمركزها حول الأنثى والنزعة النسوية، إلى حيث أصبح التحرر من كل المنظومات الدينية والقيمية والإيمانية والحضارية والفلسفية والاجتماعية والتاريخية – بما في ذلك التحرر من الأسرة، بشكلها الشرعي والتاريخي – سبيلا "لتحرير النساء".

ولقد تبنت هذه الجمعيات النسوية ومراكز "البحث" العاملة في خدمة هذا النموذج الغربي "جدول الأعمال" الغربي الذي حدده الممولون الغربيون لهذه الجمعيات والمراكز و"للنشطاء" فيها .. وأصبحنا نقرأ ونسمع ونرى – في مجتمعاتنا الإسلامية والعربية والشرقية – دعوات للثورة على كل الموروث مقدسا كان أو حضاريا، ولإحلال منظومة القيم الغربية – بعد أن تحللت من القيم النصرانية والتقاليد الاجتماعية الغربية الموروثة – لإحلالها محل

[٢٤] - التحرير الإسلامي للمرأة – محمد عمارة - ص ٦

المنظومة القيمية الإسلامية والشرقية وفق القانون الذي صاغته الحكمة التاريخية الموروثة: " من يأكل خبز الخواجة يضرب بسيفه ".[٢٥]

ويعرض عمارة القضية واضعا أصبعه على ما يشي بتحيز الغرب ضد الإسلام، قائلا: رأينا كيف تقيم هذه الجمعيات ومراكز "الأبحاث" الدنيا، دون أن تقعدها بسبب ختان الأنثى، بينما لا تنطق بكلمة واحدة عن المقابر الجماعية التي يقيمها الغرب أو يباركها أو يصمت عنها، والتي يدفن فيها الآلاف من المسلمين، ذكورا وإناثا ! بل وتصمت عن الاغتصاب المنظم لجموع النساء المسلمات في البلقان! .. وكيف تحتفي أجهزة الإعلام والثقافة الغربية وخاصة الصهيونية .. "بالأدب" الذي يشوه صورة المرأة الشرقية ويزدري القيم الإسلامية، ذلك أن الحركات النسوية الغربية، بعد أن نجحت في صياغة "لاهوتها النسوي الجديد" تقدمت فصاغت هذا "اللاهوت اللاديني" في "وثيقة دولية" سعى الغرب إلى "عولمتها "، تحت غطاء علم الأمم المتحدة، من خلال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ـ المنعقد

في القاهرة سنة ١٩٩٤ م ـ ومنذ ذلك التاريخ بدأت هذه الحركات النسوية في بلادنا، ومعها مراكز الأبحاث التي تمولها الحكومات والمؤسسات الغربية، بدأت في التبشير بهذا "اللاهوت اللاديني" الجديد. فبدأت الدعوات إلى "تغيير هياكل الأسرة" ، من الأسرة الشرعية القائمة على الاقتران بين الذكر والأنثى ، وفق الضوابط الشرعية إلى "الأسرة" القائمة على مجرد الالتقاء الاختياري بين "الأفراد" رجل وامرأة .. أو رجل ورجل أو امرأة وامرأة .. ناضجين كانوا أم من المراهقين والمراهقات! "[٢٦]

وفي نظرة مختلفة (إسلامية أيضا) يلفت الشيخ محمد الغزالي إلى الأسباب التي دعت قاسم أمين كتاباته عن المرأة، نافيا أن يكون استجابة لإغواء

---

[٢٥] ـ التحرير الإسلامي للمرأة ـ ص ٧

[٢٦] ـ التحرير الإسلامي للمرأة ص ص ٧، ٨

غربي، أو رغبة في إفساد المرأة المسلمة مدفوعة بخبث غربي، يقول: سارع قاسم أمين إلى تأليف كتاب بالفرنسية فند فيه أقوال خصمه الفرنسي دوق داركور في كتابه "مصر والمصريون" الصادر سنة ١٨٩٣ وبسط قلمه بالأذى ضد الإسلام والمسلمين.

وشرح (قاسم أمين) حقوق المرأة في الإسلام، وما كفله الدين لها من كرامة مادية وأدبية، ووازن بين حجاب الستره والاحتشام عندنا وبين تبذل المدنية الحديثة، وما أحاطت به أوضاع المرأة من انحلال وتهتك." [٢٧]

ويعلق على موقف قاسم أمين قائلا: "إن ما فعله قاسم أمين كان محكوما بأمرين أولهما الدفاع عن الإسلام المفهوم من مصدريه الرئيسيين، والآخر الاعتذار عن تخلف المرأة بأنه من تقاليد غريبة على التوجيه الإلهي، ناشئة عن أخطاء الشعوب."[٢٨]

ويتناول الغزالي قضايا المرأة الأخرى باحثا كلا منها بمنظور إسلامي صرف، ليس للبيئة وتقاليدها دخل فيه، يقول: هب أن أوروبيا أو أمريكيا اتهم الإسلام بأنه يحظر على المرأة الذهاب إلى المسجد، وأن الإسلام بهذا الحظر دين شاذ، لأن الأديان كلها لا تمنع النساء من التردد على بيت الله، أو على معبدها الخاص بها .. فماذا أقول له؟ أأصدقه في اتهامه؟ أم أقول له : إن هذا الحظر ليس من تعاليم الإسلام، وإنما هو من تقاليد بعض البيئات ! أدافع عن الإسلام صادقا، أم أدافع عن المنتمين إليه كاذبا؟" [٢٩]

وتعد الدكتورة هدى حلمي موقف الإسلام من المرأة بممارسة حقوقها إقرارا بمشاركتها في الحياة العامة، تقول: "إذا كان الإسلام قد جعل من واجبات المرأة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأباح لها أن تمارس حقها في التصرف بأموالها وأن تعقد العقود، فإن ممارسة هذه الأعمال وغيرها يقتضي

---

[٢٧] - قضايا المرأة – الغزالي – ص ١٨

[٢٨] - قضايا المرأة – الغزالي – ص ١٨

[٢٩] - قضايا المرأة – ص ١٨

مشاركة المرأة في الحياة العامة، والمشاركة تعني مخالطة المرأة في المجتمع مخالطة تمكنها من أداء هذه الأعمال وممارستها وذلك مع محافظة المرأة والرجل على آداب هذه المخالطة." [٣٠]

وتمضي الباحثة إلى ما هو أبعد من الإقرار بتلاقي الأهداف الغربية والإسلامية إلى القول بأن الثورات التي تقودها المرأة مجددا ما هي إلا استعادة لمطالب حققها الإسلام برسالته، تقول: "ومما يدعو إلى السخرية أن الثورات النسائية التي قامت في العالم الإسلامي وأبرزها في مصر

هي ثورات تطالب باسترداد ما سلب من حقوق منحها الإسلام للمرأة منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، ولا يزال حتى الآن بعضها مسلوبا." [٣١]

وتستخلص مما سبق أن "التشريع الإسلامي كان إنساني النزعة والعدالة حين قرر للمرأة – دون ثورة منها - حقوقها كاملة غير منقوصة، فقد سلم الإسلام حقوقها دفعة واحدة طائعا مختارا، فقرر مبدأ المساواة باللفظ والنص، ليكون كل شيء واضحا جليا." [٣٢]

وتقف بعض الدراسات موقفا وسطا ، فرغم أنها تنكر ما تذهب إليه المؤتمرات والرؤى الغربية بشأن المرأة وتعتبرها فسادا عظيما، تنكر أيضا ما يمارسه المجتمع الإسلامي من سلوكيات يظن بعضهم أنها من الإسلام وهي ليست من الإسلام في شيء، يقول د.محمود عكاشة: "أثارتني معالجات قضايا المرأة المعاصرة بما يراه المتحدثون من آراء شخصية متأثرة بأفكار ومذاهب لا تمثل نسقا بشريا عاما يحفظ مصالح المرأة ويعالج قضاياها المعاصرة معالجة صحيحة تحقق سعادتها وتحفظ حقوقها وترفع منزلتها وتحترم آدميتها، ويعرضون آراءهم في زخرف القول، وفي باطنها فساد عظيم واحتقار للمرأة وإهدار لكرامتها وعفافها وما اختصها الله تعالى به مما ليس في الرجل وما لا يقدر عليه سواها، فيزورون لها القول ملحوحين بحريتها، وهم في حقيقة الأمر

---

[٣٠] - المرأة كما يريدها الإسلام أن تكون – د.هدى حلمي – ص٢٨٦

[٣١] - المرأة كما يريدها الإسلام أن تكون – ص ٧

[٣٢] - المرأة كما يريدها الإسلام أن تكون – ص ٧

يعرضون بها، ويخدعونها عن نفسها، ويجندون لذلك نساء موتورات بسوء أو دنس، أو نساء عجزن عن أن يكن زوجات صالحات، أو نساء مضللات بأفكار هدامة، أو نساء حسناوات من منبت سوء يدعون بدعوى الجاهلية البدائية ويغرين النساء بالإباحية، ويحسدن نساء عفيفات مؤمنات عابدات أقمن لأنفسهن بيوتا صالحة مستقرة، فأبين عليهن نعمة العفة والولد ." [٣٣]

ثم يمضي قائلا: "ولقد روعني ما ينسبه الناس عن جهل إلى الإسلام من سلوكيات مذمومة وأفعال متعسفة وأقوال مشينة في حق المرأة، وليست إلا تقاليد اجتماعية موضوعة أو رواسب بدائية موروثة أو خرافات المتخرصين والمشعوذين." [٣٤]



[٣٣] - حقوق الزوجة في الإسلام – ص ٥
[٣٤] - حقوق الزوجة في الإسلام – ص ٥

الفصل الثالث

نقاط التقاء وأجندة عمل مشتركة

تفسر دراسة إحصائية أجريت على أوضاع المرأة العربية عملية التأرجح التي تعيشها المرأة، ما بين الطموح الفردي والتقاليد الاجتماعية، إذ "يلاحظ من تحليلنا الإحصائي أن للعادات والتقاليد دورا جوهريا في تشكيل شخصية المرأة العربية، وحتى إن الأمر يمتد ليشمل الرجل العربي أيضا، فجملة العادات والتقاليد المتبعة تساهم مساهمة فعالة في فقدان الهوية وفقدان استقلال الشخصية. وهذان العنصران يؤثران في أوضاع المرأة أكثر من تأثيرهما في أوضاع الرجل. ومع هذا وذاك فالنساء العربيات متأرجحات بين قبول جملة العادات والتقاليد المتبعة أو رفضها."[٣٥]

وتوضح الدراسة أن المشكلة لا تخص المرأة وحدها، قائلا: "على الرغم من اعتقاد فئة عينة البحث أنها لا تحبذ أن يختار لها الآخرون شريك حياتها إلا أنها تنصاع للعادة في نهاية الأمر وتقبل ما يقره لها غيرها. والأمر لا يقتصر على المرأة فقط بل يمتد ليشمل الرجل أيضا. وترى المرأة أيضا أنها تحبذ الزواج من خارج الأسرة حتى وإن كان ذلك على حساب تفتيت الثروة التي تتمتع بها الأسرة. ولكنها تنصاع أخيرا إلى الأوامر التي تفرضها عليها العادات والتقاليد." [٣٦]

وبتعبير المؤلف فإن كثيرا من الدراسات عن الإسلام والمرأة لا ترسم المقابلة بين " ما أقره الإسلام من حقوق للمرأة على الصعيد النظري وبين الممارسة الفعلية للنظريات الإسلامية في مختلف العصور. ..." [٣٧]

---

[٣٥] - المرأة العربية – الدكتور أحمد جمال ظاهر – ص ١٦٥

[٣٦] - المرأة العربية – ص ١٦٦

[٣٧] - المرأة العربية - ص ٤٥

والمشكلة الكبرى التي يقع فيها الكتاب العرب بالإجمال هي عدم قدرتهم التفريق بين الحياة النظرية وتطبيقاتها العملية.

المشكلة ليست في الإسلام ولكن بالتراكمات التاريخية التي أفقدت المرأة ثقتها بنفسها.

وفي دراسة تحليلية لوضع المرأة عبر التاريخ يؤكد الدكتورعبد اللطيف ياسين قصاب أن "موقف الرسالة الإسلامية الإلهية، وهداياتها النيرة في مكانة المرأة ومساواتها بالرجل، إلا أن تلك المكانة قد تشوهت بالتدريج، وتم تجاهل تعاليم الهدي السماوي، وطغت التصورات القبلية والذكورية والعصبية تدريجيا حتى وصلنا إلى عصر الحريم والحرملك، وحتى أصبحت ثقافتنا العربية الحالية تفرق بين الجنسين." [٣٨]

ويسوق الباحث بلغة الإحصاء ما يحمل دلالة المساواة من النص القرآني، حيث "يحوي النص القرآني ما يقرب من مائتي آية تتناول المرأة وعلاقتها بالرجل، وينظر القرآن الكريم للمرأة كالرجل والمرأة فهما سواء منذ بدء الخليقة." [٣٩]

ويمكن القول بأنه "يكاد يغلب على الكثير من هذه الكتابات "الإسلامية المعاصرة بشأن المرأة" الحالة الانفعالية والدفاعية، المنشغلة بالرد على الشبهات والإشكاليات التي تثيرها الأقلام والكتابات غير الإسلامية حول المرأة بصورة عامة، وحول المرأة في الخطاب الإسلامي بصورة خاصة.

وإذا كان مهما الانشغال بهذا النمط من الكتابات دفاعا عن الموقف الإسلامي، فإن الأهم من ذلك العمل على بلورة الرؤية الإسلامية المعرفية والعملية لقضايا المرأة بعيدا عن إشكاليات وحساسيات الطرف الآخر." [٤٠]

ويرصد د.زكي الميلاد مفارقة عجيبة وهي أن : "أغلب الكتابات الإسلامية عن المرأة جاءت من جانب الرجل والذي تفوق من هذه الناحية على

---

[٣٨] - المرأة عبر التاريخ – الدكتور عبد اللطيف ياسين قصاب – ص ص ١٠٣

[٣٩] - المرأة عبر التاريخ – ص ص ١٠٢، ١٠٣

[٤٠] - الإسلام والمرأة تجديد التفكير الديني في مسألة المرأة ص ٢٤

المرأة نفسها ، وهذا ما يتكشف بصورة واضحة في الأعمال التوثيقية والببليوغرافية.

وتظهر هذه المفارقة حين يستعرض الأستاذ منير شفيق في كتابه التوثيقي "الفكر الإسلامي المعاصر والتحديات" آراء الإسلاميين المعاصرين عن المرأة، ويشير إلى واحد وعشرين رأيا للرجال ورأيين فقط للنساء."[٤١]

وبينما تتهم الكاتبة الإسلامية الدكتورة نهى قاطرجي دعاة المؤتمرات الدولية بشأن المرأة بأنهم علمانيون "يحاولون أن يشوهوا صورة المرأة في الإسلام ويظهروها وكأنها مسلوبة الحقوق مكسورة الجناح ، فالإسلام بنظرهم فرّق بينها وبين الرجل في الحقوق وجعل العلاقة بينهما تقوم على الظلم والاستبداد لا على السكن والمودة، الأمر الذي يستدعي من وجهة نظرهم قراءة الدين قراءة جديدة تقوم على مراعاة الحقوق التي أعطتها الاتفاقيات الدولية للمرأة ومحاولة تعديل مفهوم النصوص الشرعية الثابتة كي تتوافق مع هذه الاتفاقيات"، يتهم بعض دعاة المؤتمرات الدولية نظراءهم الإسلاميين بالتخلف والرجعية .

ورغبة في فض الاشتباك، والتوصل إلى صيغة عمل مشتركة، بعيدا عن التشاتم وتبادل الاتهامات تم عقد عدد من الفعاليات الثقافية من بينها مؤتمر "تحرير المرأة في الإسلام" الذي عقدته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالتعاون مع دار القلم بالقاهرة في فبراير ٢٠٠٣ لمناقشة الإشكاليات التي تعاني منها المرأة من خلال موسوعة تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة رحمه الله والتي تمثل النظرة الوسطية لإشكالية المرأة.

وحضر المؤتمر عدد من العلماء والباحثين، واستمر يومين، ناقش خلالهما العديد من الأبحاث التي تدور حول تحرير المرأة بين المنهجين الغربي

---

[٤١] - الإسلام والمرأة ص ٢٥

والإسلامي، والمساواة بينها وبين الرجل في الإسلام، ومشاركتها في عهد النبوة مقارنة بدورها المعاصر، والشبهات التي تدور حول قضاياها.

هذا بالإضافة إلي قراءة نقدية للحركة الأنثوية وأفكارها، وتطور الفكر النسوي في العالم الإسلامي. وفي كلمته في جلسة المؤتمر الافتتاحية وافق الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر علي طبع موسوعة "تحرير المرأة في عصر الرسالة" علي نفقة الأزهر في طبعة شعبية، بحيث تكون في متناول الجميع، وذلك محاولة لنشر الفكر المعتدل الذي تحمله الموسوعة.

وأشار د. طنطاوي إلي النظرة الوسطية التي تعامل بها الإسلام مع المرأة، والمساواة بينها وبين الرجل في التكاليف الشرعية والفضائل الخلقية، وفي الكرامة الإنسانية، ورفض أي جمود أو حجر علي فكر المرأة ودورها في المجتمع.

وأضاف أن المرأة هي نصف المجتمع، وتربي النصف الآخر، فهي بفطرتها الأصلح والأقدر علي تربية الأجيال.

وأكد الدكتور يوسف القرضاوي أن الشرع لا يفرق بين الرجل والمرأة، فالتكاليف موجهة للاثنين، كما أن النص القرآني يدعو إلي تكاملهما، وليس كما يحاول الغرب تصوير العلاقة إلي تنافسهما وصراعهما، فلكل منهما دوره المكمل للآخر.

فأول صوت ارتفع يساند الرسول كان صوت امرأة هي السيدة خديجة (رضي الله عنها)، فضلا عن أن أول دم سفك دفاعا عن الإسلام كان دم سمية (رضي الله عنها).

وأضاف د. القرضاوي أن المرأة المسلمة ظلمت مرتين: الأولي من تقاليد جاهلية، وموروث متخلف، والثانية من تقليد أعمي لعادات تمارسها المرأة في الغرب، وكلا الأمرين ضد طبيعة المرأة، وضد ما أمر به الشرع حيث إن المرأة شريك أساس للرجل في كل مناحي الحياة باستثناء بعض الأمور المرتبطة بالقضايا الأنثوية.

ونوه الدكتور أحمد كمال أبو المجد وزير الإعلام الأسبق بأهمية تحرير الفكر الجامد، والأفكار الارتجاعية لدي بعض المسلمين حيث إن هناك مجتمعات إسلامية تنظر للمرأة نظرة تصل إلي حد التطرف، لدرجة أنها تقرر أنه غير مسموح للمرأة بالخروج إلا مرتين، الأولي لبيت زوجها، والثانية لقبرها.

وأشار إلي أهمية حرية الإنسان، وعقله، فإذا وجدت الحرية، وجدت سائر الفضائل، وإذا غابت الحرية لم تحضر أي فضيلة، فالشعوب الإسلامية في حاجة إلي إصلاح حقيقي يقوم علي الحرية الحقيقية.

وأشار الدكتور عز الدين إبراهيم إلي أن كلمة "تحرير"جاءت من الغرب حينما كانت المرأة هناك تعاني من إجحاف وظلم، وهضم لحقوقها، وجاء قاسم أمين وردد المقولة من مرجعية غربية في كتابه "المرأة الجديدة".

وفي بحثه "التحرير الإسلامي للمرأة: النموذج... والشبهات" أشار الدكتور محمد عمارة المفكر الإسلامي إلي أن علماء التراجم والطبقات رصدوا أسماء الأعلام والصفوة والنخبة التي تربت في مدرسة النبوة، وتميز عطاؤها في مختلف الميادين من الصحابة والصحابيات، رصدوا أسماء نحو ثمانية آلاف من صفوة الصفوة، من بين هؤلاء كان هناك أكثر من ألف من النساء.

أي أن التحرير الإسلامي للمرأة قد دفع إلي مراكز القيادة والريادة أكثر من واحدة من بين كل ثمانية من الصفوة، إبان ثورة التحرير الإسلامي في أقل من ربع قرن من الزمان، وهي أعلي نسبة للريادات النسائية في أي ثورة من ثورات التحرير، أو أية حضارة من الحضارات عبر تاريخ الثورات والنهضات والحضارات..وأضاف أن الغلاة من الطرفين الديني واللاديني يجتمعان علي إثارة شبهات حول أهلية المرأة، وإنصافها مثل: الإرث، الشهادة، الولاية، القوامة.

وعن المساواة العادلة بين الجنسين في الإسلام حددت الدكتورة مكارم الديري أستاذ الأدب والنقد المساعدة بجامعة الأزهر معني المساواة والعدل،

فالمساواة تعني المثل، والعدل يعني الوسطية والتوازن، أي الموازنة بين الطرفين المتنازعين دون ميل أو تحيز إلي أحدهما ضد الآخر، ويعني هذا أن المرأة والرجل كما خلقهما المولي عز وجل ثنائي مختلف، ولكنهما متكاملان يفتقر كل منهما لما عند الآخر من خصائص ومميزات حتي يتحقق بينهما السكن والأمان.

وأشارت د. مكارم إلي قضية المساواة بين الرجل والمرأة في الفكر الغربي حيث إنه يطرحها فضفاضة لا ملامح لها، تتغير، وتتشعب منذ أكثر من قرنين من الزمان.

وأضافت الدكتورة سعاد صالح أستاذة الفقه المقارن بجامعة الأزهر أن المرأة المسلمة تتجاذبها ثلاثة تيارات:

التيار الأول: يري أنصاره أن لا مكان للمرأة إلا داخل بيتها، ولا وظيفة لها، ولا دور إلا الخدمة وتربية الأبناء، وتلبية رغبات الرجل، ويدعو لعودة المرأة إلي البيت بعد أن نالت درجات عليا من التعليم.

التيار الثاني: يطالب بحرية كاملة للمرأة، ومساواة مطلقة في الحقوق والواجبات، ويشتط بعض أصحاب وأنصار هذا التيار إلي حد إنكار وتجاهل الفروق الخلقية بين الرجل والمرأة.

التيار الثالث: هو التيار الوسطي يري أن المرأة نفس بشرية جديرة بالاحترام، وطاقة إنسانية خليقة بالتقدير، وأن إهدارها حرمان للمجتمع من هذه الطاقة إذا أمكن توجيهها في إطار مبادئ الإسلام.

وذلك من خلال بحثها عن المشاركة العامة للمرأة في عهد النبوة، وعصور الازدهار، وواقع ودور المرأة المسلمة المعاصرة.

كما أوضح مثني أمين الكردي الباحث العراقي المهتم بشئون المرأة في بحثه "مفهوم مصطلح الأنثوية وتاريخه"، في عرف الأنثوية الراديكالية بأنها ؛حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات، ظهرت أواخر الستينيات، تسعي للتغيير الاجتماعي والثقافي، وتغيير بني العلاقات بين

الجنسين، وصولا إلي المساواة المطلقة كهدف استراتيجي، وتتسم أفكارها بالتطرف والشذوذ، وتتبني صراع الجنسين وعداءهما، وتهدف إلي تقديم قراءات جديدة عن الدين، واللغة، والتاريخ، والثقافة، وعلاقات الجنسين.

والتعامل مع المرأة في ضوء التيار الوسطي هو الأقرب لتصورنا ، وهو تصور قادر على التعامل بدون حرج مع الأفكار الغربية بدون الإحساس بازدواجية ما، وقد وقفت كتابات إسلامية كثيرة هذا الموقف القادر على رؤية القضية الأساس، وهي المرأة

هذا الموقف الذي يعلي القضية الأساس وما يمكن أن تحصده المرأة في الواقع على أية خلافات أيديولوجية، دون الحاجة لعقد مؤتمرات كوسيلة للرد على اتهامات معلنة أو ضمنية، فالاتهامات أعلنت أو سكت عنها فهي قائمة، وتتمثل في علامات الاستفهام على وضع المرأة في العالم العربي، هل هي تحصل على ميراثها دون أية محاولات للسطو على هذا الميراث؟ وإذا حدث وتم السطو على ميراثها ضمنا، هل هناك جهة تستطيع أن تضمن لها تحقيق هذا المطلب بسلام؟ هل تنال المرأة حظها من الممارسة السياسية؟ هل تحس بأنها مواطن كامل الأهلية لها ما للرجل من حقوق، وعليها ما عليه من واجبات؟ هل تؤدي عملها بدون أية محاولة من المحيطين بها من الانتقاص من قدراتها العقلية والذهنية؟ هل هناك تمييز بين الرجل والمرأة في التعليم؟

إن المسألة تقاس بما يتحقق على أرض الواقع وليس على أساس ما ندخره في كتبنا من مبادئ نبيلة، لا تصل إلى أرض الواقع، وإذا حاول الآخرون رصد ما لا يتحقق في الواقع، ذهبنا نتلو الآيات والأحاديث والنصوص التي تتحدث عن المرأة ككائن مساو للرجل في الحقوق، وهتفنا في وجه هؤلاء : لقد سبقناكم بسنين طوال بما أنعم الله به علينا من دين سماوي ينصف المرأة.

حقا "إن افتقاد المعالجة الموضوعية لقضية المرأة، وهي الظاهرة التي لازمتها منذ أن أصدر قاسم أمين كتاب "تحرير المرأة" حتى الآن أوجدت

انطباعا بأن المحافظين يريدون أن يعودوا بالمرأة المسلمة إلى عهد السلف الصالح، وأن تطبق ما يوردونه من مرويات تتعلق بالنقاب وعدم الاختلاط الخ ...، وإن أنصار تحرير المرأة يريدون للمرأة المسلمة أن تكون كالمرأة الأوربية سواء بسواء، فالمرأة هي المرأة، والزمن هو الزمن." [٤٢]

هذا هو السيناريو الذي يعيشه القائمون على شؤون المرأة في عالمنا العربي والإسلامي كما يرسمه المفكر جمال البناء، الذي يؤكد في السياق ذاته، بأن " الممارسات الغربية لا تتلاءم مع مجتمعنا، إن المثل الأعلى الأوربي عن المرأة، ونظرية حرية الجسد لا تتلاءم مع القيم الإسلامية (والدينية عامة) وإنه عن هذه النظرية جاءت معظم الممارسات النسائية الأوربية في المجتمع والحياة، ومن ثم فلا يمكن أن نتقبلها، ولكن هذا لا يعني أن كل ما جاءت به الحضارة الأوربية سيئ ويتعين نبذه، ففي الحضارة الأوربية إنجازات عظمى، وهي بعد ليست أوربية خالصة فقد أسهم فيها المصريون القدماء، كما أسهم فيها العلماء المسلمون"([٤٣])

ومن هنا يرفض البنا فكرة الانسياق وراء الأفكار الغربية، يقول "إن فكرة الانسياق مرفوضة ، ولكن فكرة أو التجاهل مرفوضة أيضاً، وهذا الرفض الأخير له مبرراته النظرية الموضوعية كما أن له مبرراته من قوة الأمر التي لا يمكن تجاهلها ، ومن ثم يكون من الخير عند إصدار الأحكام النهائية أن نجمع ما بين ما وجهنا إليه القرآن ، وما مارسه الرسول (ص) وما يتفق معنا من الحضارة الأوربية ([٤٤]).

وفي تفسير لها حول الالتفاف على حقوق النساء تؤكد الكاتبة فاطمة المرنيسي " إن النقاش حول الديمقراطية والتعددية يتمحور اليوم حول حقوق

---

[٤٢] - المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء – جمال البنا -دار الفكر الإسلامي - ص ١٨٣

[٤٣] - المرأة المسلمة – ص ١٩٢

[٤٤] - المرأة المسلمة – ص ١٩٢

النساء في الساحة العربية، ويفسر رفض المتطرفين لحقوق النساء القوة الخارقة التي تتوفر عليها النساء المسلمات كدعائم للمقاومة ضد القمع، وبروزهن خلال التسعينيات كفاعلات يفرضن أنفسهن في المجتمع المدني"[٤٥].

وتكاد د. زينب رضوان تصرخ وهي توضح للقائمين على شئون المرأة، قائلة: "للمرأة حق طال تعطيله وانحرف به العرف عن مسار الشرع وأهدرت فيه مكاسب منحها الله سبحانه وتعالى للمرأة منذ بداية الرسالة، هذا الحق أقصد به المهر الذي قرره الله سبحانه وتعالى حقا خالصا للمرأة وكنوع من التأمين الإجباري للزوجة تواجه به مستقبلا قد تنفصم العلاقة معه فتجد في هذا المدخر عونا لها على حياتها. وإن إدخال المهر في ميزانية تأثيث منزل الزوجية هو تصرف تطوعي جرى به العرف ولا يفرضه الإسلام، بل إن الإسلام أوجب على الزوج أن يهيئ للزوجة مسكنا مجهزا لائقا بمستوى الزوجة الاجتماعي.

ولهذا فإننا ندعو لعودة هذا الحق إلى المرأة بالصورة التي قررها الشرع بعيدا عن مجريات العرف الذي نال من حكمة التشريع ووظيفته في هذا المجال([٤٦])

عندما جاء الإسلام ألغى نظام وراثة النساء كما تورث التركة وأعطى للمرأة حقها كاملا في أن تفعل بنفسها ما تشاء، بالمعروف، بعد أن تقضي عدة المتوفي.

وأيضا نهى الإسلام الرجال نهيا مشددا عن عضل النساء، كما كان يفعل الجاهليون، حيث كان بعضهم يعضلها حتى تموت فيرثها أو ترد إليه صداقها أو تعطيه مالها، فنهى الله تعالى عن ذلك نهائيا مشددا حين قال: "يا أيها

---

[٤٥] - شهرزاد ترحل إلى الغرب – فاطمة المرنيسي – ترجمة فاطمة الزهراء أزرويل – ص ٣٩

[٤٦] - المرأة بين الموروث والتجديد – د. زينب رضوان – ص ٢٦٥

الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن" النساء (٥٩)

وأيضا نهى الله تعالى بصورة مشددة عن نكاح حلائل الآباء في قوله تعالى : "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة وساء سبيلا" النساء (٢٢)

وهكذا نص القرآن الكريم على هذه التشريعات الثلاثة ليلغي ما كان معروفا عند الجاهليين من وراثة النساء وما يتبعها.[٤٧]

وفي مقارنة بين سيدات المجتمع المكي كما يسميهن ويقصد زوجات النبي وآل بيته من النساء ، وبين حائزات هذا اللقب في الحكومات العربية، يؤكد د.محمود خليل أن المرأة "تشكل محركا لا يخطئ للتاريخ السياسي، خصوصا فيما يتصل بحياة الزعماء والشخصيات التي تلعب دورا في صياغة مصائر الشعوب، نستطيع أن نفهم ذلك بسهولة إذا قرأنا دور السيدة خديجة – رضي الله عنها – في حياة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، فقد بادرت إلى زواجه قبل بعثته وكأنها كانت تقرأ في أوراق الآتي، أن هذه الشخصية سوف يكون لها شأن عظيم في قومها، وقد كان".[٤٨]

إن الكثير من المفكرين يرفضون مقارنة أوضاع المرأة في العالم بوضع المرأة في العالم الإسلامي، ولكن هذا لا يمكن أن نتجنبه، فلن نستطيع أن نصم الآذان عما وصلت إليه المرأة في المجتمعات الأخرى بدعوى أن هناك خصوصية، يقول مهدي مهريزي في إجابة عن سؤال : إن حقوق المرأة اليوم وصلت إلى حد معقول، فإلى أي حد لا بد وأن نجعل من حقوق المرأة في الفقه مطابقة للحقوق العالمية؟

[٤٧] - المرأة بين الموروث والتجديد – ص ٣٥

[٤٨] - دين الدولة والشعب – د.محمود خليل – ص ١٣٣

يقول مهريزي: لا شيء يلزمنا بأن نجعل ما لدينا موافقا لما يرضى به الآخرون أو لا يرضون به ، لأنا متى سلمنا بأن هذا الدين هو من عند الله وأحرزنا أن هذا الحكم هو حكم قطعي، مسلم وخالد، فلا يهمنا رضى الآخرين به أو عدم رضاهم.[٤٩]

نعم كثير من التصورات الغربية عن النساء في العالم العربي والإسلامي مغلوطة، وتحتاج إلى إعادة نظر، كما أن التصورات العربية الشعبية عن نساء الغرب مغلوطة أيضا، من ذلك ما تؤكده د.فاطمة المرنيسي " أن العرب في الجاهلية لم يعرفوا الحريم كما تسنى لهم فيما بعد، تقول " ليس العرب آباء الحريم، فقبل ظهور الإسلام كان العرب يعيشون في فقر مدقع لايسمح لهم بالحصول على الحريم، فكانوا يطمعون بالامتياز الذي يتمتع به جيرانهم البيزنطيون الأقوياء (الإمبراطورية الرومانية في الشرق) ويعدونه ترفا، وقد استوردوا هذا الحريم كما نستورد اليوم السيارات الفارهة، حالما وضعهم الإسلام في مصاف القوى العظمى.[٥٠]

وتوضح المرنيسي تطور الفكرة قائلة: "سار الرومان على خطى الإغريق في إنشاء الحريم والحجر على النساء لدى علية القوم ، وإن كانت الرومانيات أكثر حرية وتحررا.[٥١]

وتنقل عن كورنيليوس أن الاختلاف الوحيد بين نساء أثينا الكلاسيكية ونساء روما أن الأخيرات كن يتمتعن بالمزيد من الحرية، ويحق لهن مرافقة الزوج إلى الحفلات العامة، وكانت ظاهرة الرقيق معروفة لدى الرومان، وعددهم يعكس ثروة وقوة السيد الذي يملكهم، وكانت الإماء متفرغات لمتعة السيد.[٥٢]

---

[٤٩] - مسالة المراة دراسات في تجديد الفكر الديني في قضية المراة – مهدي مهريزي – ص ٣٠١

[٥٠] - هل أنتم محصنون – ص ٩٧

[٥١] هل أنتم محصنون – ص ٩٦

[٥٢] هل أنتم محصنون – ص ٩٦

وفي عرضه لكتاب فاطمة المرنيسي "الإسلام والديمقراطية: الخوف من العالم الحديث"، يذكر الدكتور نصر حامد أبو زيد أنه "إذا كانت قضايا المرأة في الواقع والتاريخ تمثل محور الاهتمام الأساسي، ونقطة الانطلاق الجوهرية في خطاب فاطمة المرنيسي، فمما هو لافت في هذا الخطاب أن هذا المحور قادر على استحضار أزمة الواقع العربي الإسلامي الشاملة، وقادر على تكثيفها."[٥٣]

إن الإقبال على التعامل مع الغرب بروح التبادل الثقافي والحوار مع الاحتفاظ بكل ما هو جميل في حياتنا سوف يقودنا إلى إعادة النظر في الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والتي يتوجس منها البعض دون أن يقرأوها جيدا، ويمعنوا النظر فيها، تتحدث اتفاقية السيداو بشكل عام عن عدم التمييز ضد المرأة وعن الحقوق المتساوية بين الرجل والمرأة، وهذا لا يتناقض مع الدين الإسلامي بأي حالٍ من الأحوال، والآيات وقد أورد علماء المسلمين في النصوص المرفقة ما يؤكد بوضوح التساوي التام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية.

وقد أبدت عدد من الدول الإسلامية تحفظاتها على الاتفاقية في عدد من المواد : المادة ٩ فقرة (٢) والمادة ١٥ فقرة (٤) والمادة ١٦ النقطة الأولى والفقرات (ج ، د ، ز). ولا شك أنها كنصوص تعتبر مثيرة للجدل ويجب الحوار والنقاش الهادئ حولها والبحث في مدى تلاؤمها مع الدين الإسلامي.

ولكن في الحديث عن الدين الإسلامي، فالأصل في الأمور الإباحة، خصوصاً ما لم يوجد فيه نص تحريم صريح ولا يحتمل التأويل. وفي النظر للمواد ١٥ و١٦، فإنه لايوجد في الدين الإسلامي نصوص صريحة تحرّم أو تمنع محتوى تلك المواد. بالإضافة إلى أن الفقرة (٤) من المادة ١٥ والتي

---

[٥٣] - نور – دار المرأة العربية – نشرة فصلية متخصصة بالتعريف بكتب المرأة العربية – العدد الأول

تتحدث عن حقوق وحرية المرأة كما الرجل في التنقل والسكن، فقد سمح الشرع الإسلامي بذلك، ففي موضوع التنقل أفتى كبار العلماء المسلمين بجواز السفر والتنقل دون محرم بما في ذلك في السفر إلى الحجّ. وذلك لأن السفر أسهل وأأمن من ذي قبل. أما بخصوص حرية السكن، فواقع الحال أن النساء تسكن وحدهن وحيث شئن منذ أيام الرسول عليه الصلاة والسلام وحتى وقتنا الحالي، وذلك إما بسبب الترمّل أو الطلاق أو سفر أزواجهن أو خروجهم للغزو. ولم يسبق أن نهى الرسول عن ذلك.

أما التحفّظ على المادة ١٦ في البند ١ فالفقرة (ج) تتحدّث عن الحقوق والمسؤوليات المتساوية أثناء الزواج وعند فسخه، والحقيقة أن هذه الفقرة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، حيث إن الزوجة لها الحق في عقد الزواج ووضع الشروط التي تريد في العقد وكذلك الأمر بالنسبة لفسخ عقد الزواج، فقد سمح الشرع بالخُلع للمرأة كما الطلاق للرجل.

أما الفقرة (د) والتي تتحدّث عن نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغضّ النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأوّل.

أما بخصوص الفقرة (ز) والتي تتحدّث عن نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل، فهنا من الواضح أن هذه الفقرة تدع الفرصة لكلا الزوجين للحوار والاتفاق على ما يريانه مناسباً لأمورهما الحياتية. والحوار بين الزوجين بل وحتى الحوار مع الأعداء وارد ومطلوب في الشريعة الإسلامية. أما فيما يخص حق كليهما باختيار المهنة ونوع العمل، فما المشكلة مادام كلا الزوجين متفقين. طبعاً هناك من يرفض فكرة عمل المرأة أصلاً وهنا ليس مجالاً للردّ عليه. أما من يقول إن هذه الفقرة سترخّص للمرأة إقبالها على أعمال محرمة دينياً أو اجتماعياً، فهل

يعني ذلك أن تلك الأعمال مسموحة للرجال؟ والسؤال الأهم، هل من تريد أن تعمل في مجالات مرفوضة أو محرمة ستنتظر رفع تحفظات الدولة عنها أو المصادقة من عدمها؟!!

أما فيما يخص المادة ٩ الفقر (٢)، والخاصة بحق المرأة كما الرجل بمنح الجنسية لأطفالهما فليس له علاقة بالدين ، بل له علاقة بالسياسة والعلاقات الدولية.



الفصل الرابع

المثقفون ورجال الدين ... شهادات حول المرأة والمؤتمرات

صحب عقد المؤتمرات الدولية بشأن المرأة ردود فعل مختلفة من جانب مثقفين ورجال دين ، بدت في كثير من الأحيان متعارضة ، وقد جاءت آراء رجال الدين ما بين كتابات تعبر عن رؤية أصحابها ومدى تصورهم للرؤية الإسلامية، وبين آراء انطلقت من مؤسسات دينية ودور إفتاء إسلامية، كما انحاز مثقفون إلى المؤسسات الدينية بينما تبنى آخرون البرامج الغربية لتمكين المرأة كما طرحتها المؤتمرات الدولية، ووقف فريق ثالث موقفا توفيقيا بين هذا وذاك، وقد أردنا في هذا الفصل عرض النصوص بصورتها التي جاءت في مصادرها الأصلية، كما أضفنا الشهادات التي خصنا بها .

ومن الآراء التاريخية التي نضعها بين يدي القارئ تحذير سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز من مؤتمر بكين ١٩٩٥ والذي قال فيه: واطلعت على الوثيقة المعدة لهذا المؤتمر المتضمنة (٣٦٢) مادة في (١٧٧) صفحة. وعلى ما نشر من عدد من علماء بلدان العالم الإسلامي في بيان مخاطر هذا المؤتمر، وما ينجم عنه من شرور على البشرية عامة وعلى المسلمين خاصة، وتأكد لنا أن هذا المؤتمر من واقع الوثيقة المذكورة هو امتداد لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام ١٤١٥ هـ، وقد صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء، وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، كلاهما برئاستي واشتراكي، وقد تضمن القراران إدانة المؤتمر المذكور بأنه مناقض لدين الإسلام ومعادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، لما فيه من نشر للإباحية وهتك للحرمات، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية وأنه تتعين مقاطعته.. إلى آخر ما تضمنه القراران المذكوران.

والآن يأتي هذا المؤتمر في نفس المسار والطريق الذي سار عليه المؤتمر المذكور، متضمنا التركيز على مساواة المرأة بالرجل والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في كل شيء.. وقد تبنت مسودة الوثيقة المقدمة من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة على مبادئ كفرية، وأحكام ضالة في سبيل تحقيق ذلك منها:

الدعوة إلى إلغاء أي قوانين تميز بين الرجل والمرأة على أساس الدين، والدعوة إلى الإباحية باسم: الممارسة الجنسية المأمونة وتكوين الأسرة عن طريق الأفراد وتثقيف الشباب والشابات بالأمور الجنسية ومكافحة التمييز بين الرجل والمرأة، ودعوة الشباب والشابات إلى تحطيم هذه الفوارق القائمة على أساس الدين، وأن الدين عائق دون المساواة. إلى آخر ما تضمنته الوثيقة من الكفر والضلال المبين، والكيد للإسلام وللمسلمين، بل للبشرية بأجمعها وسلخها من العفة، والحياء، والكرامة.

وفي بيان مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة والذي وقعه الشيخ جاد الحق علي جاد الحق جاء أنه قد بلغت الجرأة بواضعي برنامج عمل مؤتمر بكين، أنهم لم يكتفوا بترديد قضاياهم الخاسرة؛ بل تمادوا في غيهم وزادوا في لجاجتهم، موغلين في اللعب بالألفاظ وفي تحريف الكلم عن معناه إلى المعنى الذي يتطلعون إليه، كاستخدامهم كلمة «نوعGENDER» عشرات المرات بمعان محرفة ترمي إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة، وتحويل الإنسان إلى مسخ، لا هو بالذكر ولا هو بالأنثى، وذلك مع الإيهام ببراءة القصد وسلامة الهدف.

وفي خضم سعيهم إلى تدمير الأسرة، لم يقنع واضعو البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج، واعتبار هذا النشاط أمرًا شخصيًا لا يحق لأي منهما أن يتدخل فيه؛ ولكنهم نادوا- في جرأة فاحشة- بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهومًا عميقًا؛ لأنه

لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط، وفي داخل الإطار الشرعي؛ ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر من بينهم، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية، ويجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط.

بل إن واضعي هذا البرنامج ساروا في غيهم إلى أبعد من ذلك، فطالبوا بالتغير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة، وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية بما ذلك حق الرجال في إجازة «والدية» كالنساء، والمساواة بينهما في الميراث، مع تغيير القانون الذي يوقف دون ذلك أيًّا كان مصدره.

ولا ريب أن ما انحرف إليه واضعو البرنامج يناقض تمامًا ما يفرضه الإسلام ويحرص عليه، من جعل الأسرة هي مصدر السكينة والمودة والرحمة وإعدادها لتكون موئلاً حصينًا وخصبًا لتنشئة الأجيال على الإيمان بالله والثقة في حكمه وحكمته، في ظل رعاية والدَين تحكمهما قواعد حاسمة تهذب ما طبعت عليه النفس البشرية من غرائز، وترعى ما جبلت عليه من ميول غير مصطنعة أو وليدة ظروف طارئة، مع الحرص على أن تتبوأ المرأة مكانها المرموق، ويتحمل الرجل عبء القوامة بحكم مسئوليته عن الأسرة وأفرادها ومتطلباتها.

وفي فتوى بشأن حكم مساواة الجندر وموقف الشريعة منها، قال الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية : إن الدعوة إلى ما يطلق عليه «مفاهيم مساواة الجندر» تدعو البشرية إلى تجربة تخالف الفطرة، وتخالف الموروث الحضاري للبشرية بأسرها، وتخالف ما أجمعت عليه الأديان من قيم ومبادئ، وكل ذلك لمحض خيالات وتوقعات موهومة في أذهان أولئك الداعين لم ترق إلى مستوى الخيال المبدع؛ لأنهم لم يذكروا مضاره وتداعياته التي تؤدي إلى قتل الإنسان أمام نفسه بعد أن قتلوه أمام ربه، وتؤدي إلى اختلالٍ غير مسبوق في الأمن الاجتماعي والسلام العالمي، وتكر على حقوق الإنسان الأساسية بالبطلان على عكس ما أرادوه من أنها تحقق بعض هذه الحقوق،

وتؤدي عاجلاً وآجلاً إلى خلل الاجتماع البشري بصورة يأباها العقلاء جميعًا سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين.

وفي بيان المجمع الفقه الإسلامي الهندي إلى مؤتمر بكين أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الرجال والنساء في المقام والمنزلة والكرامة وحق التعلم واختيار الزوج والتصرفات المالية وغيرها، فإنها لم تسوغ المهام وهو الدور الذي يصلح كل وله أكثر كفاءة وقدرة من الآخر، وعليه فإننا نرفض بشدة من واقع تسليمنا المطلق لنصوص القرآن والسنة التي جاءت وحيًا من عند الله العليم الخبير بما يصلحنا رجالاً ونساءً وأسرًا وأطفالاً ومجتمعاتٍ ودولاً، ولا نحيد عن ذلك قيد أنملة، ونرى هذه القرارات حربًا على الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين توجب الدفاع من ثوابت الدين الحنيف، بل حربًا على المرأة نفسها والرجل والطفولة والشيخوخة والمجتمع كله.

وجاءت مواقف المثقفين من مؤتمرات المرأة وقضاياها متنوعة، فترى الدكتورة سهير القرشي أنه توجد جهات رسمية تنتمي إلى الأديان السماوية الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلام) باستطاعتنا الاتحاد معهم لنخدم قضايا مشتركة مثل (عمليات الإجهاض) فهي محرمة لديهم مثلما هي محرمة في الإسلام، وعليه يمكن التفاهم حول هذه القضايا سواء للمرأة أو الطفل أو غيرها من القضايا.

ولابد لعملية التأثير والتغير من تجمع قوي يؤدي إلى قوة عملية التغير والتأثير، وهناك مؤتمرات تابعة لجهات حكومية ومؤتمرات تابعة لجهات غير حكومية مثل الجهات التابعة (للجمعيات) وتكون المؤتمرات التابعة لجهات حكومية أكبر تأثيرا لأن بها متخصصين يدرسون المواضيع بشكل أفضل، وبالتالي يؤثرون في الرأي العام، وقد حدث أن أوجدنا في المؤتمر الذي حضرته في بكين تجمعا إسلاميا كبيرا، استطعنا من خلاله التأثير وتوضيح وجهات النظر.

ويرى الكاتب الصحفي أنس زاهد أن الكثير من النصوص القرآنية تساوي بين المرأة والرجل على صعيد التكليف، ثم على صعيد ممارسة الأدوار الاجتماعية المناطة بالطرفين على حد سواء، يقول سبحانه وتعالى "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم" (التوبة)

وأيضا فإن تلك النصوص تؤسس لشكل العلاقة القائم على التعاون بين الجنسين بغرض خلق مجتمع يسوده التكافل، وتتسيده القيم الأخلاقية الرفيعة.

قال تعالى "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما" (الأحزاب)

ونستيقن من ذلك أن المفاضلة بين الناس معيارها العمل الصالح وحده.

ومن منظور نقدي تنبه الدكتورة هدى بنت يوسف الصعيب إلى أن هناك ازدواجية في التعامل مع قضايا المرأة العربية، وليس هناك أشد ازدواجية من مشكلة طبيعة عمل المرأة وما هو مسموح ومرفوض لها الكل يفتي ويتحدث ما عدا صاحبة الشأن المرأة وكانها كائن سفيه غير عاقل لا رأي لها ولابد من الوصاية عليها.

فحين تعمل بائعة في الشارع وفي مباسط النساء وفي اطراف الاسواق معرضة نفسها للتقلبات الجوية ولتقلبات البشر ومضايقاتهم فهذا عادي ومسموح ولا يوجد أي مشكلة بدليل عدم الشكوى او ذكر ذلك..

ولكن عندما تعمل بائعة في سوق عام في محل خاص بها محترم مرتدية حجابها الشرعي فهنا تبدأ الاعتراضات والتحدث عن مساوئ الاختلاط ومساوئ بيع المرأة للرجل.

وتكتب الدكتورة سهيلة زين العابدين حماد عن العنف ضد المرأة فتقول: أنَّ العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية ،فالمرأة في جميع دول العالم بلا استثناء تتعرض إلى العنف بكل أشكاله وأنواعه، فهو ظاهرة تجد جذورها في الثقافة الذكورية التي تحيل المرأة إلى كائن دوني وتميز بينها وبين الجنس الآخر من منطلق عدم التوازن واللامساواة في السلطة بين الجنسين، ويتم تبريرها بأسباب متعددة منها ضعف المستوى الاقتصادي والاجتماعي (البطالة، الفقر...). فالمرأة للأسف مقهورة ومضطهدة في جميع المجتمعات بلا استثناء حتى الدول الغربية التي تدعي إنصافها للمرأة ،تقول الإحصائيات إنَّ مليار امرأة في العالم تعاني من العنف الأسري ،ومليون ونصف مليون امرأة فرنسية يُعانين سنوياً من ضرب الزوج أو الشريك.وبلغت جرائم الاغتصاب في أمريكا عام ١٩٩٥م أكثر من ٩٧ ألف جريمة، جرائم قتل النساء دون غيرهن عام ١٩٩٥م ٤٧٠٠ جريمة.وقد كشفت وكالة المخابرات المركزية الأميركية (CIA) عن تهريب نحو ٥٠ ألف امرأة وطفلة إلى الولايات المتحدة سنوياً، وإجبارهنّ على مُمارسة البغاء أو العمل كخادمات في ظروف مشينة. ومن تقرير عام قام بإعداده فريق بحث من جامعة "جون هوبكنز" بولاية ميريلاند في الولايات المتحدة أن ٢ مليون امرأة وطفلة يتم بيعهن كعبيد سنويا. وإن كان هذا يحدث في المجتمعات الغربية فهو أمر متوقع حدوثه في مجتمعات اعتمدت التشريعات الوضعية ،وتركت التشريع الإلهي ،ولكن من غير الطبيعي أن تعاني المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية شتى أنواع العنف ابتداءً من عنف بدني ونفسي واجتماعي ومالي وقضائي وانتهاءً بالعنف الجنسي وزنا المحارم،فالمفروض باعتبارنا مسلمين ان نلتزم بما جاء به الإسلام من تشريعات تحمي المرأة من كل أنواع العنف ،ونعامل المرأة كمخلوق إنساني مثله مثل الرجل، ولكن كثيراً من الرجال يعتقدون أنَّهم أفضل من النساء.

وترى الدكتورة بصيرة الداود أن النظرة القبلية والعشائرية إلى المرأة العربية بشكل عام لا تخرج عن إطار أنها تابع لا حرية لها ولا إرادة ولا كيان،

فهي ملك للأسرة منذ أن تولد وحتى تموت، كما أنها أداة للمجتمع وخصوصاً عند الفئة المتسلطة فيه، والقوانين المدنية والدينية تقيد حريتها ويحرم معظمها الاعتراف بوجودها ككائن قائم بذاته له غيرته وأصالته. وهي تعاني استلاباً يفرض عليها وضعية اجتماعية لا يمكن أن يتيح لها الوصول إلى الاستقلال الذاتي الكامل أو المساواة أو حتى الحصول على حقوق المواطنة بالشكل الكامل. وقبول المرأة العربية بمثل هذه الوضعية يعني استسلامها لوضعية " القهر" التي تخل بتوازنها النفسي وبالتالي يفقدها ذلك الإحساس بشيء من الاعتبار الذاتي فلا تستطيع الوصول إلى مرحلة تحقيق الذات فعلياً أو حتى وهمياً. والمجتمع المتوازن هو ذلك المجتمع الذي لا يقبل الارتقاء والتطور إلا بارتقاء وتطور أكثر فئاته الاجتماعية " غبناً " وهي المرأة، فالتطور والرقي إما أن يكون جماعياً وعاماً أو يظل مجرد أوهام خيالية ومظاهر زائفة.

وفي حوار مع الدكتورة الناشطة نادية باعشن ترى أنه إذا نهضت المرأة نهضت الأمة، وهي الجزئية التي يقاس بها نهوض الأمم وتقدمها وتطورها، وبحسب قولها: أنا لا أتحدث عن المملكة ولكن بصورة عامة – هي المرأة. ابحث عن المرأة إذا وجدتها تتمتع بحقوقها كافة وتتمتع بالمساواة تجدها فاعلة ومشاركة بشكل ملحوظ. وإذا وجدتها متعلمة ونشطة فتلك أمة ناهضة، وإذا وجدت عكس ذلك فهي أمة متخلفة. لذلك فالمرأة هي الترمومتر الذي يقاس به تقدم الشعوب كافة وليس المملكة فقط. الظاهر أن المرأة السعودية تبدو لمن ينظر لها من الخارج أنها لا تتبوأ المكانة التي تتبوأها مثيلاتها في الدول الأخرى وحتى الدول الإسلامية، هناك عدة مؤشرات تدل على أنها غير ناهضة. أنا أتحدث عن وجهة النظر الخارجية.



تحذير وبيان عن مؤتمر بكين للمرأة*

سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد نشر في وسائل الإعلام خبر انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، من ٩ إلى ٢٠ / ٤ عام ١٤١٦ هـ الموافق ٤ / ١٥ سبتمبر عام ١٩٩٥ م في بكين عاصمة الصين، واطلعت على الوثيقة المعدة لهذا المؤتمر المتضمنة (٣٦٢) مادة في (١٧٧) صفحة. وعلى ما نشر من عدد من علماء بلدان العالم الإسلامي في بيان مخاطر هذا المؤتمر، وما ينجم عنه من شرور على البشرية عامة وعلى المسلمين خاصة، وتأكد لنا أن هذا المؤتمر من واقع الوثيقة المذكورة هو امتداد لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام ١٤١٥ هـ، وقد صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء، وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، كلاهما برناستي واشتراكي، وقد تضمن القراران إدانة المؤتمر المذكور بأنه مناقض لدين الإسلام ومحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، لما فيه من نشر للإباحية وهتك للحرمات، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية وأنه تتعين مقاطعته.. إلى آخر ما تضمنه القراران المذكوران.

---

* كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله . م/٩ ص ص ٢١٠، ٢١١ – جمع وترتيب د.محمد بن سعد الشويعر – إعداد وتنسيق موقع ابن باز www.imambinbaz.org

والآن يأتي هذا المؤتمر في نفس المسار والطريق الذي سار عليه المؤتمر المذكور، متضمنا التركيز على مساواة المرأة بالرجل والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في كل شيء.. وقد تبنت مسودة

الوثيقة المقدمة من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة على مبادئ كفرية، وأحكام ضالة في سبيل تحقيق ذلك منها:

الدعوة إلى إلغاء أي قوانين تميز بين الرجل والمرأة على أساس الدين، والدعوة إلى الإباحية باسم: الممارسة الجنسية المأمونة وتكوين الأسرة عن طريق الأفراد وتثقيف الشباب والشابات بالأمور الجنسية ومكافحة التمييز بين الرجل والمرأة، ودعوة الشباب والشابات إلى تحطيم هذه الفوارق القائمة على أساس الدين، وأن الدين عائق دون المساواة. إلى آخر ما تضمنته الوثيقة من الكفر والضلال المبين، والكيد للإسلام وللمسلمين، بل للبشرية بأجمعها وسلخها من العفة، والحياء، والكرامة.

لهذا فإنه يجب على ولاة أمر المسلمين، ومن بسط الله يده على أي من أمورهم أن يقاطعوا هذا المؤتمر، وأن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع هذه الشرور عن المسلمين، وأن يقفوا صفا واحدا في وجه هذا الغزو الفاجر. وعلى المسلمين أخذ الحيطة والحذر من كيد الكائدين، وحقد الحاقدين.

نسأل الله سبحانه وتعالى، أن يرد كيد الأعداء إلى نحورهم، وأن يبطل عملهم هذا، وأن يوفق المسلمين وولاة أمرهم إلى ما فيه صلاحهم، وصلاح أهليهم رجالا ونساء، وسعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

بمكة المكرمة والمفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

مجمع البحوث الإسلامية

بيان بشأن انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة في بكين *

ناقش مجمع البحوث الإسلامية - بجلسته الحادية عشرة [طارئة] في دورته الحادية والثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٧ من ربيع الأول ١٤١٦هـ الموافق ١٤ من أغسطس ١٩٩٥م- بيان المجمع بشأن: انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة في بكين خلال شهر ربيع الثاني ١٤١٦هـ سبتمبر ١٩٩٥م..

وقرر: الموافقة على إصدار البيان التالي عن هذا المؤتمر:

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة

في بكين خلال شهر ربيع ١٤١٦هـ سبتمبر ١٩٩٥م

تعقد الأمم المتحدة في بكين خلال شهر سبتمبر من العام الحالي، مؤتمرها الدولي الرابع المعني بالمرأة بهدف إتمام الموافقة على برنامج عمل أعد من قبل، لتلتزم به الحكومات نفسها وقد ضيقت فيه المساحات القابلة للمناقشة؛ بدعوى أنه تم حسم نقاط الخلاف في اللجان التي أعدت هذا البرنامج، وآخرها اللجنة التاسعة والثلاثين التي انعقدت في نيويورك في الفترة من ١٤ شوال إلى ١٤ من ذي القعدة ١٤١٥هـ ١٥ من مارس إلى ١٤ من إبريل ١٩٩٥م.

ومؤتمر بكين- هذا- يعد حلقة من سلسلة حلقات متصلة، ترمي إلى ابتداع نمط جديد من الحياة، يتعارض مع القيم الدينية ويحطم الحواجز

* مجمع البحوث الإسلامية - كشاف القرارات - الرقم : [٦٣]- التاريخ : ١٧ من ربيع الأول ١٤١٦هـ الموافق ١٤ من أغسطس ١٩٩٥م

الأخلاقية والتقاليد الراسخة، دون التفات إلى أن هذه القيم والحواجز والتقاليد هي التي حمت شعوبًا ودولاً كثيرة من التردي في هوة الفساد الجنسي، والسقوط في حومة الاضطراب النفسي، ومستنقع الانحلال الخلقي.

وقد هدف واضعو البرنامج من ورائه إلى تدارك ما فاتهم إقراره في مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، الذي انعقد خلال الفترة من ٢٨ ربيع الأول إلى ٧ ربيع الآخر ١٤١٥هـ ـ ٥ إلى ١٣ من شهر سبتمبر ١٩٩٤م؛ ولذلك فإنهم يلحون على القضايا التي خذلهم فيها المجتمع الدولي، والتي كانت تدور في شق منها: حول مفهوم الأسرة وبنائها، وتربية النشء، والعلاقات الجنسية، والإجهاض.

وقد بلغت الجرأة بواضعي برنامج عمل مؤتمر بكين، أنهم لم يكتفوا بترديد قضاياهم الخاسرة؛ بل تمادوا في غيهم وزادوا في لجاجتهم، موغلين في اللعب بالألفاظ وفي تحريف الكلم عن معناه إلى المعنى الذي يتطلعون إليه، كاستخدامهم كلمة «نوعGENDER» عشرات المرات بمعان محرفة ترمي إلى إلغاء الفوارق بين الذكورة والأنوثة، وتحويل الإنسان إلى مسخ، لا هدف بالذكر ولا هو بالأنثى، وذلك مع الإيهام ببراءة القصد وسلامة الهدف.

وفي خضم سعيهم إلى تدمير الأسرة، لم يقنع واضعو البرنامج بالوقوف عند حد التشكيك في اعتبار أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج، واعتبار هذا النشاط أمرًا شخصيًّا لا يحق لأي منهما أن يتدخل فيه؛ ولكنهم نادوا- في جرأة فاحشة- بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين ليس إلا مفهومًا عميقًا؛ لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط، وفي داخل الإطار الشرعي؛ ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر من بينهم، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والزوجية، ويجب استبعاد الالتزام بها حتى يمكن إقامة مجتمع متحرر من القيود والروابط.

بل إن واضعي هذا البرنامج ساروا في غيهم إلى أبعد من ذلك، فطالبوا بالتغير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة، وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية

بما ذلك حق الرجال في إجازة «والدية» كالنساء، والمساواة بينهما في الميراث، مع تغيير القانون الذي يوقف دون ذلك أيًا كان مصدره.

ولا ريب أن ما انحرف إليه واضعو البرنامج يناقض تمامًا ما يفرضه الإسلام ويحرص عليه، من جعل الأسرة هي مصدر السكينة والمودة والرحمة وإعدادها لتكون موئلاً حصينًا وخصبًا لتنشئة الأجيال على الإيمان بالله والثقة في حكمه وحكمته، في ظل رعاية والدَين تحكمهما قواعد حاسمة تهذب ما طبعت عليه النفس البشرية من غرائز، وترعى ما جبلت عليه من ميول غير مصطنعة أو وليدة ظروف طارئة، مع الحرص على أن تتبوأ المرأة مكانها المرموق، ويتحمل الرجل عبء القوامة بحكم مسئوليته عن الأسرة وأفرادها ومتطلباتها.

إن الإسلام لا يعرف ما يسمى بمشكلة المرأة فهي من إفراز حضارة غريبة عنه، تقوم على الاستغلال والتفرقة، ولا تتوافق مع ما يعلنه من خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة مع المساواة بينهما في الحقوق والواجبات.

أما في مجال العلاقات الجنسية، فإن واضعي البرنامج لم يقنعوا بإطلاق الحرية الجنسية بين المراهقين، ذكورًا وإناثًا؛ ولكن نادوا في ابتذال ممجوج بما مقتضاه أن يكون من حق المرأة والمراهقة أن تحدد الدور الذي تريد أن تتعامل على أساسه، ذكرًا أو أنثى أو دون ذلك، وأن تمارس علاقتها الجنسية مع من تريد، رجلاً كان أو امرأة، وأن على الدول والمؤسسات الحكومية أن تسمح بذلك، فالدعارة ليست خطأ إلا في حالة فرضها على المرأة.

وبذلك يكشف واضعو البرنامج عن تناقضهم الفاضح مع ما جاءت به الأديان السماوية كلها بما في ذلك الإسلام الذي لا يقر أي علاقة جنسية بغير طريق الزواج الشرعي بين رجل وامرأة، فهو يحرم الزنا واللواط والسحاق وما يفضي إليها من اختلاط فاجر، ويساوي بين الذكر والأنثى دون خلط بينهما، أو افتئات على طبيعة كل منهما.

على أن المتأمل في البرنامج يدرك فيه اغتيالاً أبشع لحقوق الشعوب، ووصاية منبوذة على الدول؛ وذلك يتمثل بشكل أوضح فيما يراه واضعوه من

الحد من اعتبار الدين عائقا في سبيل المساواة التامة بين الرجل والمرأة، أو عقبة في طريق تنفيذ أي شق في برنامجهم المقيت، وفيما يلزمون به الدول من تنظيم برامج تعليمية لحث الشباب على تحمل المسئولية الجنسية وفقًا لمفهومهم- هم- وفيما يفرضونه من تخفيض النفقات العسكرية وتحويل المبالغ التي تتفق على شراء السلاح إلى تنفيذ برنامجهم، وفيما يكلفون به الدول من تقديم إلزامية دورية عن الأسلحة التي يحوزونها سواء أكانت ذرية أم كيماوية أم ميكروبية، مع التهديد بقطع المعونات التي تقدمها الدول الغنية وتوجيهها إلى تنفيذ هذا البرنامج، وحث صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، والعديد من المؤسسات المالية الأخرى على القيام بدور فعال في هذا الشأن، ومنح المنظمات غير الحكومية- بما في ذلك المنظمات النسائية وذات الميول الشاذة والمنظمات الدولية- سلطات خطيرة في الرقابة، وفي مراجعة ما قد تبديه الدول من تحفظات على البرنامج تمهيدًا لإلغائها أيًا كان مصدرها.

ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف- أداء لواجبه قبل المسلمين في مصر وفي العالم الإسلامي- ليعلن تمسكه بما فصله في بيانه الذي أصدره بمناسبة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، ويتحفظ، ويطالب الدول والشعوب بإعلان التحفظ، على ما ورد في برنامج بكين مما يخالف الشريعة الإسلامية وسائر الأديان السماوية، أو يتنافى مع القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة، لاسيما ما يتعلق بشكل ونظام الأسرة في هذه الأديان، وإطلاق الحرية الجنسية على خلاف ما تأمر به، أو إباحة الإجهاض إلا في حالة الحفاظ على حياة الأم.

إن مجمع البحوث الإسلامية لينبه من جديد إلى خطورة الدعوة التي ينطوي عليها برنامج بكين، ومناقضته للإسلام ولسائر الأديان السماوية وإلى استهدافه تحطيم القيم الدينية والاجتماعية والخلقية التي عصمت البلاد والعباد من أن تتردى في حضيض الرذيلة، أو تتلوث بالأمراض الجنسية الخطيرة التي برزت في هذا العصر، ويدعو المجتمع إلى الحفاظ على مقتضى خلق الله للإنسان ذكرًا أو أنثى، وإلى الإيمان بأن تحدي الأحكام التي أنزلها الله لتحكم العلاقات الإنسانية بالتحريض على هدم القيم يورث الفساد، وأن إشاعة الفاحشة

لا يرجى من ورائها تنمية فكرية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها؛ وإنما يوقع المجتمع الإنساني عامة- والإسلامي خاصة- في المحظورات التي حرمها الله في القرآن وفيما جاء في سنة رسول الله .

إن مجمع البحوث الإسلامية ليطالب الدول الإسلامية والشعوب التي تبتغي الحياة النقية؛ كما تبتغي الفضل والفضيلة، أن تستمر على الاحتفاظ بنقائها في السلوك والأخلاق، مع الحرص على كل فضيلة والبعد عن كل رذيلة؛ حفاظًا على المجتمع الإنساني من السقوط في الهاوية التي تفضي إليها تلك الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وإن واضعو برنامج بكين، وأن يحولوا بينهم وبين ما يشتهون كما فعل بأشياعهم من قبل.

ومن ثم فإن المجمع ليدعو الدول المؤتمرة في بكين إلى ما سبق أن دعا إليه دول مؤتمر القاهرة من تعديل صياغة مشروع البرنامج المعروض في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمنتظر عقده في بكين خلال شهر ربيع الثاني ١٤١٦هـ- سبتمبر ١٩٩٥م وضبط عباراته حتى لا تمتد- ولو في مغزاها- إلى ما يخالف ما أمرت به الشريعة الإسلامية، وحرصت الشرائع السماوية الأخرى، وثبت في قيم الأمم الإسلامية على مختلف العصور، ويؤكد المجمع- في هذا الشأن- أنه يرفض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية بشيء منه.

والله ولي التوفيق،،،،،

شيخ الجامع الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية

«جاد الحق علي جاد الحق»

حكم مساواة الجندر وموقف الشريعة الإسلامية منها

نص فتوى دار الإفتاء المصرية حول مساواة الجندر *

الســـؤال: اطلعنا على الطلب المقدم من/ اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل حول مساواة الجندر وموقف الشريعة الإسلامية منها المقيد برقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٠٤م.

الجـواب:

إن عقيدة المسلمين وشريعتهم التي اتفق عليها كافتهم: أنهم يعبدون ربًّا واحدًا، وأنه سبحانه قد أرسل لكل قوم رسولهم وأنزل عليه الوحي وجعل لكل قومٍ شرعة ومنهاجًا، ثم ختمهم بخاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أنزل معه القرآن فكان هو العهد الأخير بين الله والبشر، وألزم المسلمين بتشريع واضح، وجعلهم أمة واحدة، وجعلهم أمة وسطًا للشهادة على الناس، وجعلهم أمة خيرية، وتقرر في شرعهم أن الزنا حرام، وأن اللواط والشذوذ حرام، وأن الزواج بين الرجل والمرأة يكوِّن الأسرة مراعاةً لحقوق الأطفال، وأمر ونهى عن كل شيء يوصل إلى هذه الحماية ؛ فأمر بالعفاف والبعد عن الفاحشة وبمكارم الأخلاق، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، ونهى الرجال أن تتشبه بالنساء والنساء أن يتشبهن بالرجال، وأقام كلاً منهما في الخصائص والوظائف التي تتسق مع خِلقتهما، وربط هذا كله بالحساب في يوم القيامة وبعمارة الأرض وبتزكية النفس، فاعتقد المسلمون اعتقادًا جازمًا أن مخالفة هذه الأوامر والوقوع في هذه المناهي يدمر الاجتماع البشري ويُؤذِن بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، ويمثل فسادًا كبيرًا في الأرض يجب مقاومته ونصح القائمين عليه وبيان سيء آثاره، عسى الله سبحانه وتعالى أن يهديهم عن هذا الطريق المظلم الشرير.

* تمت الإجابة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٥م - نص فتوى دار الإفتاء المصرية حول مساواة الجندر ٢٥/ ٣/ ٢٠٠٤م - الرقم المسلسل: (٤٢٣٥)

١- قال تعالى: {وَإِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} [البقرة :١٦٣].

٢- وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} [إبراهيم:٤].

٣- وقال تعالى: {إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُوراً، وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيماً، رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيما} [النساء:١٦٣-١٦٥].

٤- وقال تعالى: {قُلْ آمَنَّا بِاللّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [آل عمران:٨٤].

٥- وقال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً} [المائدة:٤٨]..

٦- وقال تعالى: {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً} [الأحزاب:٤٠].

٧- وقال تعالى: {قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ} [المائدة:١٥،١٦].

٨- وقال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ} [المائدة:٤٨].

٩- وقال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل:٤٤].

١٠- وقال تعالى:{إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء:٩٢].

١١- وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً} [البقرة:١٤٣].

١٢- وقال تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ} [آل عمران:١١٠].

١٣- وقال تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً} [الإسراء:٣٢].

١٤- وقال تعالى: {وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ} [الأعراف:٨٠].

١٥- وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} [النساء:١].

١٦- وقال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم:٢١].

١٧- وقال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ} [الأعراف:٣٣].

١٨- وقال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون:٥-٧].

١٩- وقال تعالى: {وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً} [البقرة:٨٣].

٢٠- وقال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل:٩٠].

٢١- وقال تعالى: {وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً} [النساء:٣٢].

٢٢- وقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:٢٢٨].

٢٣- وقال تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ} [هود:٦١].

٢٤- وقال تعالى: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ } [البقرة:٢٢٩].

٢٥- وقال تعالى: { وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} [الطلاق:١].

٢٦- وقال تعالى: {وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا، فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا} [الطلاق:٨-٩].

٢٧- وقال تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة:٢].

إذا تقرر ذلك فإن الإسلام لا يعترف بالشذوذ الجنسي، وينكر الزنا بين المراهقين الناشطين جنسيًّا وبين البالغين أيضًا، ويحرم الاعتداء على النفس التي خلقها الله سبحانه وتعالى ؛ فيحرم الإجهاض إلا لضرورة طبية مراعاة لصحة المرأة، وهو يدعو إلى العلم مع الأدب والعفاف؛ فيعلم الحقائق لأتباعه حتى التي تتعلق بالمعاشرة بين الرجل والمرأة في أحكام الشريعة دون دعوة إلى الفجور أو شيوع الانحطاط الأخلاقي بين الناس، والشرع الإسلامي إذ يقول بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات فإنه لا يقول بالتساوي بينهما في الصفات الخِلقية والفطرة الربانية والوظائف التكليفية. وعلى هذا فإن الدعوة إلى التساوي بينهما نوع من أنواع الظلم والزج بكل منهما في طريق مظلم لا يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ويكلف كلا منهما شططًا لا يطيقه.

١- قال تعالى: {أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنْ الْعَالَمِينَ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} [الشعراء:١٦٥-١٦٦].

٢- وقال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ

عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} [النور:٢-٣].

٣- وقال تعالى: {وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الفرقان:٦٨-٧٠].

٤- وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء:٢٩-٣٠].

٥- وقال تعالى: { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ} [الأنعام:١٤٠].

٦- وقال تعالى: { وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء:٣١].

٧- وقال تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ} [التكوير:٨-٩].

٨- وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ } [الأعراف: ١٨٩].

٩- وقال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } [النساء: ١٩].

١٠- وقال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٢٨].

١١- وقال تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ } [آل عمران: ١٩٥].

١٢- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها].

١٣- وعن ابْنِ عَبَّاس رضى الله عنه قالَ: «لعَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» [رواه البخاري].

١٤- وقال تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ} [الروم: ٣٠].

١٥- وقال تعالى: {إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَرِيدًا، لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا، وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذْ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا} [النساء: ١١٧-١١٩].

إن الدعوة إلى ما يطلق عليه «مفاهيم مساواة الجندر» تدعو البشرية إلى تجربة تخالف الفطرة، وتخالف الموروث الحضاري للبشرية بأسرها، وتخالف ما أجمعت عليه الأديان من قيم ومبادئ، وكل ذلك لمحض خيالات وتوقعات موهومة في أذهان أولئك الداعين لم ترق إلى مستوى الخيال المبدع؛ لأنهم لم يذكروا مضاره وتداعياته التي تؤدي إلى قتل الإنسان أمام نفسه بعد أن قتلوه أمام ربه، وتؤدي إلى اختلالٍ غير مسبوق في الأمن الاجتماعي والسلام العالمي، وتكر على حقوق الإنسان الأساسية بالبطلان على عكس ما أرادوه من أنها تحقق بعض هذه الحقوق، وتؤدي عاجلاً وآجلاً إلى خلل الاجتماع البشري بصورة يأباها العقلاء جميعًا سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين.

ولذا تهيب دار الإفتاء المصرية بكل محبي الخير والسلام وبكل العقلاء والحكماء الوقوف ضد هذا التيار المدمر وإيقاف هذا النزيف المميت تداركًا للأمر قبل استفحاله ومنعًا للشر قبل وقوعه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

بيان مجمع الفقه الإسلامي بالهند *

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الصادر من جهة مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ١ مارس ٢٠٠٩م والمرسل إلى مؤتمر حقوق النساء في نيويورك.

إن مجمع الفقه الإسلامي بالهند يرقب بغاية القلق هذه الاتفاقات الدولية، والقرارات الأممية التي تتعلق بالمرأة والرجل دون مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الصحيحة، والأهداف الاجتماعية والأولويات المحلية، ويرفض بشدة ما يخالفها، ويأتي انعقاد مؤتمركم في الوقت نفسه الذي يناقش المجمع في أحد محاوره الرئيسية الأربعة "قضية عمل المرأة في ضوء الأحكام الشرعية الإسلامية والتحديات الداخلية"، وبعد اطلاع المجمع على عناصر الورقة المقدمة لمناقشتها في مؤتمركم تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة يقرر ما يلي:

١. إن الورقة المقدمة للمناقشة في مؤتمركم تتجاوز كل الاتفاقات والقرارات والفروق الجسمية والعقلية والنفسية الفطرية التي على أساسها تختلف وتتكامل أدوار الرجل والمرأة، وفقا لعلم الله تعالى الذي خلق بقدرة كل من الرجل والمرأة على إنجاز أعمال بكفاءة ومهارة لا يستطيعها غيره، وأقام العلاقة بينهما على أساس القرابة والرحم والزوجية ورفض أية علاقات أخرى مثل الصداقات، والشذوذ الجنسي، واعتبرت الشريعة الإسلامية والأديان السماوية الصحيحة هذه الأعمال من الموبقات التي توجب غضب الله وعقابه، وتؤدي إلى اختلال في منظومة الحياة الاجتماعية المستقرة.

٢. إن المطالبة من كل الدول بالتوقيع على اتفاقات المرأة والطفل دون تحفظات والتنفيذ الكامل لوثيقة القاهرة وبكين وغيرها، هو اعتداء صارخ على استقلالية الدول وهو خلاف النظام الأساسي للأمم المتحدة، كما أن فيه اعتداءً

* بيان صادر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند في ١ من مارس ٢٠٠٩ ، ومرسل إلى مؤتمر حقوق النساء في نيويورك – اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل -
http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=747

خطيرًا على الثوابت الدينية والاجتماعية الأصلية في المجتمعات الإسلامية، ما يحدث اختلالاً خطيرًا داخل كل دولة بين تيار التحلل من الأديان والقيم والأعراف، وتيار الوسط الذي لا يرفض الصحيح من الثقافات والأفكار الصحيحة، بشرط أن تتوافق مع ثلاثة جوانب رئيسية:

(١) الأحكام الشرعية الإسلامية لبلادنا الإسلامية المرتكزة على نصوص الوحي الرباني.

(٢) الأعراف الاجتماعية الأصلية.

(٣) أولويات كل بلد في تحديد احتياجات الرجل والمرأة والطفل وكبار السن.

٣. إذا كانت الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الرجال والنساء في المقام والمنزلة والكرامة وحق التعلم واختيار الزوج والتصرفات المالية وغيرها، فإنها لم تسوغ المهام وهو الدور الذي يصلح كل وله أكثر كفاءة وقدرة من الآخر، وعليه فإننا نرفض بشدة من واقع تسليمنا المطلق لنصوص القرآن والسنة التي جاءت وحيًا من عند الله العليم الخبير بما يصلحنا رجالاً ونساءًا وأسرًا وأطفالاً ومجتمعاتٍ ودولاً، ولا نحيد عن ذلك قيد أنملة، ونرى هذه القرارات حربًا على الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين توجب الدفاع من ثوابت الدين الحنيف، بل حربًا على المرأة نفسها والرجل والطفولة والشيخوخة والمجتمع كله.

٤. هذه القرارات والاتفاقات الدولية أنتجت اختلالاً في تحمل المرأة والطفولة عبئًا أكبر بكثير من عبء تقسيم العمل، فالرجل يسعى ويكدح وينفق نفقة كاملة، والمرأة تحمل وترضع وتربي، وإذا فاض لديها وقت تساعد في بناء المجتمع، ومعه ضوابط وشروط لا تجعلها فريسة للذئاب البشرية التي تستغل وإنما ضعف المرأة.

٥. يرى المجمع أن علاج الإيدز ليس بتوفير العازل الطبي عند الممارسات الجنسية ولا في وضع تدابير تمنع تحمل النساء والفتيات بالعبء الأكبر في رعاية المصابين بالإيدز، بل نرى أن الحل الوحيد هو اللجوء إلى ما صح في كل الأديان السماوية وهو الزواج الشرعي، وعدم تصريف الشهوة إلا من خلال زواج رجل وامرأة زواجًا شرعيًا، ومحاربة أي اتصال جنسي خارج هذه العلاقة من الصداقات والشذوذ وغيرهما لقوله تعالى: "والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

حَافِظُونَ، إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ العَادُونَ ".

٦. لا يتفق المجمع أبدًا مع الدعوة إلى المنظور الجندري الذي يهمل الناموس الرباني؛ لأنه وحده الواحد الأحد خلق ما دونه أزواج من ذكر وأنثى، سالب وموجب، سواء في الذرة أو الكهرباء أو المغناطيسية أو النبات أو الحيوان أو الإنسان، وليست أبدًا التنشئة الاجتماعية التي أسست للذكورة والأنوثة، لأن هذا مما لا يخفى على أحد من المنصفين.

٧. أما اعتبار عمل الفتاة في منزل أهلها أسوأ أشكال إهانة الأطفال، فهذا أمر يقوم على التأهيل والتدريب لتحمل مسئولية الأسرة بعد ذلك، ونحن نرفض أي شكل من امتهان الفتاة في هذا، لكننا لا نرى أبدًا ذلك مساويًا لحرمان الطفلة بل الأطفال من أسرة كاملة (أب وأم وأطفال) مما تدعو إليه وتشجع عليه اتفاقياتكم الدولية، فصار الملايين من الأطفال موفورين في الألعاب والدمى العديدة محرومين من أم حنون وأب عطوف، فالأولوية لتوفير هذه الرعاية التي لا تستطيع الدول من الحكومات أن توفرها للطفل مثل أبوين متفاهمين متكاملين متحابين متعاونين في أعباء المنزل والتربية والكسب بما يكفل الحياة الكريمة للأطفال.

٨. يؤكد المجمع على فتح باب الحوار بين الهيئات الدولية وجميع القوى الدينية والاجتماعية والسياسية في كل بلد للوصول إلى عالم أفضل للرجل والمرأة والطفل وكبار السن معًا، ويرفض سياسة الانتقاء والإغراء بالأموال التي تحول أعدادًا إلى أعداء لمجتمعهم، مرفوضين من قومهم، مقاومين لأصولهم وأعرافهم ودياناتهم، وهذا سيضاعف من اختلال الاستقرار الدولي والعالمي، ونؤكد أن تجاوز الثوابت الصحيحة في كل الشرائع السماوية سيلقى فشلاً ذريعًا على المستوى المحلي في كل بلد، حيث يعتبرها المتدينون – وهم يتزايدون في العالم كله – عقيدة وأخلاقًا وشريعة لا يجوز تجاوزها إلى اجتهادات ثبت فشلها في منبعها.

فتوى فضيلة الدكتور على جمعة

(مفتي الديار المصرية) حول (مساواة الجندر) *

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

دار الإفتاء المصرية

السيدة المهندسة / كاميليا حلمي

مدير عام اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته....وبعد،

فنحيطكم علماً بما يلي:-

١ ـلقد مَنَّ الله على المؤمنين بأن حرم عليهم الزنا والفاحشة، قال تعالى: (ولا تَقرَبُوا الزِّنَى إنَّهُ كَانَ فاحِشَةَ وسَاءَ سَبِيلا) [الإسراء:٣٢] والنهي عن القرب معناه الالتزام بالبعد عن كل ما يؤدي إلى هذه الجريمة الشنعاء ولذلك أمرنا بغض البصر، قال تعالى: (قُل لِّلمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أبْصَارِهِمْ ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أزْكَى لهُمْ إنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وقُل لِّلمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أبْصَارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فرُوجَهُنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ولْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أوْ آبَائِهِنَّ أوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أوْ أبْنَائِهِنَّ أوْ أبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أوْ إخْوَانِهِنَّ أوْ بَنِي إخْوَانِهِنَّ أوْ بَنِي أخَوَاتِهِنَّ أوْ نِسَائِهِنَّ أوْ مَا مَلَكَتْ أيْمَانُهُنَّ أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أوْلِي الإرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أو الطِّفْلِ

* أرشيف مشاركة الائتلاف بالجلسة الثامنة والأربعين للجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة

http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=41

الذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وتُوبُوا إلى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور: ٣٠-٣١].

ومن هنا جاء المسلمون على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالجانب الجنسي في حياة الإنسان وجعلوا هذا البيان هو حقيقة برنامجهم للتربية الجنسية (في مراحل النمو المختلفة حتى مرحلة ما قبل الزواج) والثقافة الجنسية (للمقبلين على الزواج والمتزوجين).

فإذا جاءت الوثائق الدولية لتطالب المسلمين وغيرهم بهذا البرنامج فإننا نطبق ما كان عليه سلفنا الصالح بناءً على أحكام ديننا، وذلك بتعليم المسلمين للأحكام الفقهية التي تتعلق بالجانب الجنسي: ولقد ألف الإمام السيوطي في هذا المعنى تسع كتب، وألف الإمام النفري وابن كمال باشا وابن فُلاطة وغيرهم كتبًا الغرض منها التوصل بتلك المعلومات والحقائق الكونية إلى العفة والاستقامة في شأن الجنس ولا يضر المسلمين أن تحمل الحضارات الأخرى هذه الوثائق على ما شاع في أوساطهم من إباحة جنسية وما يترتب على ذلك من أمراض ومشكلات اجتماعية ونفسية أدى بعد ذلك إلى البحث عن طرق العلاج، للخروج من هذه المشكلات التي أدخلوا أنفسهم فيها، مع إصرارهم على التفلت أمام أحكام الله التي أنزلها في كل الأديان.

وبناء على ذلك فإننا نعلم أطفالنا أن ممارسة الجنس خارج عقد الزواج الشرعي محرم، وأن هناك أحكاماً تتعلق بالزنا في حالة الصغير وحالة الكبير، وفي حالة المحصن وأحكاماً في حالة غير المحصن، وفي حالة حدوث الحمل وعدم حدوثه.

٢-إن الاتجاه نحو التثقيف الجنسي للأطفال Sex Education بما يعني تعليم الأطفال والمراهقين في المدارس ووسائل الإعلام كيفية الممارسة الجنسية مع تجنب الحمل والإصابة بالأمراض التناسلية كالإيدز-كما تطالب به الوثائق تحت بند الوقاية من الإيدز- لا يجوز شرعاً، ويتنافى مع الإسلام ومع

ثوابتنا، ومن ثم يحرم ويجرم توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال والمراهقين، وما يجره ذلك إلى شيوع الفوضى الجنسية.

٣-أما الإجهاض فهو حرام ، كما اتفقت عليه كلمة الفقهاء، وعلى ذلك فإن ما يسمى بالإجهاض الآمن إنما نطلقه في ظل خصوصيتنا على الإجهاض بسبب طبي كما هو مقرر في أحكام الشريعة.

٤-أما مساواة الجندر، والتي تعني التساوي المطلق بين الرجل والمرأة فإن الإسلام يرفض ذلك ويحرمه، فلقد خلق الله الناس من آدم وإيف وليس من آدم وستيف، والشأن بين آدم وزوجته حواء المساواة في الحقوق والواجبات وفي الإنسانية وفي التكليف، وليس الشأن بينهما هو التساوي في الخصائص والوظائف.

ولذا نرى الشرع الإسلامي قد نهى عن تشبه كل فريق بالآخر التشبه الذي يُخل بتوازن الكون وبمراد الله من خلقه، قال تعالى: (ولا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ولِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ واسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً) [النساء: ٣٢] وقال تعالى: (ولَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ولِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ واللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [البقرة:٢٢٨]، وقال r :"النساء شقائق الرجال".لابد من إسناد الحديث

ومما سبق يتبين الرأي الشرعي فيما سُئلنا عنه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

أ.د/ علي جمعة

مفتي جمهورية مصر العربية.

علاقة الرجال بالنساء بين المساواة والتوصية *

الإمام علي جمعة مفتي مصر

مبنى الأمن الاجتماعي في دين الإسلام هو العلاقة بين الرجل والمرأة إذ هي أساس المجتمع، وتقنينها وفقاً لقواعد ومفاهيم واضحة هو أفضل سبيل لتحقيق الأمن والسلام الاجتماعي في المجتمع البشري، وقد أقام الله سبحانه وتعالى هذه العلاقة على أساسين هما: المساواة بينهما في أصل الخلقة والعبودية والتكاليف الشرعية، ثم توصية الرجال بالإحسان للنساء كفرض وفضيلة وذلك لرقة طبعها وخجلها أن تطالب بحقوقها.

أما عن مبدأ المساواة فقد ساوى الله جل جلاله بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة، فأخبر سبحانه بوحدة الأصل الإنساني الذي خلق منه الرجال والنساء في أكثر من موضع من القرآن الكريم قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء:١]، وقال سبحانه: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [الأعراف:١٨٩].

كما ساوى ربنا بينهما في أصل العبودية له وحده، ولم يفضل جنساً على آخر، بل جعل مقياس التفضيل التقوى والصلاح والإصلاح قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣].

وساوى الله بين الرجال والنساء في أصل التكاليف الشرعية، من حيث الثواب والعقاب على فعلها وتركها، قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ} [غافر:٤٠]، وقال سبحانه: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ

* مقال لفضيلة الإمام العلامة علي جمعة بجريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠م

أنّي لا أضيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكم مِّن ذَكَرٍ أوْ أنثى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ} [آل عمران:١٩٥]، وقال تعالى: {وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أوْ أنثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا} [النساء:١٢٤]، وقال سبحانه وتعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أوْ أنثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أجْرَهُم بِأحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧].

كما ساوى ربنا بينهما في أصل الحقوق والواجبات، قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٨٨]، وقال تعالى: {لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا} [النساء:٧]. ولقد سارت السنة النبوية على نفس المنهج القرآني في تعدد وتنوع النصوص المصرّحة بمساواة المرأة والرجل في أصل العبودية والحقوق والواجبات، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن النساء شقائق الرجال» (أخرجه أبو داوود والترمذي).

ولم تقتصر نصوص الشرع الشريف على تأكيد المساواة في أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات، وإنما تعدى الأمر إلى التوصية بالمرأة وذلك لما تتسم به المرأة -كما ذكرنا- من رقة في الطباع، وخجل في الأخلاق، قد يحولان بينها وبين المطالبة بحقوقها ومعاملتها معاملة حسنة، فأوصى الله عز وجل الرجال بهن خيراً وأن يتعاملوا معهن بالمعروف في أكثر من موضع في القرآن الكريم. قال تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء:١٩]، وقال سبحانه: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ} [البقرة:٢٣٦]، وقال عز وجل: {أسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أوْلاتِ حَمْلٍ فَأنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أجُورَهُنَّ وَأتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق:٦].

كما اهتمت السنة النبوية بالحث على التوصية أكثر من تأكيدها لمبدأ المساواة، فأمر بها صلى الله عليه وسلم بصورة صريحة واضحة، فقال: «استوصوا بالنساء خيرًا» (أخرجه البخاري ومسلم)، بل اعتبر النبي صلى الله

عليه وسلم مقياس أفضلية الرجال حسن معاملة المرأة والزوجة بصفة خاصة؛ وذلك لطول معايشتها للرجل وشدة اقترابها منه، فقال صلى الله عليه وسلم: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» (أخرجه الحاكم في المستدرك)، ورغَّب النبي صلى الله عليه وسلم في الإحسان إلى الزوجة بالتوسعة عليها في النفقة، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك» (صحيح مسلم)، وقال صلى الله عليه وسلم: «مهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك» (البخاري).

كل النصوص السابقة تؤكد أن المرأة كالرجل في أصل التكليف، وأصل الحقوق والواجبات، وأن الاختلاف الذي بينهما في ظاهر الحقوق والواجبات من قبيل الوظائف والخصائص، وليس من قبيل تمييز نوع على آخر، فلا يعد اختلاف الوظائف والخصائص انتقاصًا لنوع، فمثلا إذا وعد أب أن يكسو أبناءه في العيد، فالظلم هنا أو الانتقاص هو أن يكسو الأبناء دون البنات، ولكن ليس من الظلم أن يفرق بين نوع الملابس التي يلبسها ابنه الذكر، عن تلك الملابس التي تلبسها ابنته الأنثى طبقا لاختلاف الوظائف والخصائص.

فالمرأة تمتاز بخصائص فكرية وعاطفية وفسيولوجية، وتقوم بوظائف تناسب طبيعتها وتكوينها، فهي الزوجة التي تحمل الحياة، وهي الأم التي تربي المولود وترضعه وتحنو عليه، وهذه الوظائف تتناسب مع تلك الخصائص المذكورة، في توافق مبهر مع طبيعة الحقوق التي تتميز بها، والواجبات التي تلتزم بها في منظومة متكاملة، تبرز تميز كل نوع عن الآخر، كما تجعله متكاملا معه، مندمجا، ومكونًا بهذا التكامل وذلك الاندماج الفريد أولى وأهم لبنات المجتمع، وهي الأسرة.

أطالب بحق المرأة في قيادة السيارة *

صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز

أنا أطالب بحق المرأة في قيادة السيارة، وأرى أن ذلك حق مشروع لها، غير أنه ينتابني شعور بالخوف من ركوب سيارة تقودها امرأة، فمن المرات القليلة التي ركبت فيها سيارة كانت تقودها امرأة كانت في الولايات المتحدة، حيث كنت في ضيافة صديق لي بمزرعته وفوجئت بأن زوجة صديقي هي التي تقود بهم السيارة، وقد أبديت انزعاجي وقلقي من هذه التجربة.



---

* الوطن أونلاين ٢٣ / ٧ / ٢٠١١

يحق للمرأة السفر دون محرم بالطائرة *

د.عبد المحسن العبيكان

إنه يحق للمرأة السفر من دون محرم إذا أمنت على نفسها، كأن تستقل الطائرة، على أن يستقبلها أحد محارمها لدى وصولها، فعلة منع سفر المرأة دون محرم هي الخوف عليها خلال السفر بوسائل قديمة أما في الطائرة فلن يستطيع احد الاعتداء عليها، أما مسألة التحرش بالكلام وغيره فإن هذا يحصل في الأسواق وعبر الهاتف وفي كل مكان.



* المصدر: الرياض ـ أ.ف.ب : ١٣ يوليو ٢٠١١

أوجدنا في بكين تجمعا إسلاميا ووضحنا وجهات النظر

د.سهير حسن القرشي عميدة كلية دار الحكمة بجدة

توجد جهات رسمية تنتمي إلى الأديان السماوية الثلاث (اليهودية والمسيحية والإسلام) باستطاعتنا الاتحاد معهم لنخدم قضايا مشتركة مثل (عمليات الإجهاض) فهي محرمة لديهم مثلما هي محرمة في الإسلام، وعليه يمكن التفاهم حول هذه القضايا سواء للمرأة أو الطفل أو غيرها من القضايا.

ولابد لعملية التأثير والتغير من تجمع قوي يؤدي إلى قوة عملية التغير والتأثير، وهناك مؤتمرات تابعة لجهات حكومية ومؤتمرات تابعة لجهات غير حكومية مثل الجهات التابعة (للجمعيات) وتكون المؤتمرات التابعة لجهات حكومية أكبر تأثيرا لأن بها متخصصين يدرسون المواضيع بشكل أفضل، وبالتالي يؤثرون في الرأي العام، وقد حدث أن أوجدنا في المؤتمر الذي حضرته في بكين تجمعا إسلاميا كبيرا، استطعنا من خلاله التأثير وتوضيح وجهات النظر.



ما نشاهده في المؤتمرات
أقض مضجع المرأة أكثر مما أراحها

د.ليلى القرشي

لقد أبرزت المؤتمرات التي عقدت لتعزيز حقوق المرأة محاولات جادة للنهوض بتلك الحقوق وإعطائها الشرعية لتكون مجسدة على أرض الواقع .

ولكن – كما نعلم – لكل دولة قوانينها وشرائعها التي تفرض عليها، ولابد أن تسير وتأخذ بها.

وما نشاهده اليوم ونطلع عليه من المؤتمرات التي تقام لبحث وضع المرأة ودراسة ما عليها من واجبات وما لها من حقوق أقض مضجع المرأة أكثر مما أراحها، وذلك لأن الاختلافات بين الدول كبيرة من ناحية العادات والتقاليد أكثر من الدين، وذلك لأن الدين مصدره (العلي القدير) فمهما اختلفت الأديان فإن المصدر الواحد هو الذي يجعلها تتفق على أشياء أساسية بخصوص المرأة والطفل والعلاقات بين الأفراد وتحقيق العدالة إلى غير ذلك من الأمور المشتركة .

أما ما نشاهده اليوم من اختلافات جذرية فإن مرده إلى اختلاف عادات الشعوب التي أصبحت في بعض الأحيان دينا أو شريعة لابد أن يسيروا عليها .

لذلك كله لابد أن تفصل العادات والتقاليد القديمة والبالية عن موضوع الشرع وما أوجبه على المرأة والرجل على حد سواء، وذلك في إطار القيم السليمة والفطرة النقية التي تخدم المصلحة العامة، وإن وثيقة المرأة المسلمة التي صدرت عن مؤتمر المرأة في العاصمة البحرينية المنامة عام ٢٠١٠ م قد أوضحت الكثير من التفاصيل التي ألقت الضوء على كل الأمور الشرعية في الإسلام والخاصة بالمرأة والأسرة ككل.

ومن خلال اطلاعي عليها أعطتني القناعة الكاملة بأنها تعتبر الرد المتكامل على من يريدون أن يتطاولوا على القيم الإسلامية ، ولكننا نجد أن الإسلام دين العدالة والوسطية والسماحة التي تكفل عدم التزمت والتعصب الأعمى لبعض الشكليات والمظاهر، فالإسلام ينظر إلى جوهر الإنسان ونيته ونقاء سريرته وفق المنطق وما تستحسنه الإنسانية المتزنة والمتطلعة نحو الكمال والرقي.

لابد عند وضع توصيات قرارات أي مؤتمر وأخص المؤتمرات الخاصة بالمرأة أن يؤخذ في الاعتبار خصوصيات كل دولة في مساحة من الحرية الشخصية لتلك الدول، لأن لكل دولة تشريعاتها وسياستها الخاصة بها، حتى تستطيع كل دولة تنفيذ تلك الأجندات بقناعة واحترام لبقية التشريعات الأخرى.



مؤتمرات تخدم المرأة وأخرى بأجندات مسبقة

الكاتب الصحفي محمد قنديل

رغم وجود مؤتمرات تسعى للخروج بتوصيات حقيقية تمثل الواقع الذي تعيشه المرأة، دون تزويق أو تجميل ، فإنه على الناحية الأخرى هناك مؤتمرات ذات أجندة مسبقة بتوصيات موضوعة سلفا بناء على أهداف تخدم مصالح سياسية واقتصادية أيضا، حيث تسعى بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية إلى استضافة المتخصصين والباحثين في مجال المرأة وشئونها والإغداق عليهم من خلال تنظيم مؤتمرات موجهة لأهداف محددة للخروج بتوصيات ومقررات يوافق عليها لخدمة أهداف معينة، وهو ما يخالف الحقيقة، ويؤثر سلبا على وضع المرأة وقضاياها ومشاكلها الواقعية.



المرأة في القرآن *

للكاتب الصحفي أنس زاهد

الكثير من النصوص القرآنية تساوي بين المرأة والرجل على صعيد التكليف، ثم على صعيد ممارسة الأدوار الاجتماعية المناطة بالطرفين على حد سواء، يقول سبحانه وتعالى "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم" (التوبة)

وأيضا فإن تلك النصوص تؤسس لشكل العلاقة القائم على التعاون بين الجنسين بغرض خلق مجتمع يسوده التكافل، وتتسيده القيم الأخلاقية الرفيعة.

قال تعالى "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما" (الأحزاب)

ونستيقن من ذلك أن المفاضلة بين الناس معيارها العمل الصالح وحده.

كما أن القرآن أوضح نماذج فاضلة من النساء عبر التاريخ أمثال السيدة خديجة رضي الله عنها زوج الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كانت خير سند له.

وكذلك السيدة مريم قال تعالى "وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك على نساء العالمين" (آل عمران)

هذه بعض النماذج التي ذكرت في القرآن فهل هناك قول بعد القرآن الكريم ؟!!

* جريدة المدينة السعودية العدد ١٧٣١٨ الأربعاء ١٣ شوال ١٤٣١ هـ ، ٢٢ من سبتمبر ٢٠١٠ م

الازدواجية العجيبة في التعامل مع قضايا المرأة السعودية *

د. هدى بنت يوسف الصعيب

نحن مجتمع نعيش ازدواجية غير عادية بكل صورها المريضة سببها عدم وجود أنظمة وأسس واضحة ثابتة وخاصة في كل ما يخص المرأة وبالذات مجال عملها وما هو مسموح ومرفوض..

وبينا ازدواجية الأهواء الشخصية النابعة من أشخاص غير مؤهلين إنما نتيجة لآرائهم الارتجالية أو لما يرونه مناسبا لهم.

فتجد هذه الفئة تدلو بدلوها في كل موضوع يخص المرأة بالرفض القطعي مغيبة عقلها وفكرها عن مصلحة المرأة والوطن وهي ليست سواء فئة غير عقلانية تفكر بالقشور والظواهر مسببة بلبلة وآثارة في المجتمع وعرقلة لعجلة الحياة والتغيير الطبيعي بدون وعي منها.

ولا أرى اشد ازدواجية الآن من مشكلة طبيعة عمل المرأة وما هو مسموح ومرفوض لها الكل يفتي ويتحدث ما عدا صاحبة الشأن المرأة وكأنها كائن سفيه غير عاقل لا رأي لها ولابد من الوصاية عليها.

ونرى هذه الازدواجية خاصة لدى عمل المرأة، فحين تعمل بائعة في الشارع وفي مباسط النساء وفي إطراف الأسواق معرضة نفسها للتقلبات الجوية ولتقلبات البشر ومضايقاتهم فهذا عادي ومسموح ولا يوجد أي مشكلة بدليل عدم الشكوى أو ذكر ذلك..

ولكن عندما تعمل بائعة في سوق عام في محل خاص بها محترم مرتدية حجابها الشرعي فهنا تبدأ الاعتراضات والتحدث عن مساوئ الاختلاط ومساوئ بيع المرأة للرجل.

---

* صحيفة الرياض يوم الخميس ٦ شعبان١٤٣٢هـ - ٧ يوليو ٢٠١١م - العدد ١٥٧١٨

http://www.alriyadh.com/2011/07/07/article648306.html

العنف ضد المرأة *

د.سهيلة زين العابدين حمَّاد

ممَّا لا يختلف عليه اثنان أنَّ العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية ،فالمرأة في جميع دول العالم بلا استثناء تتعرض إلى العنف بكل أشكاله وأنواعه، فهو ظاهرة تجد جذورها في الثقافة الذكورية التي تحيل المرأة إلى كائن دوني وتميز بينها وبين الجنس الآخر من منطلق عدم التوازن واللامساواة في السلطة بين الجنسين، ويتم تبريرها بأسباب متعددة منها ضعف المستوى الاقتصادي والاجتماعي (البطالة، الفقر...). فالمرأة للأسف مقهورة ومضطهدة في جميع المجتمعات بلا استثناء حتى الدول الغربية التي تدعي انصافها للمرأة ،تقول الإحصائيات إنَّ مليار إمرأة في العالم تعاني من العنف الأسري ،ومليون ونصف مليون امرأة فرنسية يُعانين سنوياً من ضرب الزوج أو الشريك.وبلغت جرائم الاغتصاب في أمريكا عام ١٩٩٥م أكثر من ٩٧ ألف جريمة، جرائم قتل النساء دون غيرهن عام ١٩٩٥م ٤٧٠٠ جريمة.وقد كشفت وكالة المخابرات المركزية الأميركية (CIA) عن تهريب نحو ٥٠ ألف امرأة وطفلة إلى الولايات المتحدة سنوياً، وإجبارهنّ على مُمارسة البغاء أو العمل كخادمات في ظروف مشينة. ومن تقرير عام قام بإعداده فريق بحث من جامعة "جون هوبكنز" بولاية ميريلاند في الولايات المتحدة أن ٢ مليون امرأة وطفلة يتم بيعهن كعبيد سنويا. وإن كان هذا يحدث في المجتمعات الغربية فهو أمر متوقع حدوثه في مجتمعات اعتمدت التشريعات الوضعية ،وتركت التشريع الإلهي ،ولكن من غير الطبيعي أن تعاني المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية شتى أنواع العنف ابتداءً من عنف بدني ونفسي واجتماعي ومالي وقضائي وانتهاءً بالعنف الجنسي وزنا المحارم،فالمفروض باعتبارنا مسلمين ان نلتزم بما جاء به الإسلام من تشريعات تحمي المرأة من كل أنواع العنف ،ونعامل

* جريدة المدينة السعودية - الخميس، ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٨

المرأة كمخلوق إنساني مثله مثل الرجل، ولكن كثيراً من الرجال يعتقدون أنَّهم أفضل من النساء ،ويستدلون بقوله تعالى : "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ" (النساء:٣٤) وهنا يتجلى لنا الفهم الخاطئ لهذه الآية ،فالقوامة ليست عامة،فليس كل الرجال قوامين على كل النساء ،وإنَّما هي خاصة بشؤون الأسرة ،ومشروطة بشرطين أحدهما : أن يكون أهلاً للقوامة ،فالقوامة لا تكون للفاسق والزاني ومدمن المخدرات أو الخمر ،ولا تكون للمريض نفسياً ،أو المختل عقلياً،وفي هذه الحالة تكون المرأة أصلح للقوامة من الرجل ،والشرط الثاني : الإنفاق ،أي يكون قادراً على الإنفاق على من هو قيِّم عليهم ،فإذا انتفى هذان الشرطان في الرجل ،أو أحدهما لا تكون له القوامة ،من هنا جعل الله القوامة للرجال ،ولم يجعلها للذكور ،وليس كل ذكر رجلاً ،والأنثى يُطلق عليها رجُلة ،كما جاء في وصف أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها بأنَّها رجُلة في الحديث،والقوامة تكليف ،وهي من باب توزيع المهام على الرجال والنساء . وإن واجهتهم بهذه الحقيقة احتجوا بقوله تعالى "فللذكر مثل حظ الأنثيين" معتبرين ذلك من قبيل تفضيل الرجال على النساء،وهذا فهم خاطئ آخر للآية ،فالذكور لا يرثون ضعف الإناث في كل الحالات ،وإنَّما في أربع حالات ،ويأخذون ضعف الإناث لأنَّهم في هذه الحالة يكونون مسؤولين عن الإنفاق عن من يأخذون ضعفهن ،وهناك حالات يرث الإناث مثل الذكور ،وحالات يرث الإناث أكثر من الذكور ،وحالات يرث الإناث ولا يرث الذكور،فلا يوجد هناك تفضيل للذكور على الإناث في الميراث،وتوضح هذا آيات المواريث في سورة النساء [١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧٦] وإن حاججتهم بهذا يقولون لك : الله فضَّل الرجال على النساء بأن جعل النبوة في الرجال ،وهنا نجدهم لم يفهموا طبيعة هذا الكون ،وكيف وزَّع الله جل شأنه المهام على مخلوقاته ،فاختار أن يكون أنبياؤه من الرجال ،وجعل النساء أمهات لهؤلاء الأنبياء يحملنهم في بطونهن ويرضعنهم ،ويقمن بتربيتهم ،بل الله كرَّم النساء أجمعين بأنَّ جعل نبيه عيسى عليه السلام ينسب لأمه وليس له أب ،ولا يوجد نبي له أب ولا أم له ،بل جعل السيدة مريم أفضل من الذكر في قوله تعالى : "وليس الذكر كالأنثى" كما نجده حدثنا عن أم نبيه موسى عليه السلام

،ولم يحدثنا عن أبيه ،وهذان النبيان مرسلان برسالتين سماويتين هما اليهودية والمسيحية ،كما أنَّ الله جعل الجنة تحت أقدام الأمهات اللواتي جعلهن أحق الناس بالصحبة ،وجعل الله الإحسان إلى البنات أو الأخوات ،وإحسان تربيتهن طريقاً إلى الجنة ،ولم يجعل الإحسان إلى تربية الأبناء أو الإخوة طريقاً إلى الجنة. كما نجد كثيراً من الرجال يتعاملون مع المرأة معاملة القصر فارضين عليها وصايتهم الأبدية، وترتب على هذا أنّهم استصدروا أنظمة وقوانين تحرم المرأة من أهليتها ،وتتعامل معها معاملة الأطفال والقصر ناقصي الأهلية إلاّ في حالات تطبيق الحدود والقصاص والعقوبات عندئذ تُعامل معاملة كاملي الأهلية ،وتفرض عليها نفس العقوبات التي تطبق على الرجل،مع أنّ الإسلام أزال عن المرأة تهمة القصر الدائم التي ألحقتها بها الشرائع والأديان السابقة له ،وآيات كثيرة تبين تساوي المرأة بالرجل في الأهلية منها تساويها في الأجر والثواب والقصاص والحدود والعقوبات. والكثير من الرجال من فهم معنى قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ،واهجروهن في المضاجع واضربوهن) أنَّ من حقهم ضرب زوجاتهم وأخواتهم وبناتهم ،وغالى البعض في ضربهن وتعذيبهن إلى درجة القتل ،وهناك من اتهم الإسلام بأنه يُحرض على العنف ضد المرأة للفهم الخاطئ لهذه الآية ،والآية واضحة ،وهي تتحدث عن حالة عزوف الزوجة عن إعطاء زوجها حق المعاشرة الزوجية ،وعلى الزوج في هذه الحالة أن ينصحها إن لم تستجب ،ويهجرها في المضجع بأن لا يعطيها وجهه ،وإن لم تستجب له ،يترك لها البيت ، تماماً كما فعل الرسول صلى الله عليه مع زوجاته عندما غضب منهن ،والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تضربوا إماء الله)،فلو كانت الآية تعني الضرب بمعنى الضرب البدني ،لما قال صلى الله عليه وسلم (لا تضربوا إماء الله) ؛إذ كيف يقول ذلك ،والله جل شأنه يقول (واضربوهن) ،والسنة لا تناقض القرآن ، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يضرب امرأة قط،وكلمة (ضرب) في اللغة العربية لها أكثر من (٢٧) معنى ، فلماذا نأخذ معنى الضرب في هذه الآية بالضرب البدني ،مع أنّه لا يستقيم مع قوله تعالى : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ،وقوله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف).

وترتب على هذه المفاهيم الخاطئة ممارسة بعض الرجال الكثير من العنف ضد المرأة ،فمنهم من ضرب زوجته،أو ابنته وعذبها إلى حد الموت، ومنهم من حرم ابنته أو أخته من حقها في التعليم والزواج ،ومنهم من زوجها ،وهي ابنة تسع سنوات من رجل في الستين ،أو السبعين ، ومنهم من يغتصب ابنته أو أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته ،ومنهم من حرم أخته من حقها في الميراث بحكم ولايته عليها ،أو لأعراف قبلية ،ومن الإخوة ،أو الأعمام ،أو أولاد العم من يطلقها من زوجها بدون علمها ولا رضاها بدعوى عدم كفاءة النسب ،ومن أبناء العم من يحجر على ابنة عمه ،ويمنعها من الزواج بحكم أعراف قبلية ،ومنهم من يستولى على راتب ابنته أو أخته أو زوجته ،ويمنعها أن تتصرف في مالها بدون إذنه ،ومن الأزواج من يهجر زوجته ،وإن طالبته بالطلاق ساومها بدفع مبلغ كبير من المال له مقابل تطليقه لها ،أو يهجرها ويتركها هي وأولادها بلانفقة ، ويرفض تطليقها، كل هذه مخالفات شرعية ، وهم يحتجون بالقرآن في القوامة والميراث وضرب النساء ،وأين هم من شرع الله في تعاملهم مع نسائهم وبناتهم وأخواتهم؟؟ ممَّا لاشك فيه أنَّ هناك خللاً في بعض الأنظمة والقوانين والأحكام القضائية التي أعطت لأمثال هؤلاء أن يمارسوا كل أنواع هذا العنف ،ومادامت المملكة مقدمة على إصدار أنظمة وقوانين تحمي المرأة من الابتزاز ،فأتمنى أن يكون أول هذه الأنظمة منح المرأة أهليتها الكاملة ،وإعادة لها شخصيتها وأهليتها القانونية التي منحها إياها الإسلام ،وسلبها منها المجتمع،وتطليق القاضي للمرأة المهجورة أو الغائب عنها زوجها إن طلبت ذلك ،وتطليق الزوجة من زوجها المدمن ،أو الفاسق ،أو الذي يضربها ويعذبها إن طلبت ذلك ،ولا يطالبها القاضي بمخالعته ،لأنَّ الخُلع لا يكون إلاَّ في حالة وقوع الضرر على الزوج ،وليس على الزوجة .

النظرة القبلية وتبعية المرأة *

د.بصيرة الداود

النظرة القبلية والعشائرية إلى المرأة العربية بشكل عام لا تخرج عن إطار أنها تابع لا حرية لها ولا إرادة ولا كيان، فهي ملك للأسرة منذ أن تولد وحتى تموت، كما أنها أداة للمجتمع وخصوصاً عند الفئة المتسلطة فيه، والقوانين المدنية والدينية تقيد حريتها ويحرم معظمها الاعتراف بوجودها ككائن قائم بذاته له غيرته وأصالته. وهي تعاني استلاباً يفرض عليها وضعية اجتماعية لا يمكن أن يتيح لها الوصول إلى الاستقلال الذاتي الكامل أو المساواة أو حتى الحصول على حقوق المواطنة بالشكل الكامل. وقبول المرأة العربية بمثل هذه الوضعية يعني استسلامها لوضعية " القهر" التي تخل بتوازنها النفسي وبالتالي يفقدها ذلك الإحساس بشيء من الاعتبار الذاتي فلا تستطيع الوصول إلى مرحلة تحقيق الذات فعلياً أو حتى وهمياً. والمجتمع المتوازن من وجهة نظري هو ذلك المجتمع الذي لا يقبل الارتقاء والتطور إلا بارتقاء وتطور أكثر فئاته الاجتماعية " غبناً " وهي المرأة، فالتطور والرقي إما أن يكون جماعياً وعاماً أو يظل مجرد أوهام خيالية ومظاهر زائفة.

* من حوار أجراه عدنان أبو زيد ، نشره موقع إيلاف الالكتروني في الاثنين ١٧ مايو ٢٠١٠

http://www.elaph.com/Web/WebForm/PrinterFriendlyVersion.aspx?isArchive=False&ArticleId=561507

إذا نهضت المرأة نهضت الأمة *

د.نادية باعشن

إذا نهضت المرأة نهضت الأمة. الجزئية التي يقاس بها نهوض الأمم وتقدمها وتطورها – وأنا لا أتحدث عن المملكة ولكن بصورة عامة – هي المرأة. ابحث عن المرأة إذا وجدتها تتمتع بحقوقها كافة وتتمتع بالمساواة تجدها فاعلة ومشاركة بشكل ملحوظ. وإذا وجدتها متعلمة ونشطة فتلك أمة ناهضة، وإذا وجدت عكس ذلك فهي أمة متخلفة. لذلك فالمرأة هي الترمومتر الذي يقاس به تقدم الشعوب كافة وليس المملكة فقط. الظاهر أن المرأة السعودية تبدو لمن ينظر لها من الخارج أنها لا تتبوأ المكانة التي تتبوأها مثيلاتها في الدول الأخرى وحتى الدول الإسلامية. هناك عدة مؤشرات تدل على أنها غير ناهضة. أنا أتحدث عن وجهة النظر الخارجية.

إذا نظرت للجامعات مثل جامعة الملك عبدالعزيز تجد أن المناصب النسائية القيادية ترشح من الجانب الرجالي وأنت تدرك ذلك. نحن لا نختار بعضنا ولا نعين بعضنا. الرجل هو الذي يختار ويستخرج القرار. زمرة القيادات النسائية في قسم الطالبات هي نتاج اختيار رجالي ذكوري تجدهم كلهم دائرة واحدة ولهن بشكل أو بآخر صلة بالشق الذكوري. نحن كذلك وطبعنا كذلك كمجتمع سعودي. أن نستقطب خبرات وقدرات ذكورية أو نسائية ننظر حولنا ولا نخرج عن دائرتنا وفي هذا إقصاء للقدرات المتاحة التي صرفت عليها الدولة مبالغ مالية. فلا تأخذ وضعها ومكانتها هذه ثقافة المجتمع.

* من حوار مع الدكتورة نادية باعشن أجراه فهد الشريف ونشرته المدينة السعودية في الاثنين ٢٠١١/٣/٧

http://www.al-madina.com/node/291866

للثقافة الإسلامية نصيب في الاتفاقية الدولية

لإلغاء التمييز ضد المرأة *

فريدة النقاش

كثيرا بل غالبا ما يساء فهم الدعوة لاعتماد المرجعية العالمية لحقوق الإنسان كأساس لفلسفة التشريع سواء فيما يتعلق بالحريات العامة أو بالأحوال الشخصية على نحو خاص ، وينبع سوء الفهم من ادعاء خاطئ بأن هذه المواثيق الدولية وبخاصة الاتفاقية الدولية لإلغاء التمييز ضد المرأة هي نتاج غربي ينتمي إلى ثقافة أخرى غير ثقافتنا، وينسى القائلون بفكرة الاستيراد هذه أن للثقافة العربية الإسلامية نصيبا وافرا في صياغة هذه المواثيق ووضع أسسها.

فقد شارك المصري المسلم السني "محمود عزمي" واللبناني المسيحي الماروني "شارل مالك" مع عرب ومسلمين آخرين في صياغة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ووضع أسسه وبنوده، وشاركت الرائدة النسائية المصرية "عزيزة حسين" في وضع أسس وبنود الاتفاقية الدولية لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة، هذا من الزاوية العلمية البحتة، أما على الصعيد الأعم فإن الثقافة العربية الإسلامية كانت قد أسهمت في بناء التراث الفلسفي العقلاني منذ زمن ابن رشد إبان ازدهارها وقبل أن تدخل في عصر الانحطاط.

إن المواثيق والاتفاقيات الدولية هي حصاد لكل القيم الإيجابية والعليا في الثقافات والديانات العالمية كافة، والامتناع عن الاعتماد على المرجعية العالمية لحقوق الإنسان باسم الخصوصية يعني ببساطة أن مثل هذه الخصوصية تتضمن انتقاصا من الحقوق والواجبات التي توافقت عليها البشرية واعتمدتها كمرجعية ممثلة في كوكبة من العقول الفذة، حملت إلى هذه المواثيق القيم العليا للثقافات والديانات كلها، عابرة للفجوات التي يمكن أن تكون قد نشأت بين خصوصية ثقافة أو ديانة معينة وبين المشترك العالمي عن طريق التأويل ثم التأويل ثم التأويل، كما طالب "ابن رشد" فيلسوف العقلانية قبل ثمانية قرون، والذي قال ما معناه: إنه ما من شيء يمنع من تولي المرأة لكل المواقع وأعلاها، أي يمكنها أن تكون خليفة وواليا طبقا لزمانه.

---

* ص ص ٢٦، ٢٧ حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية – الحبيب الحمدوني وحفيظة شقير تقديم فريدة النقاش – مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - ٢٠٠٨

إقصاء المرأة عن المشاركة السياسية قتل غير رحيم للديمقراطية *

أمل الباشا

إن الخطاب المنتج حول حقوق المرأة السياسية، المرأة المسلمة هو للأسف خطاب معيق لمشاركة النساء في الحياة العامة، وإقصاء الإنسان من الحياة السياسية بشكل خاص هو قتل غير رحيم لمفهوم الديمقراطية لأن فهمنا للديمقراطية هو باختصار حق المشاركة وحق التمتع بثمارات التنمية. إن الخطاب الذي أعنيه هنا ليس بالضرورة خطاب ذو صبغة دينية أو خطاب ديني بل إن هذا الخطاب يتماهى فيه الديني مع السياسي. فعلى سبيل المثال أثبتت الفتاة العربية جدارة وتفوقاً في مجال التعليم على الفتى العربي حتى أن الحال وصل في بعض الجامعات إلى تفوق الفتيات في مستوى التحصيل المعرفي وفي العدد الكمي في بعض الكليات، ونتائج امتحانات الثانوية العامة في اليمن تؤكد هذا الزعم. إن هذا التدفق المتزايد من الفتيات المسلحات بالعلم يعني بالضرورة الخروج إلى ميدان العمل واستثمار سنين الدراسة والجهد في مردود اقتصادي واجتماعي يعود بالنفع الخاص والعام. وهذا يعني توافر فرص عمل لابد من أن تخلقها الدولة لآلاف من الجامعيات العاطلات عن العمل. ولكن لأن عجلة التنمية الاقتصادية تبدو شبه متوقفة لأننا شعوب مستهلكة لا منتجة، وانعدام فرص العمل للشباب قبل الشابات في مجتمع تعلي قيمة وموروثه الاجتماعي عمل الذكور وتستهجن أحياناً العمل المدفوع الأجر للإناث واستحسان عمل النساء غير مدفوع الأجر في المنازل كربات بيوت وزوجات

* ص ٧٣ و٧٤ النساء والسياسة (الإشكاليات والحلول) ـ منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان ط١ يونيو ٢٠٠٥ ـ صنعاء

صالحات وأمهات فضليات فقط. هنا حدث التحالف غير الأخلاقي بل وغير المقدس بين الخطاب السياسي والخطاب الديني المتشدد والتصالح بينهما بل والاتفاق حول أهمية بقاء النساء في البيوت. فالسياسي وجد في هذا الخطاب حلاً لفشل مشاريعه التنموية في خلق فرص عمل للجميع. والديني المتشدد وجد ضالته في تعزيز وجهة نظره في أن تقبع النساء في المنازل درءاً للمفاسد واجتناباً للفاحشة.

لقد اختلطت الأفكار والقيم الاجتماعية السائدة في الجاهلية الأولى والجاهلية الأخيرة مع القيم الروحية والإنسانية النبيلة للإسلام ونتج عن هذا تشويش ولبس وتحميل الدين أوزار قيم اجتماعية لا صلة لها بجوهر الدين ومقاصده الكلية في العدالة والإنصاف . فما الشورى والبيعة في الفكر الإسلامي إلا واجهات شرعية من واجهات الديمقراطية. وما ذكر القرآن لملكة سبأ بسم الله الرحمن الرحيم "قالت يا أيها الملأ افتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون" صدق الله العظيم. وما هذه الآية الكريمة إلا رسالة واضحة الدلالة والمعنى في أن الدين الإسلامي لا يستنكر انخراط النساء في العمل السياسي بل إن القرآن الكريم قد أشاد في إسلوب حكم هذه المرأة الملكة الحاكمة القائم على الشورى. وأي إجراء أفضل من كلام الله. وما العبرة من هذا السرد القرآني الموجه للمسلمين.

أمـل الباشـا

رئيسة منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان

الخاتمة

يؤكد واقع المرأة في العالم العربي والإسلامي في أغلبه عدم وجود مرجعية واضحة يمكن على أساسها تفسير ممارسات أو وضع آليات للتعامل على أساس مبدأ الحقوق والواجبات، فما تعتبره أسرة حقا، تعتبره الأخرى غير ذلك في مشهد يكشف عن اضطراب المعايير.

وليست المرجعية الغربية هي الفاعلة في الأسرة العربية المسلمة أو غير المسلمة بشكل عام، فإذا كانت المرجعية الغربية تنظر إلى الشذوذ باعتباره حقا، فإن مجتمعنا ينظر إليه باعتباره دليل انحلال وفساد، وباعتباره مرضا ينبغي أن يعالج.

ولا تقبل الأسرة العربية المسلمة أو غير المسلمة الحرية الجنسية سواء للرجل أو للمرأة، فليست هناك ممارسة جنسية مسموح بها إلا في إطار الزواج.

والمرجعية الإسلامية التي تؤكد حقوق النساء في المساواة والميراث، وغير ذلك غائبة عن الواقع الذي نعيشه، فكثير من النساء لا يرثن عمليا، ولا تعطي الأسرة الحق لهن في المطالبة بالميراث، وإن وقعن في الغالب على تسلم ميراثهن صوريا.

إننا أمام فوضى في الأسرة، ليس المسئول عنها الانتماء للأفكار الغربية أو الإسلامية، فكلاهما غائب وغير فاعل في الحياة العامة، وأمام هذه الفوضى تضيع الحقوق كلها، هناك قوانين لا تطبق، وأحكام يتم التحايل عليها، وهيئات ومؤسسات يتم الاستعانة بها للحصول على انتصار زائف، هناك خليط من المرجعيات ليس المسئول عنها محاولة واعية للتوفيق، وإنما الفوضى والهوى.

هل العنف الواقع على المرأة ذو مرجعية إسلامية؟ وهل السلام الأسري ذو مرجعية غربية؟

لا هوية للعنف إذن، لا أحد يدعو إليه، وإنما يتسلل إلى الأسرة نتيجة خلل في الحقوق والواجبات، وليست الأديان المسئولة عن هذا الخلل، ولا نعتقد أن هناك غايات غربية خبيثة تعمل على عدم استقرار الأسرة المسلمة، هناك أشكال جديدة تتفق في كثير منها مع الدين.

هناك مطالب غربية بالمساواة بين الرجل والمرأة، وهناك تشريعات إسلامية بالمساواة لكن الكارثة في عدم التطبيق والنظرة إلى المرأة التي تعود بالمجتمع إلى عصور سابقة.

هناك مطالب غربية بتمكين المرأة ، وهناك تشريعات إسلامية بحق المرأة السياسي والاجتماعي والاقتصادي والتعليمي.

نعم نحن أبناء مجتمعات تعتبر فيها المرأة أقل تعليما من الرجل، وأقل ممارسة لمختلف الحقوق، ولكن من المسئول عن ذلك؟

لا نستطيع أن نرفض الأجندة الغربية إن كانت متوافقة مع أهدافنا النبيلة من أجل إصلاح حال المرأة في مجتمعاتنا، فنحن نتفق على الحقوق المسلوبة للمرأة، ولا نستطيع أن نرفض هذه الأجندة لأنها صارت واقعا حيث قامت حكوماتنا بالتوقيع عليها شئنا هذا أم أبينا.

وما نختلف عليه لابد أن نرده إلى أهل العلم وليس لسواهم رأي فيما يخص عملهم، فإذا كان الموضوع يختص بالتربية فإن رأي التربويين هو الذي يؤخذ به، وإن كان الموضوع يخص الأطباء فهم الموكلون لا غيرهم بالبت فيه.

كثير من عمليات تصحيح الجنس التي قام بها الدكتور ياسر جمال بالمملكة تمت بناء على رأي طبي ، وكذلك كثيلا من عمليات فصل التوائم السيامية التي قام بها الدكتور عبدالله الربيعة.

نحن في مرحلة الحاجة إلى تضافر الجهود، ولن تخسر المرأة شيئا إذا قمنا بالمواءمة بين المطالبات الغربية وما يوافقها من التعاليم الدينية، لا خلاف في الحقوق الخاصة بالمرأة، أما إن كان الأمر يتعلق بالحرية الجنسية فليست كل امرأة غربية تمارس الجنس مع غير زوجها، وليس كل شاذ في الدول الغربية موضع احترام وتقدير من المجتمع الغربي.

لن تخسر المرأة شيئا أكثر مما تخسره في الوضع الراهن، وضع الغياب والتشويش، وضع تعارض القوى الاجتماعية، فئة تقوم بمحاولة النهوض، وأخرى تنفق الأموال الطائلة لإحباط محاولة الأولى، والخاسر في النهاية هو المرأة.

في هذه المرحلة نحتاج إلى امرأة متعلمة، مثقفة، شجاعة، قادرة على المطالبة بحقها سواء داخل الأسرة أو خارجها، قادرة على الحفاظ على بيتها وكيانها، منشغلة بتقديم جيل من الأبناء يحترم إنجازاتها، قادر على تقديم المزيد.

لم يتخلص المجتمع العربي المسلم بتكوينه الحالي من ظاهرة الشواذ، ولن يتحول إلى درجة يمكنه معها قبول الشواذ في نسيجه، لن تصبح ظاهرة الشواذ بأي حال قاعدة أساسية تقتضي سن تشريعات جديدة.

ولم يمنع المجتمع الممارسات الجنسية الخاطئة وغير الشرعية رغم رفض المجتمع لها وجهود رجال الدين والقانون.

إننا أمام معركة دائرة بين ناشطي المجتمع المدني ورجال الدين، كلاهما يريد أن يدافع عن نفسه وكيانه، وكلاهما يعتبر نفسه الوكيل المتحدث باسم المرأة.

ومن الغريب أن تصمت المرأة في هذه الأحوال التي لايجب الصمت فيها، رغم أنها صاحبة المعركة، فإن تخيلت المرأة أن صمتها هو أدب ديني تقوم به طالما كان الرجل متكلما، فإن ما عرفناه من تراث عريق للمرأة يؤكد أن صاحب الحق هو الأقدر على أخذ حقه والدفاع عنه، وأن دفاعه لا يستوجب وجود وكلاء، كما أنه دائما الأقدر على التوصيل المباشر دون إحالات.

لا يمنع الدين المرأة من إبداء رأيها والمشاركة في القضايا العامة، وقد مارست النساء المسلمات ذلك عندما قالت امرأة رأيها بحضور أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعندما قامت أخرى بمداواة الجرحى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعندما سألت ثالثة النبي (ص) مستنكرة: "أوتزني الحرة؟" ردا على طلبه (ص) المؤمنات أن يبايعنه على ألا يزنين..

وفي تحليله لموقف المرأة وعمر بن الخطاب، قال المفكر الهندي وحيد الدين خان: "لقد كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على رأس الدولة الإسلامية حين أعربت امرأة عادية عن معارضتها لرأي الخليفة على مشهد من الناس، مما أجبره على التراجع عن رأيه، وهذا الموقف يوضح أن المرأة تتمتع بأكبر قدر من الحقوق في المجتمع الإسلامي. إن من أعلى مستويات الحقوق أن يتمتع الفرد بالحرية التامة في التعبير عن آرائه، والمجتمع الإسلامي يكفل للمرأة هذا الحق في أوسع معانيه"[٥٤].

المجتمع الإسلامي الذي عرفناه عبر التاريخ كان مجتمعا للجميع، المرأة والرجل، المسلم وغير المسلم، العربي وغير العربي، كل هؤلاء متساوون في الحقوق والواجبات.

ليس المطلوب من المرأة أن تصمت، وإنما المطلوب من الوكلاء أن يكونوا أحرص على مصلحة المرأة في مجتمعاتهم، وأحرص على مصلحتهم، فإن صلح حال المرأة صلح حال المجتمع.

---

[٥٤] - المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية – وحيد الدين خان – ص١٨٢

الملحق الأول:

نص الوثيقة الختامية لمؤتمر بكين* 1/9/1995

١- نحن الحكومات المشتركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة .

٢- وقد اجتمعنا هنا في بكين في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥م، عام الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

٣- وقد عقدنا العزم على التقدم في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسِّلم

٤- وإذ نعترف بأصوات جميع النساء في كل مكان ونحيط علمًا بتنوع النساء وأدوارهن وظروفهن، ونكرم النساء اللاتى مهَّدْن السبيل، ونستلهم الأمل المتمثل في شباب العالم.

٥- نعترف بأن أحوال المرأة قد شهدت تحسنًا في بعض الجوانب الهامة على مدى العقد الماضي، وإن كان هذا التقدم متفاوتًا، وما برحت أوجه التفاوت قائمة بين المرأة والرجل، وما زالت هناك عقبات كبيرة، مما يؤدي إلى عواقب خطيرة على رفاهية الناس جميعًا .

٦- نعترف أيضًا بأن هذه الحالة تزداد سوءاً بسبب الفقر المتزايد الذي يؤثر على حياة أغلبية سكان العالم ولا سيما النساء والأطفال، والناشئ عن أسباب وطنية دولية .

٧- نكرس أنفسنا دون تحفظ لمعالجة هذه القيود والعقبات، فنعزز بذلك سبل النهوض بأحوال المرأة وتمكينها في جميع أنحاء العالم، ونُقِرُّ بأن هذا يقتضي عملاً عاجلاً ينطلق من روح العزم والأمل والتعاون والتضامن يؤدي الآن ويستمر حتى القرن القادم .نؤكد مجددًا التزامنا بما يلي :

٨- تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة والإنسانية المتأصلة وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل فضلاً عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان الحق في التنمية .

* www.aihr-iadh.org/docs/Conventions/tachriaat/Pekin95OK.pdf

٩- ضمان الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة باعتبارها جزءاً لا يقبل التصرف أو التجزئة أو الفصل عن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

١٠- الانطلاق مما تحقق من توافق آراء ومن تقدم فيما سبق من مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعات القمة المعنية بالمرأة في نيروبي عام ١٩٨٥م، والطفل في نيويورك عام ١٩٩٠م، والبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢م، وحقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٩٣م، والسكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤م، والتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن عام ١٩٩٥م، وذلك بهدف تحقيق المساواة والتنمية والسلم .

١١- التواصل إلى التنفيذ الكامل والفعال لإستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .

١٢- تمكين المرأة والنهوض بها بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، على نحو يُسهم في تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال فرادى أو بالاشتراك مع غيرهم، وبذلك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم في المجتمع برسم مجرى حياتهم وفقًا لتطلعاتهم هم أنفسهم .ونحن على اقتناع بما يلي:

١٣- أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة؛ أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلم .

١٤- -أن حقوق المرأة من حقوق الإنسان .

١٥- أن المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي والشراكة المنسجمة بينهما؛ أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما، وكذلك لتدعيم الديمقراطية .

١٦- أن القضاء على الفقر بالاعتماد على النمو الاقتصادي المطرد والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة وتوفير العدالة الاجتماعية، يقتضي اشتراك المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتحقيق تكافؤ الفرص ومشاركة المرأة والرجل مشاركة كاملة على قدم المساواة باعتبارهما من عوامل تحقيق التنمية المستديمة الموجهة لخدمة البشر وباعتبارهما مستفيدين منها .

١٧- أن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في التحكم في جميع الأمور المتعلقة بصحتهن وخاصة تلك المتصلة بخصوبتهن وتأكيد هذا الحق مجددًا أمر أساسي لتمكين المرأة .

١٨- أن السلم المحلي والوطني والإقليمي والعالمي يمكن تحقيقهن ويرتبط ارتباطًا لا انفصام له بالنهوض بالمرأة التي تمثل قوة أساسية في مجالات القيادة وحل الأزمات وتعزيز السلم الدائم على جميع المستويات.

١٩- أن من الضروري أن يتم بمشاركة من المرأة تصميم وتنفيذ ورصد سياسات وبرامج – بما في ذلك سياسات وبرامج إنمائية تراعي فيها اعتبارات الجنسين وتتسم بالفعالية والكفاءة والتعزيز المتبادل فيما بينهما على جميع المستويات – تعزز وتشجع على تمكين المرأة والنهوض بها .

٢٠- أن مشاركة وإسهام جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وخاصة الجماعات والشبكات النسائية وسائر المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية، مع الاحترام الكامل لاستقلال هذه الجماعات والمنظمات بالتعاون مع الحكومات أمر هام لتنفيذ منهاج العمل ومتابعته بفعالية .

٢١- أن تنفيذ منهاج العمل يقضي بالتزام الحكومات والمجتمع الدولي، وأن الحكومات والمجتمع الدولي بعقدهم التزامات وطنية ودولية بالعمل بما في ذلك الالتزامات المعقودة في المؤتمر؛ تعترف بضرورة اتخاذ تدابير قوية لتمكين المرأة والنهوض بها .وقد عقدنا العزم على ما يلي :

٢٢- مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف إستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في نهاية القرن الحالي .

٢٣- ضمان تمتع المرأة والطفل تمتعًا كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتخاذ تدابير فعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات

٢٤- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة، وإزالة جميع العقبات التي تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها.

٢٥- تشجيع الرجال على المشاركة الكاملة في جميع الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة.

٢٦- تعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك توفير فرص العمل لها، والقضاء على عبء الفقر المستمر والمتزايد الواقع على المرأة من خلال معالجة الأسباب الهيكلية للفقر، عن طريق إجراء تغييرات في الهياكل

الاقتصادية، وضمان تحقيق المساواة في وصول جميع النساء – بما في ذلك نساء المناطق الريفية باعتبارهن من الأطراف الحيوية في عملية التنمية - إلى الموارد الإنتاجية والفرص والخدمات العامة.

٢٧- تعزيز التنمية المستديمة التي تتركز على البشر، بما في ذلك النمو الاقتصادي المطرد من خلال توفير التعليم الأساسي والتعليم المستمر مدى الحياة ومحو الأمية والتدريب والعناية الصحية الأولية للفتيات والنساء .

٢٨- اتخاذ خطوات إيجابية لكفالة السلام من أجل النهوض بالمرأة، والسعي الحثيث - اعترافًا بالدور الرائد الذي تؤديه المرأة في حركة السّلم - إلى نزع السلاح العام والكامل تحت مراقبة صارمة وفعالة وتأييد المفاوضات المقصود بها التوصل دون إبطاء إلى إبرام معاهدة عالمية لفرض حظر شامل على التجارب النووية يمكن التحقق منها تحققًا فعالاً ومتعدد الأطراف، وتسهم في نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار هذه الأسلحة بجميع جوانبه .

٢٩- منع جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والفتاة والقضاء عليه.

٣٠- ضمان المساواة بين المرأة والرجل في الحصول على التعليم والعناية الصحية، وفي معاملتهما في هذين المجالين، وتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للمرأة، وكذلك ما تحصل عليه من تعليم .

٣١- تعزيز جميع حقوق الإنسان للمرأة والفتاة.

٣٢- مضاعفة الجهود لضمان تمتع جميع النساء والفتيات اللاتي يواجهن عقبات متعددة تحول دون تمكينهن والنهوض بهن بسبب عامل مثل الأصل العرقي أو السن أو اللغة أو الانتماء الإثني أو الثقافة أو الدين أو الإعاقة أو لكونهن من السكان الأصليين، تمتعًا كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣٣- ضمان احترام القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني، من أجل توفير الحماية للمرأة والفتاة بوجه خاص .

٣٤- تنمية الإمكانات القصوى للفتيات والنساء في جميع الأعمار، وضمان مشاركتهن الكاملة على قدم المساواة في بناء عالم أفضل للجميع وتعزيز دورهن في عملية التنمية .وقد عقدنا العزم على ما يلي :

٣٥- ضمان وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الأرض والائتمان والعلم والتكنولوجيا والتدريب المهني والمعلومات والاتصالات والأسواق، كوسيلة لزيادة النهوض بالمرأة والفتاة وتمكينهما بما

في ذلك تعزيز قدراتهما على جني ثمار الوصول على قدم المساواة إلى هذه الموارد بواسطة التعاون الدولي ضمن جملة وسائل .

٣٦- ضمان نجاح منهاج العمل الذي سيتطلب التزامًا قويًا من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية على جميع الأصعدة، وإننا مقتنعون اقتناعًا شديدًا بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضًا في التنمية المستديمة التي هي الإطار الذي يضم ما نبذله من جهود لتحقيق نوعية تجاه حياة أرقى لجميع البشر .إن التنمية الاجتماعية المصنفة التي تسلم بتمكين الفقراء – وبخاصة النساء اللائى يعشن تحت وطأة الفقر – من استغلال الموارد البيئية على نحو مستديم هي أساس ضروري للتنمية المستديمة، كما تسلم بأن النمو الاقتصادي المتواصل ذا القاعدة العريضة في سياق التنمية المستديمة أمر لازم لاستدامة التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، كما أن نجاح منهاج العمل سيقتضي تعبئة كافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك توفير موارد جديدة وإضافة للبلدان النامية من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة من أجل النهوض بالمرأة، وتوفير موارد مالية؛ لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الدولية والالتزام بالمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات والفرص، وبمشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية، وعمليات رسم السياسات وإنشاء أو تعزيز آليات المساءلة على جميع الأصعدة .

٣٧- ضمان نجاح منهاج العمل أيضًا في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وهو ما سيقتضي استمرار التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي .

٣٨- إننا - نحن الحكومات - نعتمد هاهنا منهاج العمل ونلتزم بتنفيذه بما يكفل مراعاة الجنسين في جميع سياساتنا وبرامجنا، وإننا نحث منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية وسائل المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة والنساء والرجال كافة وكذلك المنظمات غير الحكومية - مع الاحترام التام لاستقلالها - وجميع قطاعات المجتمع الدولي.. على أن تعمل بالتعاون مع الحكومات على الالتزام الكامل بمنهاج العمل والمساهمة في تنفيذه .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة *

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة، وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيعA.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٢٠٨،
http://www.cedawstories.org/index.php?option=com_content&view=article&id=45&Itemid=54،

من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية، وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى، وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا، وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والإسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين، وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفى تنشئة الأطفال،وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل، وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة، وقد عقدت العزم على تنفيذ

المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ)إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

(ي) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ)تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، (ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ)التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ)شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في

المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة ١١

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

((أ)الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام، (ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة،

والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

((أ)لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

((أ)الحق في الاستحقاقات العائلية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

((أ)المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

((أ)نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

٣. يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

٤. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها،، رهنا بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

((أ)في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

٢. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.
٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة: ((أ)في تشريعات دولة طرف ما، (ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية،

المادة ٢٥

١. يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول.
٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٤. يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على

تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٢. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.



اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة*

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢

تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز/يوليه ١٩٥٤، وفقا لأحكام المادة ٦

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الوارد في ميثاق الأمم المتحدة،

واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له علي قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وقد قررت عقد اتفاقية علي هذا القصد،

وقد اتفقت علي الأحكام التالية:

المادة ١

للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٢

للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٢٢٨.

المادة ٣

للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

المادة ٤

١. يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن أية دولة أخري وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.

٢. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٥

١. يتاح الانضمام إلي هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.

٢. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٦

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

٢. أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

المادة ٧

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظا علي أي من مواد هذه الاتفاقية لدي توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلي جميع الدول التي تكون أو يجوز لها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض علي التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوما من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو علي أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفا في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

المادة ٨

١. لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي توجهه إلي الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدي انقضاء سنة علي تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار المذكور.

٢. يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلي أقل من ستة.

المادة ٩

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوي عن طريق المفاوضات، يحال بناء علي طلب أي طرف في النزاع إلي محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف علي طريقة أخري للتسوية.

المادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، بما يلي:

((أ)التوقيعات الحاصلة وصكوك التصديق الواردة وفقا للمادة الرابعة،

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقا للمادة الخامسة،

(ج) التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة السادسة،

(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقا للمادة السابعة،

(هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقا للفقرة ١ من المادة الثامنة،

(و) بطلان الاتفاقية وفقا للفقرة ٢ من المادة الثامنة.

المادة ١١

١. تودع هذه الوثيقة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلي جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلي الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.

إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة*

اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2263د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧

إن الجمعية العامة،إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، في الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن البشر جميعا يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، بما في ذلك أي تمييز بسبب الجنس،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلي القضاء علي التمييز بكافة أشكاله وإلي تعزيز تساوي حقوق الرجل والمرأة،

وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق،

وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، علي قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة علي خدمة بلدها وخدمة الإنسانية،

وإذ تضع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذي تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما في تربية الأولاد،

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٢٠١.

وإيمانا منها بأن إسهام النساء والرجال علي السواء أقصى إسهام ممكن في جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد في جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم،

وإذ تري أن من الضروري كفالة الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوي الرجل والمرأة،

تعلن رسميا الإعلان التالي:

المادة ١

إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية.

المادة ٢

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصا:

(أ)ينص علي مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا علي أية صورة أخري،

(ب) يصار، في أسرع وقت ممكن، إلي تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء علي التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وإلي تنفيذها علي وجه التمام.

المادة ٣

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء علي النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية، القائمة علي فكرة نقص المرأة.

المادة ٤

تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، علي قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، الحقوق التالية:

(أ)حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة،

(ب) حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة،

(ج) حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة.

وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

المادة ٥

تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. ولا يترتب علي الزواج من أجنبي أي مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها.

المادة ٦

١. مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أي مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما الحقوق التالية:

(أ)حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج،

(ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها علي قدم المساواة،

(ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتنقل الأشخاص.

٢. تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوي الزوجين في المركز، ولا سيما ما يلي:

(أ)يكون للمرأة، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام،

(ب) تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق وأثناء قيام الزواج وعند حله. ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول،

(ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد في جميع الحالات الاعتبار الأول.

٣. يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدني لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية إجباريا.

المادة ٧

تلغي جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوي علي تمييز ضد المرأة.

المادة ٨

تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها.

المادة ٩

تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم علي جميع مستوياته، ولا سيما ما يلي:

(أ)التساوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية، والدراسة فيها،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط،

(ج) التساوي في فرص الحصول علي المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(د) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة،

(هـ) إمكانية الحصول علي المعلومات التربوية التي تساعد علي كفالة صحة الأسرة ورفاهها.

المادة ١٠

١. تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما:

(أ)الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل،

(ب) حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية،

(ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل،

(د) حق تقاضي التعويضات العائلية علي قدم المساواة مع الرجل.

٢. بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل، وكفالة حقها الفعلي في العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها في حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلي عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما في ذلك خدمات الحضانة.

٣. لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التي تتخذ لحماية المرأة، في بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي.

المادة ١١

١. يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢. وتحقيقا لذلك، تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، علي بذل أقصي الوسع للعمل علي تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان.



الملحق الثاني

وثيقة حقوق المرأة المسلمة وواجباتها *

صادرة عن مؤتمر"اتفاقيات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي" – المنامة – البحرين

الخميس ١٥ من أبريل ٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:

فقد أعدت هذه الوثيقة بياناً للموقف الشرعي تجاه قضية من قضايا العصر، ألا وهي قضية المرأة وحقوقها في المجتمع المسلم لا سيما في زمن هذه الجولة التغريبية المعاصرة، ونصحاً للأمة من أن تفتن في دينها، وبياناً لرحمة الله بالناس أجمعين، حيث شرع لهم هذه الشريعة الكاملة الصالحة لكل زمان ومكان.

وقد فرض توقيتها الاستهداف العدواني الصريح والمتسارع لقيم هذه الأمة، من قبل منظومة عالمية تقودها وتحركها المنظومة الغربية، من خلال رؤيتها العلمانية، المادية، الشهوانية.

إذا أمكن تفسير وفهم أسباب عجز الساسة عن مقاومة العدوان العسكري والسياسي، فلا يسوغ قبول قعود وعجز العلماء ومفكري الأمة عن رد العدوان الثقافي والفكري، خاصة وأن العدوان في معظم صوره الحالية والقادمة يستهدف تلك الجبهة التي يرابطون عليها.

ربما ينجح العدوان في مرحلة ما، على بلد ما، في إسقاط سلطته السياسية ويهزم قوته العسكرية، ولكنه لا يمكن أن ينجح في السيطرة على الشعوب المسلمة إلا إذا أفقدها ثقتها بدينها، قال تعالى: {وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ

* www.palmoon.net/5/topic-2663-30.html ، و www.saaid.net/female/bayan1.htm

وَمَا يُضِلُّونَ إلاَّ أنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ} آل عمران (٦٩)، وقال تعالى: (وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاء) آل عمران (٨٩).

هذه الحقيقة تدفع إلى التأكيد على مجموعة أصول ورؤى حول أحد الميادين التي تجري فيها محاولات تغريبية محمومة، ألا وهو الميدان الاجتماعي، خاصة ما يتصل بالمرأة.

إن الاجتماع على مثل هذه الأصول، هو ثمرة من ثمرات وعي الأمة، ومظهر من مظاهر التداعي الإيجابي المتنامي لأهل الإصلاح فيها، وتجمعهم على الخير، نصرة للحق، ورداً للظلم وإشاعة للفضيلة .

ولقد حرصت الوثيقة على الاختصار، بالاقتصار على الحد الأدنى من التعليل والتدليل.

ضمن المحاور التالية:

- منطلقات أساسية.
- أصول شرعية في حقوق المرأة وواجباتها.
- رؤى تفسيرية وتعليلية لبعض هذه الأصول.
- توصيات ومطالب.

أولاً: منطلقات أساسية :

هناك مبادئ ومنطلقات شرعية وواقعية توجه صياغة أي أصول شرعية حول قضية المرأة وحقوقها، وتحدد دواعيها، ومسلماتها، وطريقة معالجة موضوعها، وأهمها ما يلي:

١ . الاعتقاد الجازم بأن مصدر الخير والحق - فيما يتعلق بأمر الدنيا والآخرة - هو الوحي الإلهي بمصدريه الكتاب والسنة المطهرين، ومن ذلك الإجماع الثابت المعتبر، واعتبار الرجوع إليها وعدم مخالفتها، من أصل الإيمان وشرطه، قال عز وجل: { فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} "النساء:٦٥"، ومن

المعلوم بالضرورة أن من توحيد الله في ربوبيته الإيمان بأن الحكم والتشريع حق لله ، في شؤون المجتمع، وشؤون أفراده، وفي الحياة كلها، ومن توحيده في ألوهيته الإيمان بوجوب التحاكم إليه في كل شيء .

٢ . اليقين بصلاحية هذه الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان، وبشمولها لكل مناحي الحياة، والثقة التامة بهذا الدين، وأحكامه الكلية والجزئية، والإيمان بأنه هو الخير كله، والعدل كله، والرحمة كلها، قال تعالى: (إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً) الإسراء (٩)، وسبب هذه الثقة صدور هذه الأحكام عن الله العزيز الحكيم، اللطيف الخبير، الموصوف بالعلم الشامل والحكمة التامة، قال عز وجل: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) "المائدة: ٥٠."

لذا فإن التصحيح والإصلاح لأي خلل في أي وضع أو ممارسة، يجب أن يكون وفق معيار الشريعة في الصواب والخطأ، والحق والضلال، وليس وفق موازين الآخرين من غير المسلمين أومن تأثر بهم من أبناء المسلمين، قال تعالى: (وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ) المائدة (٤٩)

٣. الوعي بقصور المناهج الوضعية البشرية -المخالفة لنصوص الوحي الإلهي- في التصورات، والقيم، والموازين، والأحكام، مهما بدت مزينة وبراقة، قال تعالى: (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً) النساء(٨٢). مع الاعتراف بأنها قد تصيب الحق أو بعض جوانبه أحياناً، نتيجة لبقايا فطرة سليمة، أو عقل ونظر متجرد، كذلك الوعي بأن مصدر الشرور التي تعاني منها البشرية، مسلمها وكافرها، هو ابتعاد هذه المناهج عن مرجعية الإسلام الحق، قال تعالى:)ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاس) "الروم: ٢١"، وقال:)لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ) "الأنبياء: ٢٢"،

٤. الإيمان بأن دين الإسلام هو دين العدل ، ومقتضى العدل التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين و يخطيء على الإسلام من يطلق أنه دين

المساواة دون قيد؛ لأن المساواة المطلقة تقتضي أحياناً التسوية بين المختلفين، وهذه حقيقة الظلم، ومن أراد بالمساواة العدل فقد أصاب في المعنى وأخطأ في اللفظ، ولم يأت حرف واحد في القرآن يأمر بالمساواة بإطلاق، إنما جاء الأمر بالعدل، قال تعالى: (إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ)النحل (٩٠)، فأحكام الشريعة قائمة على أساس العدل، فتسوي حين تكون المساواة هي العدل، وتفرق حين يكون التفريق هو العدل، قال تعالى: (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ) الأنعام (١١٥)، أي صدقاً في الإخبار، وعدلاً في الأحكام.

لذا فإن الإسلام يقيم الحياة البشرية والعلائق الإنسانية على العدل كحد أدنى، فالعدل مطلوب من كل أحد، مع كل أحد، في كل حال، قال تعالى: (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) المائدة (٨).

٥. في مجال العلائق بين البشر، تعتمد الجاهليةُ الغربية المعاصرةُ "الفردية" قيمة أساسية، والنتيجة الطبيعية والمنطقية لذلك هو التسليم بأن الأصل في العلاقات بين البشر، تقوم على الصراع والتغالب، لا على التعاون والتعاضد، وعلى الأنانية والأثرة، لا على البذل والإيثار، وهذه ثمرة الانحراف عن منهج الله، فصراع الحقوق السائد عالمياً بين الرجل والمرأة هو نتاج طبيعي للموروث التاريخي والثقافي الغربي، بجذوره الميثولوجية (الدينية)، الذي تقبّل فكرة أن العداوة بين الجنسين أزلية، وأن المرأة هي سبب الخطيئة الأولى، وهذا الموروث ربما التقى مع بعض الثقافات الأخرى، ولكنه بالتأكيد لا ينتمي إلى شريعة الإسلام، ولا إلى ثقافة المسلمين.

فالحقوق عند المسلمين لم يقررها الرجل ولا المرأة إنما قررها الله اللطيف الخبير، الذي قال: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَ(أ)الأعراف(١٨٩)، فإن وجد في واقع المسلمين حيف في الحقوق من طرف تجاه آخر؛ فهو نتيجة لانحراف المسلمين عن دينهم، وجهلهم بأحكامه وضعف

إيمانهم بربهم؛ أو بسبب تحكيم القوانين الوضعية فيهم، أو بسبب تحكم الأعراف والتقاليد المخالفة للشرع في أحوالهم.

٦. إن معركة الكفار ضد المسلمين مستمرة منذ قيام هذا الدين قال تعالى: (وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ) البقرة (٢١٧)، وفي الفترات التي يتسلط فيها الكفار على المسلمين يظهر النفاق في أوساط المسلمين ويجاهر من في قلبه مرض بمواقفه، ويكثر السمّاعون لهم، ولذا وجب مجاهدة المنافقين والاحتساب عليهم بقوة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِير) التوبة(٧٣)، وقال عز وجل: (هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)المنافقون (٤)، مع التنبه إلى الأسلوب الخادع الذي ينهجه كثير منهم، وهو التعامل مع النصوص الشرعية بمنهج التحريف والتأويل لمعانيها وألفاظها ومقاصدها بالشبهات الواهية.

كما يجب مناصحة السمّاعين لهم، ممن تأثر بواقع الهزيمة المادية والمعنوية للمسلمين، فضعف اعتزازهم بهذا الدين وأحكامه وشرائعه، وتأثر بشبهاتهم وضلالاتهم.

ثانيا : أصول شرعية في حقوق المرأة وواجباتها :

لم يُعرف في تأريخ المسلمين، على مدى عمر أمة الإسلام، مشكلة اسمها " قضية المرأة"، سواء أكان ذلك في أوج عزتهم وتمكنهم، أو في أزمنة ضعفهم وهزيمتهم. وعندما نقل الغرب وأدعياؤه المستغربون أمراضهم ومعاناتهم على البشر جميعاً ـبمن فيهم المسلمين ـ، ظهر ما يسمى بـ " قضية المرأة"، حيث لا قضية، ونودي بتحريرها في معظم مجتمعات المسلمين بالمفهوم العلماني الغربي للتحرير.

ولذا نبين هنا بعض الأصول الشرعية الحاكمة في هذا السياق :

١. المرأة أحد شطري النوع الإنساني، قال تعالى: (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى)النجم(٤٥)، وهي أحد شقي النفس الواحدة، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا

النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا)النساء (١)، فهي شقيقة الرجل من حيث الأصل، والمنشأ، والمصير، تشترك معه في عمارة الكون - كل فيما يخصه - بلا فرق بينهما في عموم الدين، في التوحيد والاعتقاد، والثواب والعقاب، وفي عموم التشريع في الحقوق والواجبات، قال عز وجل: (مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)النحل(٩٧)، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال" أخرجه أبو داود والترمذي، ومن هنا كان ميزان التكريم عند الله التقوى قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)الحجرات(١٣)، ولا يوجد تعبير عن هذا المعنى أدق ولا أبلغ من لفظ: (بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ)، في قوله سبحانه وتعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ)آل عمران(١٩٥)، فهما سواء في معنى الإنسانية، وفي عموم الدين والتشريع، وفي الميزان عند الله.

وقد اقتضت حكمة الخالق أن الذكر ليس كالأنثى في صفة الخلقة، والهيئة، والتكوين، وكان من آثار هذا الاختلاف في الخلقة: الاختلاف بينهما في القوى والقدرات الجسدية، والعاطفية، والإرادية. قال سبحانه وتعالى عن الذكر: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى)آل عمران (٣٦)، وقال عن الأنثى: (أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)الزخرف (١٨).(

وقد أنيط بهذا الاختلاف في الخلق بين الجنسين جملة من الحكم والأحكام، وأوجب هذا الاختلاف ببالغ حكمة الله العليم الخبير، التفاوت بينهما في بعض أحكام التشريع، وفي المهام والوظائف التي تلائم تكوين كل منهما وخصائصه، قال الله تعالى: (أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ)الأعراف(٥٤)، فتلك إرادة الله الكونية القدرية في الخلق والتكوين، وهذه إرادته الدينية الشرعية، في الأمر والحكم والتشريع، فالتقت الإرادتان في شأن الرجل والمرأة على مصالح الخلق، وعمارة الكون، وانتظام حياة الفرد والمجتمع.

٢. ويترتب على هذه الحقيقة الثابتة أحكام شرعية كلية، ثابتة ثبات هذه الحقيقة، منها: أحكام الأسرة، فالأسرة في الإسلام هي وحدة بناء المجتمع، يترتب على قوتها وتماسكها سلامة المجتمع وصلاحه، والأسرة في الإسلام تهدف إلى تحقيق غاياتها بتبادل السكن، والرحمة، والمودة بين أفرادها، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)الروم (٢١).

وللمرأة دور أساس في قوة الأسرة وتماسكها، وأي اختلال في أداء المرأة لمسؤوليتها في الأسرة، ينعكس أثره على أفرادها، فالمجتمع الصالح يقف بحزم في مواجهة سفاهات الجاهلية المعاصرة، التي تهون من دور المرأة في الأسرة، أو من أهمية قيامها بمسؤولياتها تجاهها، وهو أهم عمل تقوم به المرأة المسلمة لمصلحة الأسرة والمجتمع.

وفي المقابل فعلى الرجل تحمل أعباء القِوامة التي هي تكليف فرضته عليه الشريعة الغراء، قال عز من قائل: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)النساء(٣٤)، وقال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)البقرة (٢٢٨). والقوامة هي القيادة

أي قيادة المجتمع الصغير (الأسرة) التي يتشرف بها الرجل دون تسلط أو تعسف، وهي كذلك تكليف لصالح المرأة والبيت والأسرة، حيث تكون مسؤولية النفقة فيها وطلب الرزق والحماية والرعاية واجبة على الرجل، وله بذلك حق الطاعة المطلوبة للقائد، وهي الطاعة بالمعروف، وليست الطاعة المطلقة كما قال صلى الله عليه وسلم :" إنما الطاعة في المعروف" رواه البخاري ومسلم.

٣. الرجل مكلف بالنفقة على المرأة، وهذه النفقة حق للمرأة ونصيب مفروض في ماله، لا يسعه تركها مع القدرة، قال تعالى: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً)الطلاق (٧)، وهذا الحق لها لا علاقة له بحقها في امتلاك المال

والتصرف به، من خلال إرادتها وذمتها المالية المستقلة كالرجل -على حد سواء-. وهذا حق ثابت في الشرع المطهر، وإذا كانت الجاهلية المعاصرة تعتبر المرأة ناقصة الأهلية في اكتساب المال وصرفه حتى النصف الثاني من القرن العشرين، كما هو في القوانين اللاتينية، فإن المرأة في الإسلام تعتبر شخصاً كامل الأهلية في هذا المجال، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل.

٤. العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع الإسلامي وداخل الأسرة تقوم على أساس التكامل بين أدوارهما - وهو ما يسمى بالتكامل الوظيفي-، ومن مقاصد هذا التكامل: حصول السكن للرجل والمودة والرحمة بينهما، قال سبحانه: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)الروم (٢١)، ولفظ السكن لا يوجد أبلغ منه في اللغة العربية، وربما لا يوجد - كذلك - في لغات أخرى، فهو يعني جملة من المعاني منها : الأمن، والراحة، والطمأنينة، والأنس، وهو ما ينعكس إيجاباً عليهما وعلى أولادهما، ومن ثم على المجتمع كافة.

فإذا كان الجنسان يتمايزان في الصفات العضوية والحيوية والنفسية ، فإن من الطبيعي أن يتمايزا في الوظائف الاجتماعية، والتكامل بين الجنسين في المسئوليات والحقوق، هو ثمرة العدل الذي قامت عليه العلائق في الإسلام.

وبناءً على ذلك فلقد حدد الشرع مجالَ عمل الرجل في هذه الحياة ونوعيته، كما حدد مجالَ عمل المرأة الأساس ونوعيته، وقد جاء ملائما لما تقتضيه العقول السليمة والفطر المستقيمة، وبما يحدث التكامل والاتزان والأمن الاجتماعي، دون أن يتحمل أحدهما أكبر من حمله، الذي يحتمله طبعاً وعرفاً .

ولذا كان من الظلم والجور تحميل المرأة أعباء الرجل، دون حاجة شخصية أو اجتماعية، حيث يمثل ذلك اعتداءً على حق العدل في الحقوق والواجبات، كما يمثل اعتداءً على كرامة المرأة وأنوثتها.

٥. إن الوضوح في تحديد وظيفة المرأة في الحياة، يوجه حتما تعليمها؛ لذا نؤكد هنا أن التعليم واجب شرعي فيما لا يتم تعبد الإنسان لربه إلا به، كمعرفة

فروض الإيمان، وفروض العبادات ونحوها، وهذا يشترك فيه الذكر والأنثى، قال صلى الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" رواه ابن ماجه. ثم تصبح فرضية بقية المعارف والعلوم عليهما بحسب وظيفة كل منهما ومسئوليته، وما زاد عن ذلك من العلوم يكون من النوافل، التي يجب أن لا يزاحم بها فرائض الأعمال الدنيوية أو الأخروية.

٦. حفظت الشريعة الإسلامية المراعية للفطرة والقائمة على العدل للمرأة حقوقاً على المجتمع، تفوق في الأهمية كثيراً من الحقوق التي تضمنتها وثيقة حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، القائمة على أساس المساواة التماثلية، وتغفل الجاهلية المعاصرة هذه الحقوق، ولا تبالي بانتهاكها، ومن ذلك:

حق المرأة في الزواج حسب الشريعة الإسلامية، وحقها في الأمومة، وحقها في أن يكون لها بيت تكون ربته، ويعتبر مملكتها الصغيرة، حيث يتيح لها الفرص الكاملة في ممارسة وظائفها الطبيعية الملائمة لفطرتها؛ ولذا فإن أي قانون أو مجتمع يحد من فرص المرأة في الزواج، يعتبر منتهكاً لحقوقها، ظالماً لها.

وللمرأة - في الشريعة الإسلامية - الحق في اختيار زوجها في حدود قوله عليه الصلاة والسلام :" إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه.." رواه ابن ماجه، وفي عدم اختيار البقاء معه – إذا لم تستقم الحياة الزوجية -، والنصوص الصحيحة الواردة في تقرير هذا الأمر كثيرة، وواضحة الدلالة، ويجب أن يرد إليها كل اختلاف واجتهاد في الأحكام.

٧. العفة وحفظ العرض، أصل شرعي كلي جاء ضمن المقاصد الشرعية في حفظ ورعاية الضرورات الخمس المجمع على اعتبارها، التي ترجع إليها جميع الأحكام الشرعية، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. وأي انتقاص لمبدأ العفة هو عدوان على الشريعة ومقاصدها، وانتهاك لحقوق المرأة والرجل والأسرة والمجتمع، وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين، قال تعالى:)إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ) النور:١٩"، ولذا شرع الحكيم الخبير أحكاماً؛ لرعاية هذا المبدأ، فشرع الزواج وعظم شأنه، وسمى عقده ميثاقاً غليظاً، وذلك في قوله تعالى: (وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً)النساء(٢١)؛ ولوقاية هذا المبدأ من أن ينتهك، حرم الزنى على الجنسين -على حد سواء-، واعتبره من الفواحش (وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)الإسراء(٣٢)، كما سد ذرائعه وما يقرب إليه، كالخلوة بالأجنبية، والاختلاط ، والخضوع بالقول، وشدد في تحريم الرغبة في إشاعة الفاحشة في مجتمع المؤمنين، كذلك شرع أحكام الحجاب وغض البصر؛ لذات المقصد وعاقب المعتدين على هذا المبدأ، فشرع حد الزنى، وحد القذف، وعقوبة التعزير. كل ذلك حفاظاً على الأعراض ومراعاة للعفة.

٨. يعتبر الحجاب حصنا أساسياً من الحصون التي تحافظ على العفة والستر والاحتشام، و يمنع إشاعة الفاحشة، كما انه مظهر من مظاهر الاعتزاز بالشعائر الشرعية، المحققة لعفاف الرجل والمرأة والمجتمع .

وحجاب المرأة ليس نافلة، فضلاً عن أن يكون مجرد رمز يسع المسلمة التحلي به أو تركه، بل هو فريضة من الله على النساء؛ صوناً لهن؛ وإعلاناً لعفافهن، كقدواتهن من أمهات المؤمنين، فلا يطمع فيهن أهل الأهواء والشهوات، كما قال الحق سبحانه: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً)الأحزاب (٥٩)، لقد دارت رحى الحرب على الحجاب مكشوفة صريحة، من قبل أعداء هذا الدين، ومن قبل متبعي الشهوات من المسلمين والمتاجرين بها، وربما استترت أحياناً، فأعلنت قبول الحجاب ولكن مع مسخ حقيقته، وتحويله إلى مجرد تقليد، وتراث يمكن أن يدخله التطوير والاختزال، بما يلغى مقصده وغايته.

إننا عندما ندرك أهمية الحجاب والقيمة المرتبطة به، يزول عجبنا من شراسة الحرب ضده، فالغرب -مثلاً- أصبح يضيق بالحجاب ذرعاً، كما لم يضق بأي لباس آخر لأي طائفة دينية، أو نحلة بشرية، والشواهد على مضايقة

المحجبات قانونياً وعملياً واضحة لكل متابع، سواء أكان ذلك في العالم الغربي - الذي يزعم أن من أسسه حماية الحقوق الشخصية-، أو في بعض دول العالم الإسلامي والعربي المتبني للعلمانية.

٩. وإذا كان الحجاب شريعة محكمة وفريضة ثابتة؛ لصيانة كرامة المرأة والمجتمع عامة؛ ولتدعيم مبدأ العفة، فإن تشريعاً آخر يرتبط بهذه الغاية ويقويها، وهو إباحة تعدد الزوجات، الذي تم تشويه حقيقته من خلال الطرح الإعلامي المشوه، ومن خلال الممارسة الخاطئة له، رغم أن الواقع التطبيقي لهذا التشريع حتى في المجتمعات غير الإسلامية يؤدي إلى دعم مكانة المرأة وقيمتها في المجتمع، ولتوضيح ذلك قارن بين المجتمعات التي يسود فيها تشريع التعدد كيف تكون فيها المرأة ذات قيمة كبيرة، في مقابل المجتمعات التي تحرّم وتجرّم هذا التشريع تكون فيها المرأة ذات قيمة أقل.

فالتعدد تشريع ثابت محكم، مشروط بالعدل، محقق لكرامة المرأة وميسر لها الزواج بكرامة وعفة، بغض النظر عن حالها من ترمل أو طلاق أو كبر، وفي المقابل فإن حالات اجتماعية كثيرة لا يكون حلها إلا بالتعدد مثل عقم الزوجة، أو مرضها، أو طبيعة مهنتها، أو وضعها القانوني كالجنسية، وحالات أخرى، وكلها لا بديل فيها عن التعدد إلا الطلاق، وهو أكره ما يمكن أن يحدث بين زوجين يكن كل منهما المودة والرحمة للآخر، كما أن التعدد في كثير من الأحيان سبب لحفظ كرامة الأطفال، وذلك بإيجاد الأب البديل للطفل اليتيم أو الفاقد للأب، عوضاً عن التشرد أو دور الأيتام، قال عز وجل: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)النساء(٣)، فالإسلام راعى مصلحة المجتمع من الرجال والنساء بشكل عام، بما يحقق مقاصد الزواج للطرفين، وبما يشبع حاجاتهم النفسية والاجتماعية، من العفة، والسكن، والذرية، حتى لو تعارض -أحياناً- مع الرغبة الآنية، والمصلحة الضيقة الخاصة بالمرأة المتزوجة .

ثالثا: رؤى الوثيقة :

١. إن الإسلام بعد تقرير المساواة بين الرجل والمرأة في معنى الإنسانية، والكرامة البشرية والحقوق التي تتصل مباشرة بالكيان البشري المشترك والمساواة في عموم الدين والتشريع، يفرق بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق وبعض الواجبات، تبعاً للاختلاف الطبيعي الحاسم بينهما في المهام والأهداف، والاختلاف في الطبائع التي جبل عليها كل منهما؛ ليؤدي بها وظيفته الأساسية. وهنا تحدث الضجة الكبرى التي تثيرها المؤتمرات الخاصة بالمرأة وروادها، ويثيرها المنتسبون للحركة النسوية العالمية ومقلدوها في العالم الإسلامي المروجُون لفكرة المساواة التماثلية بين الجنسين.

إن المساواة في معنى الإنسانية ومقتضياتها أمر طبعي، ومطلب عادل ، فالمرأة والرجل هما شقا الإنسانية، والإسلام قرر ذلك بصورة قطعية لا لبس فيها، أما المساواة في وظائف الحياة وطرائقها فكيف يمكن تنفيذها؟ هل في وسع هذه المؤتمرات والحركات النسوية ومنتسبيها من الرجال والنساء، بقراراتهم واجتماعاتهم أن تبدل طبائع الأشياء ؟ وأن تغير طبيعة الفطرة البشرية ؟. إن مزية الإسلام الكبرى أنه دين ونظام واقعي، يحكم في مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية، المدركة لفطرة البشر، فيسوي بينهما حين تكون التسوية هي منطق الفطرة الصحيح، ويفرق بينهما حين تكون التفرقة هي منطق الفطرة الصحيح قال تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) الملك (١٤)

إن أي فكرة أو حركة تقوم على مصادمة السنن الاجتماعية والفطر البشرية، مصيرها الفشل الذريع، والخسران المبين، وهذا سبب فشل حركات تحرير المرأة - حتى في العالم الغربي - في تحقيق ما تصبو إليه، بالرغم من مرور أكثر من قرن ونصف على انطلاق هذه الحركة، وهذا يفسر وجود الحركات المناهضة في المجتمعات الغربية، التي تزداد مع الوقت، كلما ظهرت الآثار السلبية القاتلة للحركات النسوية؛ ولذا يكون من العقل والحكمة أن تعتبر المجتمعات الإسلامية بمآلات تلك المجتمعات ، وأن تبدأ من حيث انتهت، لا من حيث بدأت وأن تتخذ من ذلك شهادة على حكمة ما جاء به الإسلام في شان المرأة.

٢. تحرم الشريعة الإسلامية التمييز الظالم ضد المرأة، الذي يخل بحقوقها، أو يخدش كرامتها. ولا يوجد تمييز مجاف للعدل ومحاب للرجل في

منهج الإسلام أو أحكامه ضد المرأة، إلا ما كان في أذهان المرضى بالهزيمة النفسية، أو عند الجاهلين بالشرع المطهر، الذين لم يدركوا الحِكَم من وجود بعض لفروق الخَلقية والجبلية ، وما لزم على ذلك من وجود بعض الاختلاف في الأحكام الشرعية والوظائف والحقوق الحياتية، وكل دعوى تنافي ذلك - سواء صدرت عن عدو مغرض أو عن صديق جاهل - فهي مبنية على وهم وغفلة ، أو حجة داحضة.

لقد قيل - مثلاً - إن إعطاء الأنثى نصف نصيب الرجل في الميراث في أغلب الحالات -عندما يجتمعان في مستوى واحد من القرابة للمورث - مظهر للتمييز ضد المرأة، وهذا انسياق وراء مفهوم المساواة التماثلية، وإعراض عن مفهوم العدل الذي قامت على أساسه العلاقات في الإسلام، والذي يقتضي أن تكون الحقوق حسب الوظائف والمسؤوليات، فإذا كان الرجل ملزماً في الإسلام بالإنفاق على المرأة ودفع المهر لها والعقل في الديات ونحوها ، فمن العدل أن تراعي الشريعة ذلك في الميراث ، وعدم النظرة الشمولية لأحكام الشريعة يوقع في هذه المغالطة.

وقيل - مثلاً - إن اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل، مظهر للتمييز ضد المرأة، وهذا غفلة عن طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها- لحكمة بالغة- فهذه الطبيعة التي قد تضلها عن الحقيقة، تقتضي وجود امرأة أخرى معها في الشهادة، حفظاً للحقوق قال تعالى :(أن تَضِلَّ إحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إحْدَاهُمَا الأخْرَى) البقرة (٢٨٢)، هذا مع العلم أنه تقبل شهادة امرأة واحدة فيما هو من اختصاصها كالرضاعة وثبوت البكارة والعيوب الداخلية للمرأة ونحوها.

ومثال آخر لما يتوهم أنه مظهر للتمييز ضد المرأة، وهو اعتبار دية المرأة نصف دية الرجل، ويندفع هذا التوهم بعد معرفة أن المنتفع بالدية ليس الميت رجلاً أو امرأة، وإنما الوارث، وفي كل النظم يكون تعويض المضرور متناسباً مع الضرر، والضرر المادي الذي يلحق بالورثة بموت عائلهم والمسؤول عن النفقة عليهم وهو الرجل في الغالب، ليس مثل الضرر الذي يصيب الورثة بموت شخص لا يعولهم، ولا يسأل عن نفقتهم.

يؤكد هذا أنه عندما يكون المستحق للتعويض هو المصاب نفسه رجلاً أو امرأة في حالة الدية الجزئية، أي في حالة الدية عن الأعضاء مع بقاء المصاب

حياً، فإن الحكم يكون بالتسوية في الدية بين الرجل والمرأة إلى حدود يختلف اجتهاد الفقهاء في تعيينها.

إن هذا الاجتهاد في بيان جوانب من الحكمة في التفريق بين الرجل والمرأة في هذه الأمثلة -وهي أبرز الأمثلة لما يُدعى أنه مظهر للتمييز الظالم ضد المرأة- تظهر أن التفريق في بعض الأحكام بينهما محقق للعدل المطلق، ومناسبٌ للخلق المحكم، ومطرد مع قاعدة الشريعة.

٣. إن المرأة بتكوينها الجسدي والفكري والوجداني، مهيأة لوظيفة أساسية معينة، هي الأمومة ولوازمها، فإذا لم تقم بها فذلك إهدار لطاقة حيوية مرصودة لغرض معين، وتحويل لها عن سبيلها الأصيل، وحينما تكون هناك ضرورة أو حاجة شخصية أو اجتماعية للعمل فلا اعتراض، أما اللجوء إليه بغير حاجة، ولمجرد استجابة لنزوة حمقاء، أصيب بها جيل من البشرية؛ بسبب ظروفه التاريخية والثقافية، أو أنه يريد أن يستمتع بغير حد، وليأت بعده الطوفان، فأمر لا ينتظر من الإسلام قبوله، ولو استجاب له لتخلى عن مزيته العظيمة، وهي النظر إلى جنسي الإنسانية على أنهما متكاملان، وأن البشرية عبارة عن كيان متصل الأجيال.

إن المرأة لا يمكن أن تكون في الغالب أماً وأجيرة للغير في نفس الوقت، أي تقوم بالوظيفتين مع لوازمهما قياماً كاملاً، ودعوى أن المحاضن أو المربيات تقوم بحل مشكلة الأطفال، كلام لا يثبت عند التحقيق والتمحيص ، كما أن هذه الحال تحد من تحقيق معنى قوله تعالى: (لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا)، والذي هو من أعظم مقاصد النكاح وتكوين الأسرة، فأي جدوى للبشرية من زيادة إنتاجها المادي - إن ثبت ذلك -، وهي تعرض الإنتاج البشري للتلف والبوار.

لقد كان الإسلام يلحظ الفطرة البشرية وحاجات المجتمع معاً حين دعى المرأة للقيام على وظيفتها الأولى باعتبارها من العبادة التي خلقت من أجلها، ووهبت العبقرية فيها، وجعل كفالتها واجباً على الرجل، لا يملك النكول عنه؛ ليفرغ بالها من القلق على العيش، وتتجه بكل جهدها وطاقتها؛ لرعاية الإنتاج البشري الثمين؛ ولتحقيق السكن المطلوب لرعاية الأسرة زوجاً وأولاداً، ثم أحاطها بكامل الرعاية والاحترام، حين حض الزوج عليها فقال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)النساء(١٩) ، وقال صلى الله عليه وسلم: (خيركم خيركم لأهله) رواه

الترمذي، وقال: (استوصوا بالنساء خير(أ))رواه مسلم، وكذلك عندما حض الأولاد عليها، فقال لما سأله رجل من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك) رواه مسلم.

٤. إن الإسلام يحث المسلم، ذكراً كان أو أنثى، على العمل، بالمفهوم الشرعي للعمل لا بالمفهوم المغلوط أو المستورد فالرجل عامل في طلب الرزق وبناء المجتمع، كما أن المرأة عاملة في بيتها وفي بناء أس المجتمع وهو الأسرة.

ولأهمية الأمر، نشير هنا إلى مغالطة شائعة في مفهوم العمل، عند الحديث أو المطالبة بعمل المرأة، حيث يخصص في عمل من سمي في اصطلاح الفقهاء " بالأجير الخاص"، وهو: " العمل مدفوع الأجر"، أو: "تلك الأعمال التي تمارسها المرأة حال كونها أجيرة تحت قوامة شخص لا تربطها به إلا الروابط المادية"". فلا يحتسب من العمل -مثلاً- تلك الأعمال التي تمارسها المرأة في بيتها، من تربية للأبناء، أو حسن تبعل للزوج، أو رعاية لوالدين ونحو ذلك. وغالبا ما توصم المرأة غير الأجيرة بأنها عاطلة، وبأن عدم دخول المرأة "سوق العمل" أجيرة يعتبر تعطيلاً لنصف المجتمع. وهذه مغالطة، انطلت على كثير من الناس مثقفهم وعاميهم إلا من رحم الله. حتى أصبح الخيار، في حس المرأة، هو أن تكون "عاملة" خارج بيتها أو تكون "عاطلة" في بيتها، والصحيح أن الخيار هو إما أن تكون عاملة أجيرة للغير أو تكون عاملة حرة في وظيفتها الأساسية .

إن الخلل في هذا المفهوم يدفع المرأة لتضغط على نفسها، وعلى أسرتها، وعلى مجتمعها؛ لتتحول من كونها عاملة حرة في بيتها، لتكون أجيرة خارج بيتها، مما يؤدي إلى ظلمها، وإلى تقصيرها في حق زوجها وأبنائها وإلى تضييق فرص العمل أمام الرجل، فتزداد البطالة وتتفاقم نتائجها السلبية الأمنية منها ، والاقتصادية، والأخلاقية، وتقل فرص الزواج، وتزداد العنوسة. ولا يحقق هذا التحول إلا هدفاً خادعاً، وحالاً بئيساً. ولقد أثبتت الأرقام الاقتصادية التفصيلية في أحد تقارير الأمم المتحدة في أوائل الثمانينيات الميلادية – والتي لم تفند حتى الآن- {أن خروج المرأة للعمل أجيرة يكلف مجتمعها ٤٠% من الدخل القومي}. وذلك خلافا لما يُروج له من أن خروجها للعمل أجيرة يدعم الاقتصاد و الناتج المحلي، كما أن التقرير ذاته يقول في فقرة أخرى : { لو أن نساء العالم تلقين أجوراً نظير القيام بالأعمال المنزلية لبلغ ذلك نصف الدخل القومي لكل بلد}.

إن احتساب المرأة عملها أجيرة، في الأعمال الملائمة لها -مما تدعو إليه الحاجة الاجتماعية الحقيقية لا الموهومة، أو تدفع إليه الحاجة الشخصية يعتبر حالة جائزة شرعاً، ما دامت منضبطة بضوابط الشرع، دون التوسع فيها، فوجود الحاجة الاجتماعية أو الشخصية لعمل بعض النساء لا يبرر المطالبة بمزاحمتها للرجل في مجال عمله، أو بإهمالها مجال عملها الأساس.

وفي هذا المقام، نذكر بمسؤولية المجتمع ومؤسسات الدولة في السعي الجاد لإزالة هذه الحاجة، أو تقليلها، أو تخفيف آثارها. فإن من الظلم البين أن تعامل المرأة وظيفيا كالرجل تماماً، في ساعات العمل، أو مناطقه، أو فتراته، أو نوعيته، أو سنوات التقاعد .. ونحو ذلك، دون تقدير لوظيفتها الأساسية في بناء الأسرة السليمة، ولطبيعتها البشرية، كما نؤكد على مسئولية المجتمع والدولة في علاج مشكلة الفقر والذي هو سبب رئيس في معاناة العديد من النساء داخل المجتمع، ودفعهن للعمل غير الملائم لطبيعتهن.

٥. إن استراتيجيات التعليم، ومناهجه في مجتمعات المسلمين، بحاجة إلى إعادة نظر، لتعيد إلى المرأة كرامتها الشرعية، ولتؤهلها للعمل الطبيعي الملائم لها، الذي لا يمكن لأحد أن يحل محلها فيه ، وان يعاد بناء استراتيجية تعليم المرأة في بلاد المسلمين على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

أ - تخريج امرأة حسنة التعبد لربها.

ب - تخريج امرأة حسنة التبعل لزوجها.

ج - تخريج امرأة حسنة التربية لأبنائها.

د - تخريج امرأة حسنة الادارة لبيتها

هـ - تخريج امرأة حسنة الإعمار لمجتمعها – فيما يخصها.

إن الخلل في تعليم المرأة المتمثل في تماثل منهجها التعليمي مع الرجل، بحيث يؤهلها للوظائف التي يؤهل لها الرجل؛ لأنهما أعدا بطريقة واحدة، ونالا دراسة واحدة، هو اعتداء على حقها، وانتقاص لكرامتها. فلقد أثبتت الوقائع المعاصرة، علاقة هذا الخلل بالعنوسة، والطلاق، والإحباطات النفسية، والمشكلات الأسرية.

ولذا فعلى المجتمع، وقادة الرأي فيه بشكل خاص، أن يقفوا أمام أي محاولات، أو قرارات، أو دعاوى، لدمج تعليم الذكور مع الإناث، في الأهداف، أو

المناهج، أو المقررات ؛ وذلك حفاظاً لمقاصد التشريع، الداعية لتحقيق المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وجلباً لاستقامة الحياة، وحماية لكرامة الأفراد وتحقيقاً لما أثبتته التجارب والوقائع من إيجابيات فصل تعليم الجنسين ومفاسد دمجهما.

٦ . إن المجتمع المسلم مسئول عن رفع الظلم عن جميع أفراده عملاً بتحريم الله للظلم بين العباد كما قال عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه : (يا عبادي إن حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) رواه مسلم ، ومن أقبح الظلم بين العباد ظلم المراة كما قال عليه الصلاة والسلام : (اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة) رواه النسائي، وقد تنوع الظلم الواقع على المرأة من حرمانها لحقوقها وإهانة كرامتها وإساة عشرتها واستغلال ضعفها وأنوثتها، سواء أكانت أماً أو زوجة أو بنتاً؛ نتيجة لضعف الوازع الديني والخلقي، وثمرة للبعد عن منهج الله، وسيطرة بعض الأعراف والتقاليد المخالفة للشريعة، ونتيجة طبعية لتبني قيم وأنماط الحياة الغربية، حيث بدأت تفرز هنا ما أفرزته هناك من مظاهر للعنف الأسرى، وللتحرش الجنسي، أو الخيانة الزوجية، بالإضافة إلى الظلم المتمثل في عدم العدل بين الزوجات، أو في عضل النساء، أو أكل أموالهن بالباطل، أو التقتير في النفقة عليهن، أو إهدار كرامتهن وحقوقهن عند الطلاق، يضاف إلى ذلك الظلم الواقع من بعض الآباء على البنات، في عدم إحسان تربيتهن وتعليمهن، أو التمييز ضدهن في المعاملة أو النفقة مقارنة بالأبناء، وسوء اختيار الأزواج لهن أو تأخير زواجهن، وغير ذلك من صور الظلم التي تأباها الشريعة الغراء .

إن رفع هذا الظلم أو تخفيفه قدر الإمكان، مسؤولية شرعية توجب العمل الجاد لتصحيح هذا الوضع، وتسهيل الإجراءات الإدارية والقضائية لمنعه قبل وقوعه، أو رفعه بعد وقوعه، وتكثيف البرامج الشرعية التوعوية والتثقيفية؛ لتصحيح التدين للأفراد والمجتمع؛ والتعريف بالحقوق الشرعية ووسائل اكتسابها المشروعة، بمعزل عن التأثر بالأعراف والتقاليد المخالفة للشرع، أو بالشعارات والوسائل الحقوقية الوافدة من الشرق أو الغرب.

٧. إن عولمة المنظور الليبرالي الغربي للحياة الاجتماعية وللمرأة يمثل تعديا سافراً عليها في أي مكان، وخاصة في بلاد المسلمين. هذه الحقيقة مؤسسة

على أمور ثلاثة : يتعلق الأول بالجانب التشريعي القانوني الذي يراد عولمته حيث إنه أسس على موروث ثقافي متحيز وصراع حقوقي تاريخي مرتبط ببقعة محدودة من الأرض لا تتماثل ثقافيا ولا تشريعيا مع أغلب بقاع العالم. والثاني أنه أسس على توجه مادي رأسمالي نفعي تقدم فيه المنافع المادية على غيرها من الأخلاق والقيم المقيدة أو الضابطة لهذه المنافع. ويتعلق الثالث بالواقع المعاش من قبل المرأة في الغرب، الذي تكشفه المعايشة القريبة أو الاطلاع على الإحصاءات، والدراسات، والتقارير الجادة. هذا الواقع الاجتماعي البئيس يمثل الوجه الحقيقي لما يراد عولمته رغم تغطيته بطبقة خادعة من الهالة الإعلامية والبريق الحقوقي الزائف، حيث تزداد هناك حالات العنف الأسري، والاغتصاب أوالتحرش الجنسي، حتى عند الرموز السياسية والدينية. كما يزداد العنت على المرأة لكسب لقمة العيش، ويزداد نمو ظاهرة الأطفال ذوي العائل الواحد أو بدون عائل كما تزداد معدلات تحطم الأسرة، وحتى لا تندثر "الأسرة"، ومن ثم يقعوا في إشكالية فقدانها، لجأوا إلى إعادة صياغة اجتماعية وقانونية لمفهوم الأسرة ليتضمن أي شريكين يقبلان العيش مع بعضهما البعض على صفة الدوام ولو كانا بدون عقد زواج أو كانا من نفس الجنس. وشاع مفهوم الجندر (النوع الاجتماعي)، وكشاهد على ذلك، فقد ورد في التقرير السنوي للمعهد الوطني للدراسات الديموغرافية (السكانية) المقدم للبرلمان الفرنسي ما نصه : "أن فرنسا تأتي مباشرة بعد فنلندا والنرويج والسويد، وهي دول أصبح عقد الزواج يقل فيها ويتضاءل مفسحا المجال للعلاقات الحرة بدون زواج، حيث يرتبط سنويا ٤٥٠,٠٠٠ زوج بهذا الشكل من الرباط الحر. كما تتم المعاشرة المستديمة بدون عقد زواج من الجنس الواحد، رجال مع رجال، ونساء مع نساء، ليصل سنويا إلى ٣٠,٠٠٠ حالة."

٨. إن ازدواجية التشريع، وازدواجية مصادر التوجيه الاجتماعي والأخلاقي في مجتمعات المسلمين مما يصد عن سبيل الله، ويفتن المسلمين عن دينهم، ويحيل الهوية الاجتماعية والثقافية إلى حالة تلبيس معتمة، تحرم الناس الضياء والنور، فيضلون السبيل.

كما أن المجتمع عبارة عن حلقات مترابطة من البنى الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية ، والأخلاقية، وأي إخلال بأي منها يؤثر حتماً في الحلقات والبنى الأخرى. وهذا يوجب النظرة الشمولية في الإصلاح

وتوحيد المرجعية التشريعية لكل هذه البنى. وتأسيسها على التنزيل الإلهي الذي(لَا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)فصلت (٤٢) وإقصاء القوانين والتشريعات العلمانية عن مجتمعات المسلمين، وإعطاء البشرية الأنموذج التطبيقي الصادق للحقوق والكرامة الإنسانية، وإتاحة الحرية للمرأة للتمتع بعدل الشريعة، وتكريمها لها، وإزالة كل تجن على المرأة الملتزمة بدينها وقيمها، سواء في مقاعد الدراسة، أو عند الرغبة في تكوين أسرة عفيفة، أو عند اكتساب الرزق إذا احتاجت إلى ذلك .

رابعاً: توصيات ومطالب :

١. الأمة والمجتمعات الإسلامية -:

أ – الحذر من التحلل الكلي أو الجزئي من شرع الله، والعبث بأخلاق المجتمع المسلم، فهذا فضلاً عن أنه هزيمة ثقافية ومعنوية، مؤداه الخضوع لأعدائنا وتقوية لسلطانهم علينا، فإنه مؤذن بعقوبات من الله في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) النور(٦٣)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله)رواه البخاري.

ب – حفظ الأخلاق والعفاف، هو ما يجب أن يحكم توجه التعليم والعمل في مجتمعات المسلمين، كما يجب أن يحكم توجه الإعلام، والثقافة، والترفيه ونحوها، فمنع الاختلاط في التعليم وكذلك في العمل من أهم الوسائل للمحافظة على عفة المجتمع وأخلاقه؛ وهذا يفسر إصرار المحاربين للعفة في " اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " الصادرة عن الأمم المتحدة ، والمصاغة برؤية غربية، على محاربة هذا المبدأ بدعوتهم إلى الاختلاط في كل الميادين.

وينبغي أن يدرك المجتمع أن إقرار المؤسسات والمنابر الإعلامية، أو المشاريع السياحية والتجارية ونحوها، في انطلاقها من الدافع الاقتصادي أو الترويحي فحسب، دون اعتبار لمقاصد التشريع وأحكامه، ومنها ما يتعلق بالأخلاق والعفاف ، هو خلل خطير يحتاج إلى وقوف جميع المخلصين، من علماء، ومفكرين، ومختصين، ووجهاء، وتجار، وعامة؛ لدفعه؛ ولردّ أصحابه إلى الحق، الذي تسلم به المرأة ، والرجل، والمجتمع.

جـ - يجب على ولاة الأمور الأخذ على أيدي السفهاء وأهل الأهواء ومتبعي الشهوات ممن هم في مجالات التعليم والثقافة والإعلام وغيرها، وعدم

تمكينهم من انتهاك الحقوق الشرعية للنساء المؤمنات، أو تبني المناهج والبرامج التي تقود إلى إنتهاك عفتهن، أو إشاعة الفاحشة بين المؤمنين؛ إرضاء للعدو، وترويجاً لمبادئه الأرضية، أو انخداعاً بزيفه، وجهلاً بمعيار التقدم والحضارة الحقيقية، قال عليه الصلاة والسلام: (..ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً..الحديث)رواه أبو داود.

د - يجب على أهل العلم عدم التخلي عن مسئوليتهم الشرعية، في حماية المجتمع من تبعات القرارات المتعلقة بالقيم الاجتماعية- كتلك المتعلقة بأدوار كل من الرجل والمرأة في الحياة، أو المتعلقة بالأسرة، أو العفة ونحوها، وذلك بالاحتساب عليها مهما صغرت، وعلى أي مستوى أصدرت؛ حماية للدين وشعائره من أن يعبث بها عابث ، فالضروريات الشرعية مقدمة على الأعراف السياسية والدبلوماسية، قال تعالى: (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)آل عمران (١٠٤).

هـ - التأكيد على خطورة كتمان العلم وتأخير بيانه عن وقت الحاجة قال تعالى: (وَإِذَ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاء ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْاْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ)آل عمران (١٨٧)، خاصة عندما تمس المبادئ والأخلاق والحقوق، وأشد من ذلك خطراً ، تبرير قرارات وتوجهات تغيير القيم الاجتماعية الشرعية، رغبة، أو رهبة، أو بمصلحة موهومة، مخالفة للنصوص والقواعد الشرعية.

و – الوعي بأن القيم الثقافية، والاجتماعية، والأخلاقية، والحقوقية الغربية السائدة، مهيمنة عالمياً، بفعل قوة دولها، لا بملاءمتها للفطر السليمة والشرائع الصحيحة، ومؤسسة على معايير التراث الثقافي المنتج لها ومتحيزة لثقافة منتجيها، ومصادمة للفطرة السليمة – في كثير من الأحيان ، مما يوجب إعادة النظر في أهلية تبنيها كمبادىء حقوقية عالمية، وفي صحة تأسيس الحقوق عليها، ونؤكد أهمية مراجعة الحقوق الإنسانية على ضوء الفطر السليمة والعقول الصحيحة، والمحكمات التي اتفقت عليها الشرائع، ولا تنطبق هذه الأوصاف إلا على مبادىء الحقوق في الإسلام، التي تشكل البديل الأمثل لتكون قيماً عالمية ومعيارا لتقرير الحقوق الإنسانية.

٢ - المرأة المسلمة:

أ – يجب على المرأة المسلمة عدم التفريط في الالتزام بتعاليم الشرع المطهر وأحكامه تحت ضغوط الواقع. ومن أظهر ما يخصها في ذلك: الالتزام بالحجاب الشرعي، فعليها تلقي هذه الفريضة بالقبول، والاعتزاز بها، والاحتساب

في ذلك. و إدراك أن مقصد تحجب المرأة المؤمنة هو إرضاء ربها، الرحيم بها، ثم حفظ كرامتها، وعدم امتهانها.

إن التزام المؤمنات العفيفات بالحجاب، وفق الأحكام الشرعية، والتواصي به من أهم الوسائل لحفظ المجتمع، و مقاومة العدو الغازي ـ المعتدي على مصالحنا الدنيوية والأخروية-. ونحسب أن التمسك به من الجهاد، الذي هو في وسع المرأة المسلمة ، في ظل الحرب المسعورة على هذه الشعيرة.

ب – ضرورة إسهام المرأة المسلمة بشكل فاعل في تحمل مسئوليتها الاجتماعية، وفي ممارسة دورها الحقيقي، من خلال التعبد الحق لله. ومن مظاهر هذا التعبد -اجتماعياً- حسن تربيتها لأولادها، وحسن رعايتها لأسرتها، وقرارها في بيتها إلا لحاجة وإشاعتها العفة في المجتمع بحفاظها على حشمتها وعرضها، ودعوة بنات جنسها للخير، وتحذيرهن من الشر. ومعرفة حق الله في ما كسبت من مال –في حالة أنها كفيت النفقة- وذلك بحفظه عن أن ينفق في باطل، أو في التوافه من الأمور، أو في الإسراف الاستهلاكي مجاراة للمظاهر الجوفاء وتوجيه هذا المال إلى ما يحب الله من أعمال البر والإحسان.

وختاماً فإن أهم ما يجب أن يذكر هنا، هو الاهتمام بالناحية العملية ـ بعد التقرير العلمي -التي تطلق بإذن الله النهوض الحقيقي بالمرأة في مجتمعاتنا المسلمة وتكفل لها حقوقها التي منحها إياها ربها العليم الخبير والعزيز الحكيم ، ويتم لها المشاركة الإيجابية في التنمية الحقيقية لا المزعومة دون أن تمر بمأساة المرأة الغربية، أو يؤول المجتمع إلى المصير الوخيم لأولئك القوم، وبالتالي تكون المسلمة أنموذجاً عدلاً لمن أراد الخير من نساء العالمين.

إن هذه القضية تحتاج لخطط مرحلية متتابعة، ومؤسسات وبرامج ومشاريع متعددة لصياغة أي مشروع تجاه المرأة وتنفيذه، الذي يمكن أن تؤسس هذه الوثيقة لأحد أركانه؛ ولذا يجب على أهل العلم الشرعي بالتضامن مع أهل الاختصاص الاجتماعي والاقتصادي والتربوي ونحوهم، التداعي لصياغة التوجه الأسلم في قضايا المرأة كالتعليم والعمل والترفيه وغيرها، ولتحديد البرامج العملية لتحقيق هذه التوجهات المهتدية بأحكام الشريعة، ولرسم الآليات الواقعية لتنفيذها. على أن تكون هذه التوجهات والبرامج قائمة على أساسيين :

الأول: الثوابت الشرعية، من عقائد وأحكام ومقاصد.

الثاني: الملاءمة الواقعية لمستجدات الحياة.

وذلك لتحقيق الحماية السليمة للمجتمع؛ ولفتح النوافذ الصحية ليعيش الناس حياة طيبة بواقعية، وأن لا يترك أهل العلم والاختصاص هذه الأمور

الخطيرة بيد من لا يفقه دين الله ومقاصد شرعه وأحكامه، أو للمنهزمين ثقافياً ومعنوياً من أبناء المسلمين أو يسلموها للواقع ليفرض حلوله، التي قد لا تكون وفق المصلحة الشرعية ألتي تكفل الخير للناس.

إن هذه التوجهات والبرامج يجب أن تنتج عن علم صحيح بالشرع و إدراك غير موهوم لواقع المتغيرات الحياتية، فرصا وتحديات. فلا تشطح بمثاليات يشق على الناس إقامتها في واقعهم، ولا تخضع لواقع فتسايره على حساب مقاصد الدين وأحكامه الشرعية.

إن المسارعة في تدارك الأمر باللقاء بين علماء الشريعة وبين المخلصين من المختصين في التغيير الاجتماعي، والأنظمة، والاقتصاد، والتربية، أمر في غاية الأهمية، للوصول إلى هذا الواجب الشرعي الذي لا يسع تأخيره أو تأجيل البدء فيه.

إن من المهم إدراك أن أحوال الناس السلوكية والمعيشية - بغض النظر عن خيرها وشرها أو مصادماتها مع ما يدين الناس به- يمكن أن تتحول مع الزمن إلى "قيم" ومتطلبات أساسية، تطلب لذاتها بغض النظر عما تحققه، وحينئذ يصعب الترشيد فضلا عن المواجهة والتغيير.

ولعل من البشائر، والحوافز لبذل الجهد، أن نذكر بأن الإسلام هو أسرع الأديان انتشاراً في العالم، ولله الحمد والمنة. وأن أكثر من يسلم في العالم، والغربي منه خاصة، هم من النساء، رغم الحملات الدؤوبة لتشويه الإسلام، وتشويه وضع المرأة فيه. وما ذلك إلا لشدة ما تعانيه المرأة الغربية، في واقع أمرها، من جور وعنت الحياة وفق المبادئ والأنظمة البشرية غير المهتدية بالهدي الرباني، ولظمئها إلى الحرية والكرامة الحقيقية في ظل شريعة رب العالمين .



المراجع:

١- المرأة وتحولات عصر جديد وقائع ندوة دار الفكر في أسبوعها الثالث ٢٠٠٢ عدد من الباحثين دار الفكر المعاصر سوريا

٢- المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح - سامر إسلامبولي - الأوائل للنشر والتوزيع سوريا

٣- المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية - وحيد الدين خان - ترجمة سيد رئيس أحمد الندوي - دار الصحوة القاهرة ١٩٩٤

٤- المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية - د.نهى القاطرجي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ٢٠٠٦ بيروت

٥- حقوق الزوجة في الإسلام - د.محمود عكاشة - مكتبة دار المعرفة القاهرة ٢٠٠٦

٦- المرأة بين الموروث والتحديث - أ.د.زينب رضوان - الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٤

٧- الإسلام والمرأة تجديد التفكير الديني في مسألة المرأة - زكي الميلاد - مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي سلسلة الدراسات الحضارية بيروت لبنان ٢٠٠٨

٨- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية -د.فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم - كتاب البيان ٢٠٠٥

٩- المرأة كما يريدها الإسلام أن تكون - د.هدى حلمي - دار القلم القاهرة ٢٠٠٥

١٠- المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء - د.جمال البنا - دار الفكر الإسلامي ١٩٩٨

١١- التحرير الإسلامي للمرأة الرد على شبهات الغلاة - د.محمد عمارة - دار الشروق ٢٠٠٢

١٢- مسألة المرأة دراسات في تجديد الفكر الديني في قضية المرأة - مهدي مهريزي - مركز الدراسات الحضارية سلسلة الدراسات الحضارية ٢٠٠٨ بيروت

١٣- هل أنتم محصنون ضد الحريم؟ - فاطمة المرنيسي – ترجمة نهلة بيضون – المركز الثقافي العربي – ط٢ ٢٠٠٤
١٤-تنظيم النساء – الجماعات النسائية الرسمية وغير الرسمية في الشرق الأوسط – نور الضحى الشطي وأنيكا رابو – دار المدى ٢٠٠١
١٥- حقوق المرأة بين المساواة والعدالة – د.صهيب مصطفى طه – هيئة الأعمال الفكرية – السودان ٢٠٠٥
١٦- حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية – الحبيب الحمدوني وحفيظة شقير – تقديم فريدة النقاش – سلسلة تعليم حقوق الإنسان – مركز القاهرة لحقوق الإنسان ٢٠٠٨
١٧- قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة – محمد الغزالي – ط٥ ٢٠٠٥ – دار الشروق
١٨- شهرزاد ترحل إلى الغرب- فاطمة المرنيسي – ترجمة فاطمة الزهراء أزرويل – المركز الثقافي العربي – المملكة المغربية
١٩- المرأة عبر التاريخ – الدكتور عبد اللطيف ياسين قصاب – اتحاد الكتاب العرب – دمشق ٢٠٠٢
٢٠-حقوق النساء – أحمد زكي عثمان – سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٠٠٧ – مركز القاهرة لحقوق الإنسان
٢١- القيم الأسرية بين الأصالة والمعاصرة – الدكتور الصفصافي أحمد المرسي – دار الآفاق العربية القاهرة ١٩٩٩
٢٢- المرأة العربية مع دراسة ميدانية للمرأة في الأردن – الدكتور أحمد جمال ظاهر- دار الكندي للنشر والتوزيع - الأردن
٢٣ - المرأة المصرية – وفاء عبد الحميد - مراجعة د. عبد الرحمن توفيق – الجيزة ٢٠٠٥
٢٤ – دين الدولة والشعب – الدكتور محمود خليل – روافد للنشر والتوزيع – ط١ القاهرة ٢٠١١
٢٥ - النساء والسياسة (الإشكاليات والحلول) – منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان ط١ يونيو ٢٠٠٥ – صنعاء
٢٦ – حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1

الدوريات:

نور – دار المرأة العربية – نشرة فصلية متخصصة بالتعريف بكتب المرأة العربية – العدد الأول

١- جريدة المصري اليوم بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠م - مقال لفضيلة الإمام علي جمعة

٢- جريدة المدينة السعودية العدد ١٧٣١٨ الأربعاء ١٣ شوال ١٤٣١ هـ ، ٢٢ من سبتمبر ٢٠١٠ م، و٢٧ نوفمبر ٢٠٠٨ م

المراجع الالكترونية:

١- كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله . م/٩ ص ص ٢١٠، ٢١١ – جمع وترتيب د.محمد بن سعد الشويعر – إعداد وتنسيق موقع ابن باز www.imambinbaz.org

٢- اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل

http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=41

٣- صحيفة الرياض يوم الخميس ٦ شعبان١٤٣٢هـ - ٧ يوليو٢٠١١م - العدد ١٥٧١٨

http://www.alriyadh.com/2011/07/07/article648306.html

٤- من حوار أجراه عدنان أبو زيد ، نشره موقع إيلاف الالكتروني في الاثنين ١٧ مايو ٢٠١٠

http://www.elaph.com/Web/WebForm/PrinterFriendlyVersion.aspx?isArchive=False&ArticleId=561507

٥- حوار مع الدكتورة نادية باعشن أجراه فهد الشريف ونشرته المدينة السعودية في الاثنين ٢٠١١/٣/٧

http://www.al-madina.com/node/291866

٦- نص وثيقة مؤتمر بكين ١٩٩٥

www.aihr-iadh.org/docs/Conventions/tachriaat/Pekin95OK.pdf

٧- نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

http://www.cedawstories.org/index.php?option=com_content&view=article&id=45&Itemid=54

٨- نص ميثاق المرأة المسلمة

http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=493#4

٩- نص وثيقة المرأة المسلمة

www.palmoon.net/5/topic-2663-30.html

www.saaid.net/female/bayan1.htm

الفهرس

respect women's achievements, a generation that can give more.
Arab and Muslim society in its current form has not rid itself of the gay phenomena, but the society itself will not transform to a degree that enables the acceptance of gays as legitimate part of its social fabric. The gay phenomena in any case will never become a basic pillar of society that will require new legislations.

The Arab's and Muslim's society did not prevent wrong and unlawful sexual practices despite its rejection by society and the efforts of clergy and the law. We are in the midst of an ongoing battle between civil society activists and the clergy. Both are defending themselves and their identity, and both consider themselves the official spokesmen on behalf of women. What is strange is for women to remain silent in this situation in which women should never be silent, as this is their battle. So, if women imagine that their silence is a form of religious conformity, so long as the man speaks, well; what we have known from deep rooted traditions confirms that the owners of the right are the ones most capable of obtaining and defending that right and that defense does not require the presence of proxies or agents on their behalf. The owner of the religious legislations and what it has obligated men and women to conform to equally, all that, within the framework of strict moral values and purified instincts that serves the public's interest.

And that the Muslim Women Declaration that was issued by the Women's Conference held in the Bahraini capital Al Manama in 2010 has clarified many details and has shed light on all religious issues in Islam as related to women in particular and the family in general.



the assignment of rights and obligations. Religions are not responsible for this imbalance, and we do not believe that there are malicious western intentions working to destabilize the Muslim family. There are many new forms for the family that conform to religion.
There are western demands for equality between men and women, and there are Islamic legislations for equality, but the disaster is in the lack of application and in the demeaning view of women that sets the society back to earlier times.
There are western demands for the empowerment of women, and there are Islamic legislations concerning the political, social, economic and educational rights of women.
Yes, we belong to societies that consider women less educated than men and less practicing of various rights, but who is responsible for that?!
We cannot reject the western agenda if it conforms to our noble goal of reforming the status of women in our societies, as we agree on the rights that have been taken away from women, and we can no longer reject this agenda, because it has become a reality as our governments have already sign of on it, whether we like it or not.
What we disagree upon, we must leave to scholars, and no one else has an opinion in their field of work. So, if the issue is education then the opinion of educators has to be taken, if the issue is related to the medical field then physicians are the ones responsible for giving the pivotal opinion and no one else. Many gender correction operations done by **Dr. Yasser Jamal** in the Kingdom of Saudi Arabia were conducted based on a medical opinion, the same applied for many of Siamese twins' separation operations conducted by **Dr. Abdallah AlRabea.**
We are at a stage that requires joint efforts. Women will lose nothing if we synchronize between western demands and our religious teachings that concur with them. There are no disagreements in the specific rights of women,
but if the issue is related to sexual freedoms, then it must be said that not every western woman is involved in extramarital affairs, and not every gay person is an object of respect and appreciation in western society.
Women will lose nothing more than what they are losing now, languishing in a state of absence and confusion, a state of social conflict, a group tries to rise up and another group spends enormous amounts of money to prevent that from happening. In the end women are the one that lose.
At this stage we need educated, intellectual and brave women capable of claiming their rights within the family and without, able to protect their home and their individuality, dedicated to the raising of a generation that

speaking from an external point of view."

In the conclusion, the Authors reaffirm the urgent issues of Arab women that require common efforts, regardless of the intellectual affiliation of those in charge of them.

The book also contains two addendums; one for international documents issued by the United Nations about women including: The Agreement On The Elimination Of All Forms Of Discrimination Against Women; The Optional Protocol attached to the mentioned agreement, The Declaration Of The Eradication Of Discrimination Against Women, and The Agreement Regarding Women's Political Rights. The other addendum covers documents issued by Islamic Conferences, including: The Document Of The rights And Obligations Of Muslim Women, issued by the conference on "International Agreements On Women And Its Effects On The Muslim World." at Manama -Bahrain, on Thursday 15th of April 2010.

The book concludes that the situation of women in the Arab and Muslim world for the most part confirms the absence of points of reference according to which practices can be interpreted and application measures can be put in place on the basis of rights and obligations of each gender. What one family may consider a right, another may consider it something else; this, against a backdrop that exposes the variance of criterion used.

The Western point of view is not the one impacting Arab, Muslim or non-Muslim family in general. If the Western point of view looks at homosexuality as a right, our Arab & Muslim's society views it as a sign of moral decay and corruption, and as a disease that must be treated.

The Arab, Muslim and even non-Muslim family does not accept "sexual freedom" for men or women. There are no sexual relations tolerated socially, except within the bounds of marriage.

The Islamic point of view that confirms women's rights in equality and inheritance and so on, are essentially absent from the reality we live in. Many women do not actually inherit, and the family does not give them the right to claim their inheritance, even if they sign on the receipt thereof, merely as a sham.

There is chaos in the family, not caused by the intellectual frames of reference, be it Western or Islamic, both are absent and ineffectual in public life. In the face of that chaos, all rights are lost. There are laws that are not applied, other laws that are being circumvented, and bodies and organizations that are being used to achieve false victories.

There is a mixture of views and references, not caused by the attempts of reconciliation, but by whim and disorder.

The Authors reaffirms that there is no specific identity for violence, no one calls for it, but it slips through to the family, mainly due to the imbalance in

is not fathomable is for women to suffer in Arab & Muslim societies all kinds of violence, beginning with physical, psychological, social, economic, and judicial and ending with sexual abuse and incest. What should happen is for us as Muslims to abide by what legislations that Islam has brought forth which protect women from all kinds of violence, and to deal with women as human beings, same as men, but most men believe they are better than women."

Dr. Bassira AlDawood sees that "the class and tribal view of Arab women in general does not deviate from seeing them as subservient to men with no freedom, no will, and no individuality.

So, they belong to the family from birth to death. And women are merely tools for society, especially for those in control. All religious and civil laws restrict their freedom and most of these laws disallow the recognition of women as separate entities with their own presence and identity. Women suffer from dispossession that forces upon them a social status that never allows them to reach full independence or equality, or even the achievement of full citizenship rights.

The acceptance of Arab women of this situation means their de facto surrender to a status of oppression that will result in a psychological imbalance that will cause women to lose their self-esteem, thus; they can never practically or artificially reach the stage of self-actualization and fulfillment.

A balanced society from any point of view is one that does not accept progress and development except by progressing and developing its most socially oppressed groups, specifically: Women. Social growth and progress is either generally or collective, otherwise it remains as simply illusions and false pretenses."

In an interview with the activist Dr. **Nadia Baeshan,** she states that she believes that "if women rise then the whole nation will rise with them. The key factor of the rise and development of nation is measured by (and I'm not talking about the Kingdom of Saudi Arabia here, but in general is) the development of women. Look for women. If you find them enjoying their full rights and equality then you will find them effectively participating in a noticeable way. If you find women educated and motivated, then the nation they belong to is a rising nation. If you find the opposite, then that nation is underdeveloped and backward. Therefore, women are the thermometer that gauges the development of nations, not just Saudi Arabia. On the surface, women in Saudi Arabia appear to not occupy the place that women sport in other countries and even in other Muslim countries. There are many indications that show that women in Saudi Arabia are not rising, and I'm

moral values.
"From that we can ascertain, the differentiation between people is based on the criteria of good deeds."

Dr. Huda Youssef AlSuaib cautions that "there is a duality in dealing with Arab women's issues, non-more so than the problem of the nature of the work
itself and what is allowed and not allowed for women, as if they are inept, mindless creatures with no opinion of their own and must be supervised. So when a woman vendor works in the street in open markets exposing herself to
the effects of the elements and to the people, that is considered normal and accepted as evidenced by the lack of complaints or question raised. But, when
the same vendor works in a respectable shop inside a mall, wearing her veil, here start the objections and the talk about the vices of the mixing of sexes and
the disadvantages of the interaction of women selling to men."

Dr. **Suhaila Zain AlAbideen Hammad** writes about violence against women
and says: "Violence against women is an international phenomenon, women all around the world without exception are subjected to violence in all forms. This is a phenomenon that finds its roots in male dominant cultures that degrades women and differentiates between them and men from a standpoint of imbalance and inequality in power assigned to the sexes. This is rationalized under a number of pretenses such as social and economic standards (unemployment, poverty, etc.). Unfortunately, women are oppressed and persecuted in all societies with no exceptions, even in Western
countries that claim gender equality. Statistics say that 1 billion women throughout the world suffer from domestic violence, a million and half French
women annually suffer spousal or partner's abuse. Rape crimes in The United
States in 1995 have reached more than 97,000 cases, crimes resulting in death
and specifically targeting women in the same year reached 4,700 cases.

The **CIA** (Central Intelligence Agency) has uncovered the smuggling of 50,000
women and young girls to The United States every year to work in prostitution or as domestic servants under appalling conditions. It was mentioned in a report prepared by Johns Hopkins University in the State of Maryland in The U.S. that two million women and young girls are being sold as slaves every year (around the world).

Far this to happen in Western societies, is expected as these societies have adopted manmade legislations and ignored divine commandments, but what

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ
ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾

"The believing men and believing women are allies of one another. They enjoin what is right and forbid what is wrong and establish prayer and give zakat and obey Allah and His Messenger. Those - Allah will have mercy upon them. Indeed, Allah is exalted in Might and Wise."
[Surah At-Tawbah (The Repentance)]
(Citation: Volunteers' created internet website of various data sources, http://www.quran.com/9. accessed: Dec. 6th 2011)

Also these texts establish the type of relationship based on cooperation between the sexes to create a society based on solidarity and governed by high

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ
وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ
وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ
وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ
لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾

"Indeed, the Muslim men and Muslim women, the believing men and believing women, the obedient men and obedient women, the truthful men and truthful women, the patient men and patient women, the humble men and humble women, the charitable men and charitable women, the fasting men and fasting women, the men who guard their private parts and the women who do so, and the men who remember Allah often and the women who do so - for them Allah has prepared forgiveness and a great reward."

[Surah Al-'Ahizab (The Combined Forces)]

(Citation: Volunteers' created internet website of various data sources, http://www.quran.com/33. accessed: Dec. 6th 2011)

held by all religions and faiths. All that, for mere illusions and false expectations in the minds of those who raised this call, as they did not mention the evils that it brings or its repercussions which lead to the figurative killing of the human being in front of himself after he has been killed in front of his god, causing an unprecedented imbalance in the social order and world peace. Contrary to what they had intended of achieving some of their rights, this call negates the basic human right and sooner or later will cause an imbalance in human society in a way that is unacceptable to sensible people everywhere, whether Muslims or non-Muslims."

In a statement from the Committee of Islamic Jurisprudence of India to the Beijing conference, it said that Islamic Shariah has equated men and women in status, place, dignity, and the right for an education, and the choosing of a spouse and financial dealings and others. It did not explain the activity of each and left it to each of the genders to define their role, based on suitability and capacity.

Therefore, we strongly reject this, based on our absolute submission to Qura'anic scripts and Sunna (the Prophet's legacy) that we received as divine inspiration from God the wise and all-knowing, of what is good for us as men, women, children, families, societies and nations, and we will not stray away from this path. Moreover, we see their decisions as a war on God Almighty and his Prophet (peace be upon him) and it is incumbent upon Muslims to defend the basic tenants of their righteous religion. Furthermore, we see this as a war on women, men, children, seniors and society as a whole.

Opinions of intellectuals of the conferences on women and their issues were varied. Dr. Suhair AlQurashi sees that "there are religions institutions belonging to the three main religions (Judaism, Christianity and Islam) that we can unite with to serve common issues, such as abortion prevention, as it is prohibited in Judaism and Christianity as it is in Islam. Therefore, an understanding can be reached on similar issues, be it women's issues, or children's or others.

The process of change and effect to happen has to have a conglomeration of entities that can affect change. There are conferences hosted by government bodies and conferences hosted by NGO's (Non-Governmental Organizations). Usually conferences hosted by government bodies have more of an impact, as they have specialists that study issues in a better way and therefore can affect public opinion.

We were able to create a large Islamic grouping in the Beijing Conference through which we were able to have an impact and to clarify Muslim viewpoints."

According to columnist Mr. Anas Zahid, many Qura'anic texts equate women & men in terms of responsibilities and fulfillment of their assigned social role.

Says God Almighty:



the document entails of blasphemy and misguidedness and malicious targeting of not just Islam & Muslims, but even humanity as a whole, flaying it from the principles of decency, modesty and dignity.

In a statement from the Islamic Research Academy in Cairo, signed by Sheikh Gad Al-Haq Ali Gad Al-Haq, the senior most cleric in Egypt, it said that the audacity of the organizers of the Program of Action of the Beijing conference was so that they not only trumpeted their lost cases, but they went further in their transgressions and demagoguery, playing with words and twisting meanings to ones they seek, as in the use of the word "GENDER" dozens of times in distorted meanings, in a vain attempt to abolish differences between masculinity and femininity, and the transformation of the human being into an abomination, neither man nor woman, all the while appearing to be inadvertent and well-intended.

In the midst of their quest to destroy the family (unit), the authors of the program were not content to just question the family as the basic unit of society, and to demand of parents to ignore pre-marital sexual activities of their teens, and to regard this activity a personal choice that they are not entitled to interfere with, but they called for - in obscene boldness - the consideration of the concept of family as defined by religion as a stale concept, because it does not accept free sexual relations between all ages, and because it stipulates that they are exclusively between male and female, and within the legitimate framework set by Shariah (Islamic Law), and because it does not grant homosexuals the right to form families between them, and because it sticks to the stereotypical roles of fatherhood, motherhood, marriage. Therefore, commitment to these principles should be relinquished, so that a society free from the bounds and constraints can be created.

Indeed, the makers of this program went even further, demanding radical change in the relationships between men and women, and the division of labor between them equally, including the right of men for parental leave, same as women, and equality in inheritance, and changing of the law that precludes that, no matter what its source is. There is no doubt that what the authors of the program have deviated to run contrary to the edicts of Islam and what it maintains of making the family the source of tranquility, love and compassion and its preparation to be the protected fertile environment for the upbringing of generations on the belief of God and confidence in his commandments and wisdom, under the care of loving parents, governed by divine rules that refine the instincts prevalent in human nature and addresses its' inherent tendencies, whether natural, or those arising from unforeseen circumstance. This, while ensuring that women occupy their prominent place, and men shoulder the stewardship, given their responsibilities towards the family, its' members and their needs.

In a religious decree (Fatwa) concerning the issue of "equality of gender" and the Shariah law's position thereof, the Grand Mufti of Egypt, Dr. Ali Juma'a stated: "That the cry to what was called the 'concepts of Gender equality' incites humanity to an experience that contradicts with human nature and the civilized heritage of mankind as a whole. It further conflicts with moral principles and universal values